

مكتبة جامعة الرياض

مخطوطة

مجموع فوائد ورسائل نظماً ونثراً للربيعي عبدالله

المؤلف

عبدالله بن إبراهيم الربيعي

ف ١٨٥ / ٢
١٣ / ٧ / ١٤٩٧ م

مكتبة جامعة القاهرة - قسم المخطوطات
اسم الكتاب: مجموع
اسم المؤلف: ١٦٣٨
الرقم: ١٦٣٨
الرجوع: ١٦٣٨
عدد الأوراق: ١٦٣٨
عدد صفحات: ١٦٣٨

٢١٦٣٨

مجموع فوائد درسا
نظام درسا

المؤلف: محمد بن عبد الله

صحيفة ٣٤٦
تابع الفهرس
(منظومة لابن عثيمين راعي الحق طه تهنئة للإمام في بعض الفتوح
الحجازية

الحمد لله

وجدت منظومة لاديب عبد الملك ابن الشيخ ابراهيم
ابن عبد اللطيف آل الشيخ قال في

الحمد لله وصحة الصلاة والسلام على من لا نبي بعده اما
بعد فانه لما توفي الفاضل العلامة والقدير الفقيه الشيخ
الامام وقدوة اتقى الاسلام الشيخ سعد ابن حمد ابن عتيق
غفر الله له ورحمه وخلفه علينا وعلم المسلمين بخير اهبت
ان اراثيه بهذه الابيات القليلة وكانت وفاته رحمه الله
تعاكر بعد العصر من يوم الاثنين ثالث عشر جمادى اول ١٢٤٩

فاقول

مصائب وهاب لمعضلات النوازل ورزؤ عظيم قد افاج بلا بل
وكسر دقائمه سلام من ابن جبرة وخطب عمرى اذ كان صغير الفلايل
به الارض صفاقت والسماء تغرت واظلمت الافاق من عظم نازل
فان قلبى ان يحالفك الامسا وللعين تبكي بالدموع الهواطل
لدى بقاءتى الناعى مساء مخبرا وموت امام العلم زكى الشمايل
هو الشيخ سعد من عدا متفردا بكل فنون العلم بين القبايل
امام كعمرى ناسك متورع ثقى نقى ماله من مماثل
امام كعمرى كان بالعلم عاملا يراقب رعا ليس عنهم بغافل
امام كعمرى كان للعلم كاذ لا يقرر للتو حديد بين
امام كعمرى ذو علوم كثيرة وذكى خشية الله ليس بذاهل
امام كعمرى متقن بل وها فضا فقيه تشبه فاضل وان فاضل
رقيب لاهل الخير يحنو عليهم وغنما لا تقاير جهول بما حال
يجاهد اعداء الشريعة دايما ولم يحنش في الامور عاذل
وملة ابراهيم احنى نحو طمنا ويحمن حماها من جميع القبايل

مكتبة جامعة القاهرة
الرقم العام ٤٤٤
الرقم الخاص ١١١٠٨٤
تاريخ التورود ١٤٠٤
ع

له مجلس بالعلم يزهر دائما
 يعق من ذلك الطلاب من كل وجهة
 فيلقون حبر اللغو مضمنا كاشفا
 فيما مر بنا في دهرنا من ساعة
 تغمره رب العباد برحمة
 سقى الله قبر أحله وابل الضحا
 فيا حر قلب بل ويا عظيم لوع غنى
 ويا لغو نفس من خطوبيات اذقت
 فيا حي يا قيوم يا سامع الدعاء
 ساكن جبر الصدع منا ونصرة
 وابق لنا اشياخنا يا الهنا
 وعافهم من كل سوء وفتنة
 واختم نظمهم بالصلاة مسلي
 كذا الآل والاحتجاب ما لعبت الهيا
 تشد اليك مضمينات الرواحل
 تراهم عكوف بين قاروسا على
 يحل عوايص المشكلات المسائل
 بها جاء نعي الشيخ جهم الغضائلي
 واسكنه الفردوس مع كل عامر
 بد يمتد عفوا بالضحى والاعمال
 علم فقد اشياخ هداة اما ثل
 بموت اهمل العالم من كل فاضل
 ويا عالم النجوم يا قايما لسان
 لدينك يا مولاي يا خير عاقل
 ووفقهم للخير يا ذا الغنى فضل
 ومن كبر ذك غيب عن الدين ما بل
 علم اتممت المحتار زراكم الشمايل
 وما حسن رعا د بارجا عما طر
 كنت

مجموع فوائد ورعايل نظم ونثرا
 للشيخ جهمي عبد الله ولا منه الا الصنعة
 والحبر والورق والكلمة من الله
 الكريم هو الممان به
 فله الحمد
 حمد الانيق

العمدة لابن قدامه رحمه الله شيخنا الفاضل الكاتب
ليست للمصنف ليكن مطبوعاً
صق

خطبة الكتاب و باب احكام المياه وفيه تقدير القلتين
باب الازدياد و ذكر انما

باب ١	النية وذكر أركانها	١٨	كتاب ١	الزكاة وذكر أنواعها وأربعه
باب ٢	دخول الخلا وذكر آداب	١٩	باب ٢	زكاة السائمة وأنواعها أربعه
باب ٣	الوضوء وآداب	٢٠	باب ٣	زكاة الخمار من الأرض ونوعان
باب ٤	المسح على الخفين وآداب	٢١	باب ٤	زكاة الثمن نوعان
باب ٥	نواقض الوضوء وذكر عددها عدد	٢٢	باب ٥	حكم الدين بآب زكاة العروض
باب ٦	الغسل من الجنابة وذكر واجبه وسنونه	٢٣	باب ٦	زكاة الفطر وتقدر بها وأنواعها
باب ٧	التيمم وشروطه أربعه	٢٤	باب ٧	أحكام الزكاة إليه وهم ثمانية
باب ٨	الحيض ويمنع عشرة أشياء	٢٥	باب ٨	من لا يجوز دفع الزكاة إليه
باب ٩	الناس كتاب الصلاة	٢٦	باب ٩	الصيام ووجوبه بثلثة أشياء
باب ١٠	الأذان والإقامة وذكر عدد لفظهما	٢٧	باب ١٠	أحكام المفطرين وهم أربعة أقسام
باب ١١	شعائر الصلاة وعددها	٢٨	باب ١١	ما يفسد الصوم بآب
باب ١٢	آداب المشي إلى الصلاة وما	٢٩	باب ١٢	صيام التطوع وذكر فضله ومستحباته
باب ١٣	يقع له عند مشيها إليها من الأدعية	٣٠	باب ١٣	الاعتكاف وسنته وآداب
باب ١٤	صفة الصلاة وذكر آداب المصلي	٣١	باب ١٤	كتاب الحج وذكر من يجب عليه ومن
باب ١٥	أركان الصلاة وواجباتها	٣٢	باب ١٥	لا يجب بآب المواقيت وعددها
باب ١٦	سجود السهو وهو على ثلاثة أضرب	٣٣	باب ١٦	الأضرام وآداب
باب ١٧	صلاة التطوع وهي على خمسة أضرب	٣٤	باب ١٧	محظورات الأضرام وهي تسع
باب ١٨	الساعات التي تترك عن الصلاة فيها وهي خمس	٣٥	باب ١٨	الفدية وهي ضربان
باب ١٩	الإمامة	٣٦	باب ١٩	دخول مكة وآداب
باب ٢٠	صلاة المريض وذكر آدابها	٣٧	باب ٢٠	صفة الحج والخروج إلى عرفه
باب ٢١	صلاة المسافر وتختص بالمسافة	٣٨	باب ٢١	ما يفعل بعد الحل
باب ٢٢	صلاة الخوف وصفها	٣٩	باب ٢٢	أركان الحج وواجباته وأركان
باب ٢٣	صلاة الجمعة وذكر مسافة من يجزئها	٤٠	باب ٢٣	العمرة وواجباتها
باب ٢٤	صلاة العيد وذكر وقتها وآدابها	٤١	باب ٢٤	كتاب الجنائز وكيفية ما يصنع بالميت
باب ٢٥	كتاب الجنائز وكيفية ما يصنع بالميت	٤٢		

صفح تابع الفهرس للعمدة لابن قدامة رحمه الله تعالى
 باب الهدية والاضحية وما يستحب ويجوز من ذلك
 باب الحقيقة وحكمها ومتى وقت ذبحها وعدد ذبائحها
 كتاب البيع وما يجوز فيه وما لا يجوز
 فصل في زهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الملامسة
 باب الربا وما يجوز فيه وما لا يجوز
 باب بيع الأصول والثمار فصل في النسيء بيع الثمرة
 قبل بدو صلاحها باب الخيار
 باب السلم وما يصح ويجوز فيه من الثمن والضمان
 باب القرض وغيره
 باب أحكام الدين
 باب الرهن وآدابه
 باب الوكالة وكيفية ما يجعل
 باب الشركة وهي على أربعة أضرب
 باب أحياء الموات
 باب اللقطة وهي ثلاثة أضرب
 باب الحيوان وذكر الكثير والقليل وما يجوز وما لا يجوز
 فصل في اللقطة وحكمه ومن يتولى ولاه ونفقته
 باب السبق وما يجوز فيه وما لا يجوز
 باب الوذيعه وآدابها كتاب الجارة و
 الأنواع المأجورة وهي على النافع كلها باب الغصب
 باب الشفعة وذكر آدابها ووضعها
 باب نسيئة شروط كتاب الوقف وكيفية
 باب الهبة باب عطية المريض وإن
 أفياك سنة أحكام كتاب الوصايا
 فصل في إبطال الوصية نرجع إلى الورثة
 كتاب الفرائض وقسم الورثة
 فصل في الجدة كالأب إلا أنه له كالأب

فصل في الملامسة أربعة أحوال
 فصل في الجدة فصل في البنين
 فصل في الاضحية من الأبقار
 فصل في الاضحية من الإبل
 لما صدقهم السديس ولاثنين السديس
 باب المحرمات
 باب العصبية
 باب ذوى الأرحام
 باب أصول المساكين وهي سبعة
 باب الرد باب
 توضيح المسائل
 باب المناسبات
 باب موانع الميراث
 باب مسائل مشتملة
 باب الولاء باب
 الميراث بالولاء باب
 العتق فصل في أوقاف العبد
 أنت حر باب التدبير
 باب الكتابة
 باب أحكام أمهات الولد
 كتاب النكاح
 باب ولاية النكاح
 فصل في الولاء تنويح أولاده
 وللسيد تنويح أمائه وعبيده
 الصغار بغير أذنهم وأمهاتهن
 باب المحرمات في النكاح
 فصل في تحريم الجمع بين الأختين

فصل

صفح ٥٨

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٧٠

٧١

تابع فروع عمدة الفقه ابن قدامة رحمه الله
 فصل ويجوز زانه يملك أختين وله وطئ واحد
 فصل في نكاح المسلم نكاح أمة كافر
 كتاب الرضاع
 باب نكاح الكفار
 باب الشروط في النكاح
 باب العيوب التي يفسخ بها النكاح
 فصل في أن عتقت الأمة وإن تزوجت
 كتاب الصداق فصل في أن تزوجت
 بغير صداق صح عشرت النساء
 عليه المبيت ليلة من كل أربع
 باب القسم ونشوز باب الخلع
 كتاب الطلاق واحكامه وآدابه
 باب صريح الطلاق وكناياته
 باب تعليق الطلاق بالشروط
 باب ما يختلف به عدد الطلاق
 باب الرجعة وآدابها وكيفية ما يقوله
 كتاب العدة والمعتد ينقسم
 أربعة أقسام باب الأضداد باب
 نفقة المعتدات وهن ثلاثة أقسام الرجعية
 والباقي في الحياة والمتوفى عنها
 باب اللعان وكيفية فصلها إذا وطئ
 رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة أو
 الغريبان امتحان الله باب
 الحضنة ومن أصحب بها باب نفقة الأختين
 باب الوليمة كتاب الأطعمة وأنواعها
 فصل في الحيوان قسمان باب الذكاة ولها شروط ثلاث
 أهلية المذكي وذكر اسم الله وإن يكون بمجدد

٨٠
 فصل في نكاح المسلم نكاح أمة كافر
 كتاب الرضاع
 باب نكاح الكفار
 باب الشروط في النكاح
 باب العيوب التي يفسخ بها النكاح
 فصل في أن عتقت الأمة وإن تزوجت
 كتاب الصداق فصل في أن تزوجت
 بغير صداق صح عشرت النساء
 عليه المبيت ليلة من كل أربع
 باب القسم ونشوز باب الخلع
 كتاب الطلاق واحكامه وآدابه
 باب صريح الطلاق وكناياته
 باب تعليق الطلاق بالشروط
 باب ما يختلف به عدد الطلاق
 باب الرجعة وآدابها وكيفية ما يقوله
 كتاب العدة والمعتد ينقسم
 أربعة أقسام باب الأضداد باب
 نفقة المعتدات وهن ثلاثة أقسام الرجعية
 والباقي في الحياة والمتوفى عنها
 باب اللعان وكيفية فصلها إذا وطئ
 رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة أو
 الغريبان امتحان الله باب
 الحضنة ومن أصحب بها باب نفقة الأختين
 باب الوليمة كتاب الأطعمة وأنواعها
 فصل في الحيوان قسمان باب الذكاة ولها شروط ثلاث
 أهلية المذكي وذكر اسم الله وإن يكون بمجدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اهل الحمد ومستحقه حمداً يفضل على كل حمد كفضل الله
 على خلقه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة قاض
 الله بحقه واشهد ان محمداً عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه صلى
 الله عليه وعلى آله وصحبه ما جاد سبحانه بوقده وما رعد بعد برقه
 في الفقه اختصرته حسب الامكان واقتصر
هذا كتاب فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئ ولا يلتبس عليه الصواب باختلاف
 الوجوه والروايات سئلني بعض اصحابنا تلخيصه ليقر على المتعلمين
 ويسهل حفظه على الطالبين فاجبته الى ذلك معتمداً على الله سبحانه في
 اخلاص القصد لوجه الكريم والمعونة على الوصول الى رضوانه العظيم
 هو حسنا ونعم الوكيل واودعت احاديث صحيحة تبركا بها واعتمادا
 عليها وجعلتها من اصحاب استغنى عن نسبتها اليها **باب**
اصكام المياه خلق الماء طهوراً يطهر من الاحداث والنجاسات
 فلا تحصل الطهارة بما يبع غيره واذا بلغ الماء قلتين او كان جارية لم ينحس
 شيء الا ما غير لون او طعمه او ريحه وما سوى ذلك ينحس من خالطة النجاسات
 والقلتان ما قارب مئة وثمانية ارجال بالدمشق وان طبع في الماء ما ليس
 بطهور او خالطه فغلب على اسمه او استعمل في رفع حدث تسلب طهوره
 واذا شك في طهارة الماء او غيره او نجاسته بنا على اليقين وان خفي من
 النجاسة من الثوب او غيره غسل ما يتيقن به غسلها وان اشتبه ما
 طهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما وان اشتبه طهور بطاهر توقفا
 من كل واحد منهما وان اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة صلى في ثياب

بعد

تتمتع به في كل وقت
 من غير ان يتغير
 في كل وقت
 من غير ان يتغير

بعد ثوب بعد النجس وزاد صلاة وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا
 اصداهن بالتراب ويجزى في سائر النجاسات ثلاث منقطة وان كانت
 على الارض فضبة واحدة تذهب بعينها لقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صبوا على نعل الاعرابي ذنبا من ماء ويجزى في نعل الغلام الذي لم
 ياكل الطعام النضج وكذا الكلب المذنب ويعفى عن يسيرة ويسير الدم وما قلد
 منهما من القيح والصد يد ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس ومن الادعي ويول
 ما يق كل لحم طاهر **باب** لا يجوز استعمال انية
 الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم
 في الآخرة وحكم المضيب بهما حكمهما الا ان تكون يسيرة من الفضة ويجوز
 استعمال سائر الانية الطاهرة واتخاذها واستعمال اواني اهل الكتاب
 وثيابهم ما لم تعلم نجاستها وصوفي الميته وشعرها طاهر وكل جلد ميتة
 دبح او لم يدبغ فهو نجس وكذا الكلد عظامها وكل ميتة نجسة الا الادعي و
 صبي ان الماء الذي لا يعيش الا فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وما لا نفس له سائلة لا ينحس بالموت
 اذا لم يكن متوقفا من النجاسات **باب** دخول الخلا يستحب
 لمن اراد دخول الخلا ان يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والنجاسة
 ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرج قال غفر الله لك الحمد الذي
 اذ هب عني الازر وعافاني وتقدم رجلاه اليسرى في الدخول واليمين في الخروج
 ولا يدخله بشيء فيه اسم الله تعالى الا من حاجته ويعتمد في جلوسه على
 رجلاه اليسرى وان كان في الفضل بعد واستتر وارتاد موضعاً رخص النبي
 ولا يبول في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مشقة
 ولا يستقبل شمساً ولا قمر ولا يستقبل القبلة ولا يستبرأ بها لقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبول في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مشقة

الحديث رواه حذيفة هو
 متفق عليه
 الحديث رواه البخاري

الصحيح طهارة الحديث
 يمتنع من ان يتغير

حديث علي رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من شرب ماء
 من الجن وعور ان يني

الحديث رواه البخاري
 الحديث رواه البخاري
 الحديث رواه البخاري

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا
تستدبروها ويجوز ذلك في البنيةان فاذا انقطع البول مسح من اصيل ذكره
الى راسه ثم ينتره ثلاثا ولا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بها ثم يستنشق
وتراً ثم يستنشق بالماء وان اقتصر على الاستنجار اجزاه اذ لم تتعد الخامسة مسح
الحاجه ولا يجزي اقل من ثلاث مسحات منقية ويجوز الاستنجار بكل طاهر ينقي
المحل الاروث والعظام وماله حرمة **باب الوضوء**
ايصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا ان ينوي لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ثم يقول بسم الله و
يغسل كفيه ثلاثا ثم يضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة او
ثلاث ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الراس الى ما اخذ من اللحيين و
الذقن والى اصول الاذنين ويخلل لحيته ان كانت كثيفة وان كانت تصبغ الراس
لزمه غسلها ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ثم يمسح
راسه مع الاذنين يبدأ بيديه من مقدم راسه ثم يمرهما الى قفاه ثم يمسح
رجليه الى الكعبين ويدخلهما في الغسل ويخلل اصابعهما ثم يرفع نظره الى
السماء فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة ما خلا الكفين
ومسح الراس كله وترتيب الوضوء على ما ذكرنا وان لا يؤخر غسل عضو حتى ينظف
ما قبله والمسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائماً وتخليل اللحية والاصابع ومسح الاذنين وغسل الميا من قبل
المياسر والغسل ثلاثا ثلاثا وتكره الزيادة عليها والاسراف في الماء ويسن
السواك عند تغير الفم والقيام من نوم الليل وعند الصلاة لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو انا اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
ويستحب

[illegible]

ويستحب في سائر الاوقات الاصل ثم بعد الزوال **باب المسح على الخفين** يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجزميق التي تحاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوم وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر من الحدث الى مثله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسح المسافر ثلاثة ايام وليلتين والمقيم يوم وليلة ومتى مسح ثم انقضت المدة او ضلعه قبلها بطلت طهارته ومن مسح مسافرا ثم اقام او مقيما ثم سافرا ثم مسح مقيما يجوز المسح على العمامة اذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة كاملة ويجوز المسح على الجبيرة اذا لم يتعدا بشدها موضع الحاجة الى ان يحلها والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا تمسح على العمامة **باب نواقض الوضوء** وهي سبعة الخارج من السبيلين على كل حال والخارج النجس من غيرهما اذا فحش وزوال العقل الا النوم اليسير جالسا او قائما ومس الذكر بيده ومس امرأة بشهوة والردة عن الاسلام واكل لحم الابل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له افنتوضأ من لحوم الابل قال نعم قيل افنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ومن يتقن الطهارة وشك في الحدث او يتقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما يتقن منهما **باب الفصل من الجنابة** والموجب له خروج المني وهو الماء الدافق والتقاء الختانين والواجب فيه النية وتعميم يده بالغسل مع المضمضة والاستنشاق وتسني التسمية ويذكر يده يده يده يفعل كما روت ميمونة رضي الله عنها قالت سئرت النبي صلى الله عليه وسلم فاعتسل من الجنابة فغسل يده ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم ضرب بيده على الحائط او الارض ثم توضأ

٦
وضوء للصلاة ثم افاض الماء على جميع بدن ثم تنحى فغسل رجليه ولا
يجب نقض الشعر في غسل الجنابة اذا روى اصوله واذا نوى بغسل الطهارة
اجزاه عنهما وكذا لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدن اجزاه عن جميعها
وان نوى بعضها فليس له الامان في **باب التيمم** وصفتها
ان يضرب بيد يده على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بها وجهه و
كفيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفكك هكذا وضرب
بيده على الارض فمسح بهما وجهه وكفيه وانه تيمم بالتراب من ضربة جازوله
شروط اربعة احدها العجز عن استعمال الماء لعدمه او ضوفى الضرر باستعماله
لمرض او برد شديد او ضوفى العطش على نفسه او ماله او رفيقه او ضوفى على
نفسه او ماله في طلبه او اعوانه الا بثمن كثير فان امكنه استعماله في بعض
بدنه او وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعماله وتيمم للباقي الثاني الوقت فلا تيمم
لفريضة قبل دخول وقتها ولا نافلة في وقت النكح عنها الثالث النية فان
تيمم لنافلة لم يصل بها فريضة وان تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء
من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها الرابع التراب فلا يتيمم الا بتراب
ظاهر له غبار ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء وخروج الوقت والقدرة
على استعمال الماء وان كان في الصلاة **باب الحيض** ويمنع
عشرة اشياء فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام والطواف وقراءة القرآن
ومس المصحف واللبث في المسجد والوطي في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد
بالاشهر ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فاذا انقطع الدم ابيح فعل الصيام
والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل ويجوز الاستمتاع من الحيض بما دون
الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح واقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة
عشر يوما ولا حد لاكثره واقل سن تحيض له المرأة تسع سنين واكثره ستون
والمبتدأة

٧
والمبتدأة اذا اُرثت الدم لوقت تحيض في مثله جلست فان انقطع لاقل من
يوم وليلة فليس تحيض واذا جاوز ذلك ولم يعبر اكثر الحيض فهو حيض
فاذا تكررت اكثر من ثلثة اشهر بمعنى واحد صار عادة وان عبر ذلك فالزائد
استحاضة وعليها ان تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتغسل
فتنضأ لوقت كل صلاة وتصلح وكذا حكم من به سلس البول ومن في معناه
فاذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فانه كانت معتادة فحيضها ايام عادتها وان
لم تكن معتادة ولها تمييز وهو ان يكون بعض دمها اسود تخينا وبعضه رقيقا
احمر فحيضها من الاسود التخين وان كانت مبتدأة او ناسية لعادتها ولا
تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة لانه غالب عادة النساء
والحامل لا تحيض الا ان ترك الدم قبل ولادتها بيومين او ثلثة فيكون دم نفاس
باب النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمه حكم الحيض
والثمة اربعون يوما ولا حد لاقله ومتى اُرثت الطهر اغتسلت وهي طاهرة
فان عاد في مدة الاربعين فهو نفاس ايضا **كتاب الصلاة**
روى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن
كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له
عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له فالصلوات الخمس واجبة على
كل مسلم بالغ عاقل الا الحائض والنفساء فمن لم يجد وجوبها بحمله عرق ذلك
وان جحد لها عنادا كفر ولا يحل تاخيرها عن وقت وجوبها الا لثبوت وجوبها
او مشغول بشروطها فان تركها تهاونا استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل
باب الاذان والاقامة وهما مشروعان للصلوات الخمس
دون غيرها للرجال دون النساء والاذان خمسة عشر كلمة لا ترجمع فيه
والاقامة احدى عشر ويغني ان يكون المؤذن صميا امينا عالما بالالفاظ
ويستحب ان يؤذن على موضع عال مستقبل القبلة فاذا بلغ الحيطة التفت

٨
يميناً وشمالاً ولا ينزل قدميه ويجعل أصبعيه في اذنيه ويرسل
في الاذان ويجدد الاقامة ويقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم
مرتين بعد الحيلة ولا يقذف قبل الوقت الا بالحق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بلالا يقذف قبل بليل فكلوا واشربوا حتى يقذف ابن ام مكتوم
وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
باب شرائط الصلاة وهي ستة الطهارة من الحدث
لقول رسول الله صلى الله عليه لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ
الثاني الوقت ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله
ووقت العصر وهي الوسط من آخر وقت الظهر الى ان تصغر الشمس ثم يذهب
وقت الاختيار ويبقى وقت الظهيرة الى غروب الشمس ووقت المغرب
من ذلك الى ان يغيب الشفق الاحمر ووقت العشاء من ذلك الى نصف الليل
ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني ووقت
الفجر من ذلك الى طلوع الشمس ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد
ادركها والصلاة في اول الوقت افضل الا عشاء الآخرة وفي مشقة الحر الظم
الشرط الثالث ستر العورة بما لا يصف البشرية وعورة الرجل والامة ما
بين السرة والركبة والحرمة كلها عورة اوجها وكفيها وام الولد والمعتق
بعضها كالامة ومن صلى في ثوب مغصوب او دار مغصوبة لم تصح صلاته
وليس الذهب الحريم مباح للنساء دون الرجال الا عند الحاجة لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحريم هذان حرام على ذكور امتي صل
لانائهما ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزاه ذلك فان
لم يجد الا ما يستر عورته سترها فان لم يكن جميعها ستر الفرج جني فان
لم يكتفها ستر احداهما فان عدم بكل حال صلى جالساً يمينه بالركوع والسجود
وان صلى قائماً جاز ومن لم يجد الا ثوباً بنجس او مكاناً بنجس صلى فيها ولا اعادة
عليه

٩
عليه الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع
صلاته الا النجاسة المعفوفة عنها كسيرة الدماء ونحوه وان صلى وعليه
نجاسة لم يكن علم بها او علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة وان علم بها
في الصلاة انزالها وبنس على صلاته والارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها
الا المقبرة والحمام والحش واعطان الابل وقارعة الطريق الشرط الخامس
استقبال القبلة الا في النافلة على الرحلة للمسافر فانه يصلي حيث كان
وجهه والعاجز عن الاستقبال الخوف او غيره يصلي كيف ما امكنه وما
عداهم الا تصح صلاته المستقبل للعبة فان كان قريباً منها لم يمتد
الصلاة الى عيها وان كان بعيداً فالى جهتها وان خفيت القبلة في الخوف
سئل واستدل بحديثي المسلمين فان اخطأ فعليه الاعادة وان خفيت
في السفر اجتهد وصل ولا اعادة عليه وان اخطأ وان اختلفت مجتهدان
لم يتبع احدهما صاحبه ويتبع الاعمش والعامي او تقرما في نفسه
الشرط السادس النية للصلاة بعينها ويجوز تقديماً على التكبير بالنزول
المسير اذا لم يفسحها **باب آداب المشي للصلاة**
يستحب المشي الى الصلاة بسكينة ووقار ويقارب بين خطاه ولا يشبك
بين اصابعه ويقول بسم الله الذي خلقني فهو يهدين الى قول الله الا
من اتى الله بقلب سليم ويقول اللهم اني استأذنك بحق السائلين عليك
بحق ممشي هذا فاني لم اخرج اشرأ ولا طرأ ولا ربا ولا سمعته خربت
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك استأذنك ان تنقذني من النار وان تغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فان سمع الاقامة لم يسع اليها ليقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيمت الصلاة فلا تاتقوها وانتم تسعون
واتقوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واذا اتى المسجد قدم رجله اليمين وقال
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح

وعن الامام سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى
من بيته الى الصلاة فقال اللهم
انني استأذنك بحق السائلين عليك
بحق ممشي هذا فاني لم اخرج اشرأ
ولا طرأ ولا ربا ولا سمعته خربت
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك
استأذنك ان تنقذني من النار وان
تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت فان سمع الاقامة لم يسع
اليها ليقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قيمت الصلاة فلا
تاتقوها وانتم تسعون واتقوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا واذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
واذا اتى المسجد قدم رجله
اليمنى وقال بسم الله والصلاة
والسلام على رسول الله اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح

١٠
 لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك الا انه يقول
 واغتنح لي ابواب فضلك **باب صفة الصلاة**
 واذا قام الى الصلاة قال الله اكبر بحجر بها الامام وسائر التكبيرات ليسمع
 من خلفه ويخفيه غيره ويرفع يديه عند ابتداء التكبير الى حذو منكبيه
 او الى فروع اذنيه ويجعلها تحت سترته ويجعل نظره الى موضع سجوده ثم
 يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول
 اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من
 ذلك لقول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابن بكر وعمر وعثمان فلم
 اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة
 لمن لم يقرأ بها الا المأموم فان قراءة الامام له قراءة ويستحب ان يقرأ في سكتات
 الامام وما لا يجهر فيه ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب
 من قصاره وفي سائر الصلوات من اوسطه ويجهر الامام بالقراءة في الصبح و
 الاولتين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفع
 الاول ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه
 حيا له ثم يقول سبحان رب العظيم ثلاثا ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله
 لمن حمده ويرفع يديه كرفع الاول فاذا اعتدل قائما قال ربنا ولك الحمد ملأ
 السماء وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد ويقتصر المأموم على قول ربنا
 ولك الحمد ثم يخبر سا جدا مكبرا ولا يرفع يديه ويكون اول ما يقع منه على الارض
 ركبته ثم كفاه ثم جبهته وانفذه ومجا في عنقه يديه عن جنبه ويكف عن خذيره
 ويجعل يديه حذو منكبيه ويكون على طرف قد مديه ثم يقول سبحان ربّي الاعلى
 ثلاثا ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
 وينصب اليمنى ويثنى اصابعها نحو القبلة ويقول رب اغفر لي ثلاثا ثم يسجد
 الثانية كالاول ثم يرفع رأسه مكبرا وينهض قائما فيصلي الثانية كالاولى فاذا

فرغ

فرغ منها جلس للتشهد مفترشا ويضع يديه اليسرى على فخذه اليسرى
 ويديه اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الاطراف مع
 الوسطى ويشير بالسبابة في التشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فهذا الصبح ما ورد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
 باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستحب ان يتعوذ من عذاب جهنم
 من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يسلم عن يمينه
 يسلمه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وان كانت الصلاة اكثر
 من ركعتين نهض بعد التشهد الاول كنهوضه من السجود ثم يصلي ركعتين
 لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا فاذا جلس للتشهد الاخير تورك فتنصبت يميني
 وفترش اليسرى واخرجهما عن يمينه ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير
 منهما فاذا سلم استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
 يا ذا الجلال والاكرام **باب اركان الصلاة وواجباتها**
 اركانها اثنا عشر القيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة و
 الركوع والرفع منه والسجود والجلوس له والطمانينة في هذه الاركان والتشهد
 الاخير والجلوس له والتسليم الاولى وترتيبها على ما ذكرنا فهذه الاركان التي
 الصلاة الواجبها سبعة التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسليم في الركوع
 والسجود مرة مرة والتسليم والتحميد في الرفع من الركوع وقول رب اغفر لي
 بين السجودتين والتشهد الاول والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 في التشهد الاخير فهذه ان تركها عمدا بطلت صلاته وان تركها سهوا سجد
 لها وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لسهوها

باب سجود السهو والسهو على ثلاثة أضرب أحدها
زيادة فعل من جنسها ركعة أو ركن فتبطل الصلاة بعمله ويسجد السهو
وإن علم وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال وأن سلم عن نقص في صلاته أتى بما
بقي منها عليه ثم سجد ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لا استوى عمده و
سهوة فإن كان كثير الظل وان كان يسير أكفعل النبي صلى الله عليه وسلم في عمله
إمامة وفتح الباب لعائشة فلا بأس به **الضرب الثاني** النقص كنسيان وجهر
فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائما رجع فأتى به وإن استتم
قائما لم يرجع وإن نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى
به وبما بعده وإن ذكر بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها وإن نسي أربع سجود
من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ثم يأتي بثلاث
ركعات **الضرب الثالث** الشك فمضى شك في ترك ركن فهو كتركه وإن شك في
عدد الركعات بنى على اليقين إلا إذا كان ضامته فانه يبنى على غالب ظنه وكل
سهو سجدتان قبل السلام إلا من سلم عن نقص في صلاته والامام إذا نسي على
غالب ظنه والناسي للسجود قبل السلام فانه يسجد سجدة تين بعد السلام ثم يشهد
وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ومن سجد إمامه
أولاً به شيء في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء **باب صلاة**
التطوع وهي على خمسة أضرب أحدها السنن الراتبة وهي التي قال ابن عمر
عشر ركعات حفظتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان قبل الظهر وركعتان
بعد ها وركعتان بعد المغرب في بيت وركعتان بعد العشاء في بيت وركعتان
قبل الفجر حدثني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن
صلى ركعتين وهما الأدهما ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت وكذلك ركعتا
المغرب **الضرب الثاني** الوتر وقت ما بين صلاة العشاء والفجر وأقله ركعة و
أكثره عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين يقنت في الثالثة بعد
الركوع

الركوع الضرب الثالث التطوع المطلق وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار
والنصف الأخير أفضل من الأول وصلاة الليل مثني مثني وصلاة القاعد
علم المصنف من صلاة القائم **الضرب الرابع** ما تسن له الجماعة وهي ثلاثه
أنواع أحدها التراويح وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان والثاني
صلاة الكسوف فإذا كسفت الشمس والقمر فزع الناس إلى الصلاة إن أصبحوا
جماعة وإن أصبحوا فراده فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طه ثم يركع ركعتين
طويلا ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طه طويلا دون التي قبلها ثم يركع فيطيل
دون الذي قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدة تين طويلتين ثم يقوم فيفعل مثل
ذلك فتكون أربع ركوعات وأربع سجودات **الثالث** صلاة الاستسقاء إذا
أجدت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع الإمام متخشعين متبذلين متذللين
متضرعين فيصلون بهم ركعتين كصلاة العيد ثم يخطب بهم خطبة واحدة
ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به ويحول الناس إلى
وان خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوهم وأمروا أن يتغردوا عن المسلمين **الضرب**
الخامس سجود التلاوة وهي أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ويسن
السجود للتأني والمستمع دون السامع ويكبر إذا سجد وإذا رفع ثم يسلم
باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وهي خمس
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها
حتى تزول وبعد العصر حتى تتصفيق للغروب وإذا تصفيقت حتى تغرب هذه
الساعات لا يصلي فيها تطوعا إلا إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد و
ركعتي الطواف بعدة والصلاة على الجنائز وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها
وهما بعد الفجر وبعد العصر ويجوز قضاء المفروضات في جميع الأوقات
باب الامامة روى أبو مسعود البصري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يؤتى القوم أقرؤهم كتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فعلم

بالسنة فان كان في السنة سواء فاقد مهم هجرة ولا يؤمن من الرجل الرجل في بيته ولا تجلس على تكريمه الا باذنه وقال لما لك ابن الحوirth وصاحبها اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكراما وكانت قراءتهما متقاربة ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسده الامن لم يعلم حدث نفسه ولم يعلم المأموم حتى سلم فانه يعيد وحده ولا تصح خلف تارك ركن الا امام الحي اذا صلى جالسا لمريض يرضى برؤيته فانهم يصلون وراءه جلوسا الا ان يبتدئها قائما ثم يعتل فيجلس فانهم يتمون معه قيا ما ولا تصح امامة المرأة ومنه سلس البول ولا مهي الذي لا يحسن الفاتحة او يخل بحرف منها الا بتمتلهام ويجوز ايتتمام المتوضي بالمستقيم والمفترض بالمتنفل واذا كان المأموم لم يقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره او وقف قدامه او فدا وحده لم تصح الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه وان كان جماعة وقفا لا فان وقفوا عن يمينه او عن جانبيه صح وان وقفوا قدامه او عن يساره لم تصح وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا وكذا الامام الرجال العجزة يقوم وسطهم وان اجتمع رجال وصبيان وخفائي ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخفائي ثم النساء ومن كبر قبل سلام الامام فقد ادرأ الجماعة ومن ادرأ الركوع فقد ادرأ الركعة والا فلا

صلاة المريض والمريض اذا كان القيام يريه في مرضه صلى جالسا فان لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقا عدا فان لم تستطع فعلى جنبك فان شق عليه فعلى ظهره فان عجز عن الركوع والسجود او ما بهما وعليه قضاء ما فات من الصلاة في اغماؤه فان شق عليه فعلى كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت احدهما فان جمع في وقت الاوّل اشترط نيّة الجمع

١٥
الجمع عند فعلهما واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما وان لا يفتر بينهما الا بقدر الوقت وان اضر اعتذر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية منهما وان ينوي الجمع في وقت الاوّل قبل ان يضيق عمن فعلهما ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر في العشاء خاصة **باب صلاة المسافر** واذا كانت مسافة صغيرة ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر الرباعية خاصة الا ان يات بمقيم او لا ينوي القصر او ينس صلاة لهم فيذكرها في السفر او صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام والمسافر ان يتم والقصر افضل ومن نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم وان لم يجمع على ذلك قصر ابدا

باب صلاة الخوف وتجب في صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمختار منها ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة تحرس واخرى تصلي معه ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مغارقتة واثمت صلاتها وذهبت ثم وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قامت فالتت بركعة اخرى وينتظرها حتى تتشهد ثم يسلم بها واذا اشهد الخوف صلى رجلا وركبانا الى القبلة والى غيرها يؤمّن بالركوع والسجود وكذا كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب وغيره

باب صلاة الجمعة كل من لم يمت به المكتوبة لزمته الجمعة اذا كان مستوطنا ببناء بينه وبينها فرسخ فما دون الا المرأة والعبد والمسافر والمعدور بمرض او مطر او خوف وان حضر اجزأهم ولم تنعقد بهم الا المحدثون اذا حضروا وجبت عليه وانعقدت به ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية وان يحضرها من المستوطنين

فيه ثم يكبر ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه ويرفع يده مع كل تكبيرة والعاجب من ذلك التكبيرات والقراءة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدائه دعاء للميت والسلام ومن فاتته الصلاة عليه صلى على قبره إلى شهر وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية ومن تغذ رغبته لعدم الماء أو خوفه عليه من التقطع كالجدور والمحترق أو كفن المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فانه يصمم إلا أن لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذلك أم الولد مع سيدتها والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى عنه الحديد والجلود ثم يرمى في ثيابه وإن كفن في غيرها فلا بأس والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس محيطا ولا يقرب طيبا ولا يغطي رأسه ولا يقطع شعرة ولا ظفيرة ويستحب دفن الميت في الخد وينصب عليه اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار ويستحب تغزية أهل الميت والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولانيا حرة ولا بأس بزيارة القبور للرجال ويقول إذا مر بها وزارها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا انشأنا الله بكم لأحققن الله لهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسئل الله لنا ولكم العافية وأي قرينة فعلها وجعل ثوبا للميت نفعه ذلك

كتاب الزكاة وهي وأعلى كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما ولا زكاة في مال حتر يحول عليه الحول إلا الخارج من الأرض ونماء النصاب من الثناج والربح فأن حوله كما حصل أصلهما ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع السائمة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة ولا زكاة في شيء من ذلك حتر يبلغ نصابا ويجب فيما نراد على النصاب بحسابه.

منه ثم يكبر ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه ويرفع يده مع كل تكبيرة والعاجب من ذلك التكبيرات والقراءة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدائه دعاء للميت والسلام ومن فاتته الصلاة عليه صلى على قبره إلى شهر وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية ومن تغذ رغبته لعدم الماء أو خوفه عليه من التقطع كالجدور والمحترق أو كفن المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فانه يصمم إلا أن لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذلك أم الولد مع سيدتها والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى عنه الحديد والجلود ثم يرمى في ثيابه وإن كفن في غيرها فلا بأس والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس محيطا ولا يقرب طيبا ولا يغطي رأسه ولا يقطع شعرة ولا ظفيرة ويستحب دفن الميت في الخد وينصب عليه اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار ويستحب تغزية أهل الميت والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولانيا حرة ولا بأس بزيارة القبور للرجال ويقول إذا مر بها وزارها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا انشأنا الله بكم لأحققن الله لهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسئل الله لنا ولكم العافية وأي قرينة فعلها وجعل ثوبا للميت نفعه ذلك

بحسابه إلا السائمة فلا شيء في أوقاصها **باب زكاة السائمة** وهي ثلاثة أنواع أحدها الأبل فلا شيء فيها حتر تبلغ خمسًا فيجرب فيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة فإن لم تكن عندة فابن لبون وهو ابن سنتين إلى ست وثلاثين فتجب ابنة لبون إلى ست وأربعين فتجب حقة لها ثلاث سنين إلى إحدى وستين فتجب جذعة لها أربع سنين إلى ست وسبعين ففيها ابنة لبون إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومئة فإذا نرادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون إلى مائتين فيجتمع الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقائق وإن شاء خمس بنات لبون ومن وصيت عليه سن فلم يحدها أخرج أدنى منها ومعه شاتان أو عشرين درهمًا وإن شاء أخرج أعلا منها وأخذ شاتين أو عشرين درهمًا **النوع الثاني** البقر ولا شيء فيها حتر تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبعة لها سنة إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان إلى ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة **النوع الثالث** الغنم فلا شيء فيها حتر تبلغ أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا نرادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا نرادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة ولا يقبض في الصدقة تيس ولا ذات عول ولا هزمت ولا الربا ولا الماخص ولا الأكلية ولا يقبض خذ شرار المال ولا كراثة إلا أن يتبرعوا به ولا يخرج إلا أنثى صحيحة الأنثى من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدها إلا أن تكون ما شية كلها ذكورا أو مراضا فيخرج واحد منها ولا يخرج الأجدعة من الضان أو شية من المعز أو السن المنصوص عليها إلا أن يختار رب المال أخرج سن أعلا من الواجب أو تكون كلها صغارا فيخرج صغيرة وأن كان فيها صحاح ومراض ذكور وإناث وصغار وكبار أخرج كبيرة صحيحة قيمتها على قدر قيمة المال

لما روى البخاري عن ابن أبي بكر كثر له من النسخة في الخ

٢٠
 فان كان فيها بخاتي وعرب وبقروا ميس ومغزو وضان وكرام واثام
 وسمان ومكان ريل اخذ من احدهما بقدر قيمة المالاين وان اختلطت لثمة
 في نصاب من السائمة صولا كاملا وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم و
 محلهم ومشرهم واحد فحكم زكاة تهم زكاة الواحد واذا اخرج
 الفرض من مال احد هم رجع بالزيادة على خطايتهم بحصصهم منه ولا تؤثر
 الخلطة في غير السائمة **باب زكاة الخارج من الارض**
 وهي نوعان احدهما النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال و
 يدخر اذا خرج من ارضه وبلغ خمسة اوسق لقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والى سقي ستون
 صاعا او الصاع رطل بالدمشقي واوقية وخمسة اسباع او قية فجميع النصاب
 ما قارب ثلاثمائة واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل **باب زكاة**
 ويحب العشر فيما سقي من السماء والسيوح ونصف العشر فيما سقي بكلفة
 كالدفلي والنواضح واذا بدا الصلاح في الشجرة واشتد الحب وجبت الزكاة
 ولا يخرج الحب الا مصفى ولا التمر الا يابسا ولا زكاة فيما يكسبه من مباح الحب
 والتمر ولا في اللقاط ولا ما يخذله اجرة لحصاده ولا يضم صنف من الحب والتمر
 الى غيره في تكميل النصاب فان كان صنف واحد مختلف الانواع كالتمر وفقيه
 الزكاة ويخرج من كل نوع زكاة وان اخرج عن الردي جيد جاز وله اجر
 النوع الثاني المعدن فمن استخرج من معدن نصابا من الذهب او الفضة او
 ما قيمته ذلك من الجواهر او الحجر او الحديد او غيره فعليه زكاة
 ولا يخرج الا بعد السبك والتصفية والاشي في اللؤلؤ والمرجان والعنبر و
 المسك ولا في شيء من صيد البر والبحر وفي الركن الخمس اي نوع كان من
 المال قل او كثيرا لاهل الفيء وباقيه لواحدة **باب زكاة**
 الثمان وهي نوعان ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ

مائة

ما يخرج من المعدن من الذهب او الفضة او ما قيمته ذلك من الجواهر او الحجر او الحديد او غيره فعليه زكاة ولا يخرج الا بعد السبك والتصفية والاشي في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك ولا في شيء من صيد البر والبحر وفي الركن الخمس اي نوع كان من المال قل او كثيرا لاهل الفيء وباقيه لواحدة

مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا
 فيجب فيه نصف مثقال فان كان فيها غش فلا زكاة فيها حتى يعلم قدر
 الذهب او الفضة نصابا فان شك في ذلك خسر بين الاخراج وبين حبسها
 ليعلم قدر ذلك ولا زكاة في الحلبي المباح المعد للاستعمال والعارية ويباح
 للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من
 الفضة الخاتم وحلقة السيف والمنطقة ونحوها فاما المعد للكره والاداء
 والمحرم فغية الزكاة **باب حكم الدين** ومن كان له دين
 على ماري او مال يمكن خلاصه كالمجنود الذي له به بينة والمغصوب الذي
 يتمكن من اخذه فعليه زكاة اذا قبضه لما مضى وان كان متعذرا كالدين
 على مفلس او على جاحد ولا بينة به والمغصوب والضال الذي لا يرجو
 جوده فلا زكاة فيه وحكم الصداق حكم الدين ومن كان عليه دين يستغرق
 النصاب الذي معه او ينقصه فلا زكاة فيه **باب زكاة**
العروض ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب صولاشم
 يقو منها فاذا بلغت اقل نصاب من الذهب او الفضة اخرج الزكاة من
 قيمتها وان كان عند ذهاب وفضة ضمهما الى قيمة العروض في تكميل النصاب
 واذا نوى بعرض التجارة القنية فلا زكاة فيها ثم ان نوى به بعد ذلك التجارة
 استأنف له صولا **باب زكاة الفطر** وهي واجبة
 على كل مسلم ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه
 صاعا وقد رالفطرة صاع من البر والشعير او دقيقهما او سويقهما او
 من التمر او الزبيب فان لم يجد اخرج من قوته اربعة اشعرا كان صاعا ومن
 لم تمت فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد اذا ملك
 ما يؤد عنه فان كانت مؤنته تلزم جماعة كالعيد المشترك او المعسر
 القريب لجماعة ففطرتة على حسب مؤنته وان كان بعينه صراف ففطرتة عليه
 وعلى صيده ويستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد ولا

قوله ولا زكاة
 في الحلبي المباح
 المعد للاستعمال
 والعارية ويباح
 للنساء كل ما جرت
 عادتهن بلبسه من
 الذهب والفضة
 ويباح للرجال من
 الفضة الخاتم
 وحلقة السيف
 والمنطقة ونحوها

فان كان متعذرا
 كالدين على مفلس
 او على جاحد
 فلا زكاة فيه

٢٢ يجوز تأخيرها عن يوم العيد فيجوز تقديرها عليه بيوم أو
 يجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم
باب أخراج الزكاة لا يجوز تأخيرها
 عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها فإن فعل فتلق المال لم تسقط الزكاة
 وإن تلف قبله سقطت ويجوز تعجيلها إذا اكمل النصاب ولا يجوز
 قبل ذلك فإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجز ذلك وإن صار عند الوجوب
 من أهلها وأن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد اجزأت
 أن تلف المال لم يرجع على الآخذ ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر فيه
 الصلاة الآن لا يجز من يأخذها في بلدها **باب**
من يجوز دفع الزكاة إليه وهم ثمانية الفقراء وهم الذين لا يجدون
 ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا غيره الثاني المساكين وهم الذين
 يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية الثالث العاملون عليها وهم
 السادة عليها ومن يحتاج إليه فيها الرابع المؤلفة قلوبهم وهم
 السادة المطاعون في عشايرهم الذين يرضون بعطيتهم أسلاماً منهم أو دفع
 شهرهم أو قوتهم إيمانهم أو دفعهم عن المسلمين أو معونتهم على أخذ الزكاة
 ممن يمتنع من دفعها الخمس الرقاب وهم المكاتبون واعتاق الرقيق
 السادس الغارمون وهم المدينون لأصلاح نفق سبهم في مباح وأصلاح
 بين طائفتين من المسلمين السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان
 لهم الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به وإن كان يسار في بلدة
 فهو له أهل الزكاة لا يجوز دفعها إلى غيرهم ويجوز دفعها إلى واحد
 منهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنزريقه بدفع صدقاتهم إلى سلمة
 ابنه صخر وقال القبيصة أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنام لك بها
 يدفع إلى الفقير والمسكين ما يتم به كفايته وإلى العامل قدر عمله وإلى

قوله ويجوز تقديمها بيوم أو يجوز تأخيرها عن يوم العيد فيجوز تقديرها عليه بيوم أو يجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم
 قوله ويجوز تعجيلها إذا اكمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك فإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجز ذلك وإن صار عند الوجوب من أهلها وأن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد اجزأت
 قوله أن تلف المال لم يرجع على الآخذ ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة الآن لا يجز من يأخذها في بلدها
 قوله وهم ثمانية الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا غيره الثاني المساكين وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية الثالث العاملون عليها وهم السادة عليها ومن يحتاج إليه فيها الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشايرهم الذين يرضون بعطيتهم أسلاماً منهم أو دفع شهرهم أو قوتهم إيمانهم أو دفعهم عن المسلمين أو معونتهم على أخذ الزكاة
 قوله المكاتبون واعتاق الرقيق السادس الغارمون وهم المدينون لأصلاح نفق سبهم في مباح وأصلاح بين طائفتين من المسلمين السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به وإن كان يسار في بلدة فهو له أهل الزكاة لا يجوز دفعها إلى غيرهم ويجوز دفعها إلى واحد منهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنزريقه بدفع صدقاتهم إلى سلمة ابنه صخر وقال القبيصة أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنام لك بها يدفع إلى الفقير والمسكين ما يتم به كفايته وإلى العامل قدر عمله وإلى

المؤلف ما يحصل به تأليفه وإلى المكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما
 وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإلى ابن السبيل ما يقضيه إلى بلدة ولا يراد
 أحد منهم على ذلك وخمس منهنم لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم الفقير
 المسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل وأربعة منهنم يجوز
 الدفع إليهم مع الغنى وهم العامل والمؤلف والغازي والغارم لأصلاح ذات
 الدين **باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه** التحلل الصلوة
 لغنى ولا القوي مكنتسب ولا التحلل لآل محمد صلى الله عليه وسلم وهم بنوهما شتم
 ومواليهم ولا يجوز دفعها إلى الولد الدين وإن علواً ولا إلى الولد وإن سفلاً ولا
 إلى الزوجة ولا إلى من تلزمه معنته ولا إلى رقيق ولا كافر فاما صدقة
 التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وغيرهم ولا يجزى دفع الزكاة إلا
 بنفقة إلا أن يأخذها الإمام قهراً وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم تجز إلا
 الغنى إذا ظن أنه فقير **كتاب الصيام** ويجب صيام
 رمضان على كل مسلم بلغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي إذا اطاقه
 ويجب بأحد ثلاثة أشياء كمال شعبان ورؤية هلال رمضان ووجوب غيم أو
 قتر ليلة الثلاثين يحول دونه وإذا رأى الهلال وحده صام فإن كان عدلاً
 صام الناس بقوله ولا يقطر ولا يشهادة عدلين ولا يقطر إذا رأى وحده
 وإذا صاموا بشهادة عدلين ثلاثين يوماً فطر وإن كان غيماً أو قوياً واحد
 لم يقطر ولا إلا أن يروه أو يكملوا العدة وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير غيماً
 وصام فإن وافق الشهر أو ما بعده اجزأه وإن وافق قبله لم يجز
باب أحكام المفطرين في رمضان ويباح الفطر في
 لأربعة أقسام أحدها المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي لا يقصر
 فالفطر بهما أفضل وعليهما القضاء وإن صاماً اجزأها الثاني الحائض
 والنفساء ففطران وتقضيان وإن صامتا لم يجزهما الثالث الحامل والمرضع

الغنى إذا ظن أنه فقير
 لا يجوز دفعها إلى غير مستحقها
 لا يجوز دفعها إلى غير مستحقها

لا يجوز دفعها إلى غير مستحقها
 لا يجوز دفعها إلى غير مستحقها
 لا يجوز دفعها إلى غير مستحقها

٢٤
اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا وان
صامتا اجزاهما الرابع العاجز عن الصوم لكبرا او مرضا لا يرجى بركة فانه
يطعم عن كل يوم مسكينا وعلى سائر من افطر القضا لا غير الامن افطر بجماع
في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة فانه لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فطعام سنتين مسكينا فان لم يجد سقطت عنه فان جامع ولم
يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة وان كثر ثم جامع فكفارة ثانية وكل من
لزمه الامساك في رمضان فجامع فعليه كفارة ومن اخر القضا لعذر حتى
ادركه رمضان اخر فليس عليه غيره وان فطر اطعم مع القضا لكل يوم مسكينا
وان ترك القضا حتى مات لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر اطعم لكل
يوم مسكينا الا ان يكون الصوم مندورا فانه يصام عنه وكذا الك كل نذر طاعة
باب ما يفسد الصوم ومن اكل او شرب او استعط
او وصل الى جوفه شيء من اي موضع كان او استقاء فقاء او استمنى او
قبل او لمس فامني او امذر او كرر النظر حتى انزل او جمجم او احتج عامدا ذكرا
لصومه فسد وان فعل ناسيا او مكرها لم يفسد وان طار الى حلقه ذباب او
غبار او مضمض او استنشق فوصل الى حلقه ماء او فطر فانزل او قطر في اذنيه
او اختلج اذنه القمي لم يفسد صومه ومن اكل بطنه ليلان فبان تهارا
افطر ومن اكل شاكاف في طلوع الفجر لم يفسد صومه وان اكل شاكاف في غروب
الشمس فسد صومه **باب صيام التطوع** افضل الصيام
صيام داود عليه السلام كان يصوم يوم ما ويفطر يوم ما وافضل الصيام
بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعون المحرم وما من ايام العمل الصالح فيها
احب الى الله من عشر ذي الحجة ومن صام شهر رمضان واتبعه بست من
شهر فكا كما صام الدهر وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة
كفارة سنتين ولا يستحب لمن بعثته ان يصومه ولا يستحب صيام ايام البيض
والاثني والخميس والصلائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولا

قضاء

قضاء عليه وكذا الك التطوع الا الحج والعمرة فانه يجب اتمامهما وقضاء
ما افسد منهما **باب ما يفسد الصوم** ومن اكل او شرب او استعط
او وصل الى جوفه شيء من اي موضع كان او استقاء فقاء او استمنى او
قبل او لمس فامني او امذر او كرر النظر حتى انزل او جمجم او احتج عامدا ذكرا
لصومه فسد وان فعل ناسيا او مكرها لم يفسد وان طار الى حلقه ذباب او
غبار او مضمض او استنشق فوصل الى حلقه ماء او فطر فانزل او قطر في اذنيه
او اختلج اذنه القمي لم يفسد صومه ومن اكل بطنه ليلان فبان تهارا
افطر ومن اكل شاكاف في طلوع الفجر لم يفسد صومه وان اكل شاكاف في غروب
الشمس فسد صومه **باب صيام التطوع** افضل الصيام
صيام داود عليه السلام كان يصوم يوم ما ويفطر يوم ما وافضل الصيام
بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعون المحرم وما من ايام العمل الصالح فيها
احب الى الله من عشر ذي الحجة ومن صام شهر رمضان واتبعه بست من
شهر فكا كما صام الدهر وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة
كفارة سنتين ولا يستحب لمن بعثته ان يصومه ولا يستحب صيام ايام البيض
والاثني والخميس والصلائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولا

كتاب الحج

البالغ الحر اذا استطاع اليه سبيلا وهو ان يجد زادا او راحة باكتها مما يصلح
لمثله فاصلا عن ما يحتاج اليه لقضاء دينه وموت نفسه وعياله على القلم
ويعتبر للمرأة وجود محرمة لها وهي زوجها ومن تحرم عليه على التابيد بنسب او
سبب مباح فمن فطر حتى مات اخرج عنه من ماله حجة وعمره ولا يصح الحج من
كافر ولا مجنون ولا صبي والعبد ولا يجزئها ويصح من غير المستطيع
المرأة بغير محرم ويجزئها ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه او عن نذرة
ونقله قبل حجة الاسلام وقع محج عن فرض نفسه دون غيره **باب**
المواقيت وميقات اهل المدينة ذوالحليفة واهل الشام ومصر و
المغرب بالحفة واليمن يلزم ونجد قرن وللمشرق ذات عرق فهذه المواقيت

حدثنا عيسى بن عطاء بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل من بني كلاب يمشي في الجبال فوجد ثوبا فلبسه فوجد عليه كتابا فقرأه فوجد فيه ما في هذا الكتاب فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه عليه فبسطه عليه فقال له يا عبد الله ان هذا الكتاب هو كتاب الله فاحفظه وقله لغيرك

لاهلها وكل من مر عليها من غير اهلها ومن منزله دون الميقات فيمات
من مو صنفه حتى اهل مكة يهلك منها لجهنم ويهلون للعمرة من
الحل ومن لم يكن طريقه على ميقات فيمات حذوا قربها اليها ولا يجوز لمن
اراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم الا لقتال مباح او لحاجة تكرر
كالخطاب ونحوه ثم اذا اراد النسك احرم من مو صنفه وان تجاوزه غير
محرم يرجع فاحرم من الميقات فان احرم من دونه فعليه دم سواء رجع
الى الميقات او لم يرجع والا فضل ان لا يحرم قبل الميقات فان فعل فهو
محرم واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة **باب**

الاحرام ومن اراد الاحرام استحب له ان يغتسل ويتنظف ويتطيب
المحيط ويلبس انزارا ورداء ابيضين نضيفين ثم يصلي ركعتين
ويحرم عقبيهما وهوان ينوي الاحرام ويستحب ان ينطق به ويشترط
فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني
وهو مخير بين التمتع والافراد والقران وفضلها التمتع وهوان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويفرج منها ثم يحرم بالحج في عامه ثم الافراد وهو ان يحرم
بالحج مفردا ثم القران وهوان يحرم بهما جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل
عليها بالحج ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم ينعقد احرامه بالعمرة
واذا استوى على راحلته كبى فقال لبئسك اللهم لبئسك لا شريك لك
لبئسك ان الحمد والنعمة لك والميلك لا شريك لك ويستحب الاكثار منها
ورفع الصوت بها لغير النساء وهي آله فيما اذا على نشر او هبط واديا او
سمع مليبا او فعل محظورا ناسيا او التقت الرفاق وفي اديار الصلوات
المكتوبات وبالسحار واقبال الليل والنهار **باب محظورات**
الاحرام وهي تسع حلق الشعر وقلم الظفر ففي ثلاث منها دم وفي كل واحد
منها مد طعام وهو ربع الصاع وان خرج في عينه شعر فقلعه او

قوله ومن اراد الاحرام يتجرد عن المحيط ويلبس انزارا ورداء ابيضين نضيفين ثم يصلي ركعتين
ويحرم عقبيهما وهوان ينوي الاحرام ويستحب ان ينطق به ويشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني
وهو مخير بين التمتع والافراد والقران وفضلها التمتع وهوان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرج منها ثم يحرم بالحج في عامه ثم الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا ثم القران وهوان يحرم بهما جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم ينعقد احرامه بالعمرة
واذا استوى على راحلته كبى فقال لبئسك اللهم لبئسك لا شريك لك لبئسك ان الحمد والنعمة لك والميلك لا شريك لك ويستحب الاكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء وهي آله فيما اذا على نشر او هبط واديا او سمع مليبا او فعل محظورا ناسيا او التقت الرفاق وفي اديار الصلوات المكتوبات وبالسحار واقبال الليل والنهار
باب محظورات الاحرام وهي تسع حلق الشعر وقلم الظفر ففي ثلاث منها دم وفي كل واحد منها مد طعام وهو ربع الصاع وان خرج في عينه شعر فقلعه او

نكشعره فغطر عينه او انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه الثالث لبس المخيط
الا ان لا يجد انزارا فيلبس سراويل او لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا شيء عليه الرابع تغطية الرأس والاذنان منه الخامس الطيب في بدنه وثيابه
السادس قتل صيد البر وهو ما كان وحشيا مباحا او متوقفا منه او من غيره فاما صيد البحر والاهلي وما حرم اكله فلا شيء فيه السابع عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه الثامن المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فان انزل بها ففيها عليه بدنة والا ففيها شاة التاسع الوضوء في الحج
في الفرج فان كان قبل التحلل الاول افسد الحج ووجب المضى في فاسده والحج من قابل وعليه بدنة وان كان بعد التحلل الاول ففيه شاة ويحرم من التنعيم ليطوف في محرما وان وطئ في العمرة افسدها وعليه شاة ولا يفسد النسك بغيره والمرأة كالرجل الا ان احرامها في حرمها ولها لبس المخيط **باب الفدية** وهي على ضربين احداهما على التحجير وهي فدية الاذن واللبس والطيب فله النجاسات صيام ثلاثة ايام
اوام اطعام ثلاثة اصبع من تمر لستة مساكين او ذبح شاة وخزاء الصيد مثل ما قتل من النعم الا الطائر فان فيه قيمة الا الجملة ففيه شاة والنعامة ففيها بدنة ويحجير بين اخراج المثل او تقبيل بطعام فيطعم كل يوم مسكينا مدا او يصوم عن كل مد يوما الضرب الثاني على الترتيب وهو لهدي التمتع يلزمه شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وتسبعة اذ ارجع وفدية الجماع بدنة فان لم يجد فصيام كصيام التمتع وكذا الحكم في البهنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات والمحصر يلزمه دم فان لم يجد فصيام عشرة ايام ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة الا ان يكون قد كفر عن الاقل فان عليه للثاني كفارة وان فعل محظورا من اجناس فلكل واحد كفارة والحلق والتقليم والوطئ و قتل الصيد يستوي عمدة وسهوه وسائر المحظورات لا شيء في سهوه

٢٨
وكل هدي أو طعام فهو لمساكين الحرم الأقدية الأذى يفرضها في الموضع الذي
خلق فيه وهدي المحصر ينحره في موضع واحد وأما الصيام فيجزئ به بكل مكان
باب دخول مكة يستحب أن يدخل مكة من أعلاها
ويدخل المسجد من باب بني شقبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم فإذا رآه البيت رفع يديه وتبرأ من الله وحده ودعا ثم يبتدي
بطواف العرة إن كان معتمرا أو بطواف القدوم إن كان مفردا أو طواف
برداية فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر ويبدأ
بالحجر الأسود فيستلمه ويقول بسم الله والله أكبر اللهم إيماننا بك وقصدنا
بكتابتك ووفاء بعهدك وإتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم
يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره فيطوف سبعاً يرمي في التلابة
الأول من الحجر إلى الحجر ويمشي أربعاً في الأربعة وكلما حاذى الكرن اليماني والحجر
استلمها وكبر وهلل ويقول بين الكرتين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويدعو في سائر ما أحب ثم يصلي ركعتين خلف
المقام ويعود إلى الكرن فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من باب فياتية فيرقي عليه
ويكبر الله ويهلله ويدعو ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعى إلى العالم الآخر
ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشبه
ويسعى في موضع سعيد حتى يكمل سبعة أشواط يحسب بالذهاب سبعة
وبالرجوع سبعة يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ثم يقصر من شعرة إن كان
معتمرا وقد حل إلا المتمتع إن كان معه هدي والقارن والمفرد فإنه لا يحل
والمرأة كالرجل إلا أنها لا تشمل في طواف ولا سعی **باب صفة**
الحج وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة وخارج إلى عرفات
فإذا خلت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر بجمع بينهما بأذان وإقامتين
ثم يروح إلى الموقف وعرفته كلها موقف الأبطن عرنة ويستحب أن يقف في
موقف النبي صلى الله عليه وسلم أو قريباً منه عند الجبل قريب من الصخرات

٢٩
ويجعل حبل المشاة بين يديه ويستقبل القبلة ويكون ركباً ويكثر من قول
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير بيده
الخير وهو على كل شيء قدير فيجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى
غروب الشمس ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المانزمية وعليه
السكينة والوقار ويكون ملياً ذاكر الله عز وجل فإذا وصل مزدلفة صلى
بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال بجمع بينهما ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر
بجلس ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده فيدعو ويكون من دعائه اللهم
كما وقفتنا فيه وإرثنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا وأغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضت من عرفات إلى مزدلفة
ثم يدفع قبل طلوع الشمس إذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي
منى فيبذل بحجرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف ويكبر مع
كل حصاة ويرفع يده في الرمي ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي ويستبطن
الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عند فائتة يخبر هدي به ثم يحلق رأسه
أو يقصر ثم قد حل له كل شيء إلا النساء ثم يقضي إلى مكة فيطوف بالنسك مرة
وهو الطواف الذي به تمام الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً
أو ممن لم يسعى مع طواف القدوم ثم قد حل من كل شيء ويستحب أن يشرب من
ماء زمزم لما أحب ويتصلع منه ثم يقول اللهم اجعله علماً نافعاً وزقاً
واسعاً ورزقاً وشعباً وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاؤه من الحشر
وحكمتك **باب ما يفعل بعد الحل** ثم يرجع إلى منى
ولا يبيت ليلتها إلا بها فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيها كل حجرة
بسبع حصيات يبتدي بالحجرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع
كما رمي في حجرة العقبة ثم يتقدم فيقف يدعوا لله ثم يأتي الوسط فيرميها
كذلك ثم يرمي حجرة العقبة ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثالث كذلك
فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب فإن غربت الشمس وهو بمنى

لزمه المبيت بها والرمي من غد فان كان متمتعا او قارنا فقد انقضت حجة
وعمرته وان كان مفردا خرج الى التنعيم فاحرم بالعمرة منه ثم يأتي مكة
فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر فان لم يكن له شعر استحب ان يمر بالمعسر
على راسه وقد تم حجه وعمرته وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد
لكن عليه وعلى المتمتع دم لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم واذا اراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطوافي عند
فراغه من جميع اموره حتى يكون آخر عهده بالبيت فان اشتغل بعده
بتجارة اعاده ويستحب له اذا طاف ان يقف في الملتزم بين الركن والباب
فيلتزم البيت ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك ابن عبدك ابن
امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني
بعمتك الى بيتك واعنتني على ادا نسكي فان كنت رخصيت عنى فانزله
عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرفي
ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم فاصحبنى العافية في بدني والصحة في جسدي والعصمة في ديني و
احسن من قلبي وارزقني طاعتك ما اقبلتني واجمع لي بين خير الدنيا
والآخرة انك على كل شيء قدير ويدعو بما احب ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن خرج قبل الوداع رجع اليه ان كان قريبا وان كان بوا
بعث بدم الا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ويستحب لهما الوقوف
عند باب المسجد والدعاء بهذا **باب اركان الحج**
العمرة اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيادة وواجبات الاحرام
من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمنى ليلة اليل
السعي والمبيت بمنى والرمي والحلق واركاف العمرة الطواف وواجباتها

الاحرام

الاحرام والسعي والحلق فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا به ومن ترك واحدا
حجبه بدم ومن ترك سنة فلا شيء عليه ومن لم يقف بعرفة حتى طلع
الفجر يوم النحر فقد فاتته الحج فيحلل بطواف وسعي وينحر هديا ان كان
معه وعليه القضا وان اخطأ الناس فوقعوا في غير يوم عرفته اخرهم
ذلك وان فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج ويستحب لمن حج زيارته
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه صلى الله عليه وسلم **باب الهدى والاضحية**
افضل من الصدقة بثمنها والافضل فيهما الابل ثم البقرة ثم الغنم و
يستحب استحسانهما واستسمانهما ولا يجزي الا الجذع من الضان وهو ما
كامل له ستة اشهر والثني مما سواه وثني الابل ما كمل له خمس سنين و
من البقر ماله سنتان ومن النحر ماله سنة وتجزي الشاة عن واحد و
البدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزي العور البين عورها ولا العنفاء التي
لا تنقي ولا العرجاء البين ضلعها ولا المترصنة البين مرضنها ولا العنفاء التي
ذهب اثر اذنها او قرنها وتجزي الجماء والبراء والخص وما شئت ذنبا
او خرقت او قطع اقل من نصفها والسنة نحر الابل قايمة معققة لدها
اليسرى وذبح البقرة والغنم ويقول عند ذكرك بسم الله والله اكبر اللهم
هذا منك ولك ويستحب ان لا يذبحها الا مسلم وان ذبحها فهو فاسد افضل
ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد او قدرها الى آخر يومين من
ايام التشريق وتتعين الاضحية بقوله هذه اضحية والهدي بقوله هذا
هدي واشعاره وتقليده مع النية ولا يعطى الجزار اجرته منها شيئا والسنة
ان يأكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق ثلثها وان اكل كل
جائز وله ان ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئا منها فاما الهدي فان
كان تطوعا استحب له الاكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل
جزور بيضعة فطبخت فاكل من لحمها وحسن من مرقتها ولا يأكل من كل واجب

شبكة

الألوكة

الاهدية المتعة والقران وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحى
فدخل العشر فلا يأخذ منه شعرة ولا من بشرته شيئا حتى يضحى
باب العقبة وهي سنة عن الغلام شاتان بجمعة
وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ويخلق راسه ويتصدق بوزنه
ورق فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين ويزرعها
اعضاء واليكسر عظامها ويحكمها حكم الاضحية فيما سوى ذلك **كتاب**
البيع قال الله تعالى واصل الله البيع وحرم الربا والبيع معاوضة
المال بالمال ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح الا الكلب فانه لا يجوز بيعه
ولا يجب غرمه على متلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال
من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان
ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبايعه الا باذنه ماله او ولايته عليه
ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات وما نفعه محرم كالنحو والميتة ولا بيع
معدوم كالذي تتجمل امته او شجرته ولا مجهول كالحمل والغائب الذي لم
يوصف ولم يتقدم رؤيته ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والظرفي
الجهول والسبك في الماء ولا بيع المغصوب الا لغاصبه او من يقدر على اخذه
منه ولا بيع غير متعين كعبد من عبيد او شاة من قطع الا فيما تتساوى
اجزأه كقفز من صبرة **فصل** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الملاسة وهي ان يقول اي ثوب لمسته فهو لك هكذا وعن المناذبة وهي ان
يقول اي ثوب نبذته الي فهو علي هكذا وعن بيع الحصاة وهي ان يقول اتر
هذه الحصاة كاي ثوب وقعت عليه فهو لك هكذا او بعثتك ما تبلغ هذه
الحصاة من هذه الارض اذ ارميتها هكذا وعن بيع الرجل على بيع اخيه وعن
بيع حاضر لباد وهو ان يكون له سمسار او عن النجش وهو ان يري في السلعة
من لا يري ثمنها وعن بيعتين في بيعة وهو ان يقول بعثك هذا بعشرة
او عشرين مكسرة او يقول بعثك هذا على ان تبيعني هذا او تشتري مني هذا
وقال

وقال لا تلقوا السلاح حتى يهبط بها الاسواق وقال من اشترى طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه **باب** الرابا عن عبادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعت كيف شئتم يدا بيد ومن زاد او انازاد فقد اربى ولا يجوز
بيع مطعم مكيل او موزون بجنسه الا مثلاً بمثل ولا يجوز بيع مكيل من ذلك
بشيء من جنسه وزناً ولا موزوناً كيلاً فان اختلف الجنس جاز بيعه كيف شاء
يدا بيد ولم يجز النساء فيه ولا التفريق قبل القبض الا في الثمن بالمثل وكل شيء
جمعها اسم خاص فربما جنس واحد الا ان يكون من اصلين مختلفين فان فروع الجنس
من اجناس وان اتفقت اسماؤها كالدقة والادهان ولا يجوز بيع رطب منها
ببابس من جنسه ولا خالصه بمشوبه ولا نعيمه بمطبوخه وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المزينة وهو اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل وارضه
في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ان تباع بخمرها ياكلها اهلها رطباً
باب اصول الثمار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم انه قال من باع غلاماً بعد ان توفى بر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها
المبتاع وكذلك سائر الشجر اذا كان ثمرة بادياً وان باع الارض وفيها نزرع
لا يحصد الا مرة فهو للبائع ما لم يشرطه المبتاع وان كان يجره مرة بعد
اخرى فالاصول للمشتري والجزرة الظاهرة عند البيع للبائع **فصل**
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبذرها
وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها على التمر ان يحد اذا جاز فان اصابته
جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ابتعت
من اخيك ثمراً فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ
مال اخيك بغير حق وصلاح ثمر النخل ان يحمر ويصفى والعنب ان يمتق
وسائر الثمر ان يبذرو في النضج ويطيب اكله **باب الخيار**
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا يدا بيد انهما قد تفرقا لم يشر أحدهما البيع
فقد وجب البيع الا ان يشترط الخيار لهما او احدهما مدة معلومة فيكونان

والحاصل ان ما يبيع
فيه الكيل والوزن
والطعم من جنس
واحد فبيعه الرابا
كالارز والذخن و
الذرة والدهن و
نحوه قال
هذا قول علماء
في القديم والكا
ان عدم ذلك
ربا فيه روايتان كالقثو
النوى وما اختلف الطعم وهو
او الكيل من جنس واحد
ففيه روايتان والا واحد
كله اذ ليس فيه دأ
به اشكال ما عظم الشبهة

على شرطهما وان طالت المدة الا ان يقطعها فان وجد احدهما بما اشتراه
عيبا لم يكن علمه فله رده او اخذ ارش العيب وما كسبه المبيع او حصل
فيه من ماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لان الخراج بالضممان وان
تلفت السلعة او عتق العبد او تعد ردة فله ارش العيب وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيتا امسكها وان لم يخطها ردها وصاعا من تمر فاما
ان علم بتضرتها قبل حلبها ردها ولا شيء عليه معها وكذا الدك كل مدلس لا
يعلم تدليس فله ردة بكارية حمرة وجهها او مسوق شعرها او جعدة او
رجح حبس الماء وارسله عليها عند عرضها على المشتري وكذا الكلب لو وصف
المبيع بصفة يري بها ثم نذر فلم يجد لها فيه كصناعة في العبد او كتابة
او ان الكتابة هملاجبة والفهد صبيد او معلم او ان الطائر مصقوت ونحوه
ولو اخبر بثلث المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الزرع ان
كان من راحة فان بان انه غلط على نفسه خير المشتري بين رده واعطائه ما
غلط به فان بان انه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده و
امساكه وان اختلف البيعان في قدر الثمن تخالفا لكل واحد منهما الفسخ
الا ان يرضى بما قال صاحبه **باب السلم** عن ابن عباس قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة
والسنتين فقال من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم وتصح السلم في كل ما يضبط بالصفة اذا ضبط بها وذكر قدره
بما يقدر به من كيل او وزن او ذرع او عدد وجعل له اجلا معلوما واعطاه
الثلث قبل تفرقهما ويجوز السلم في شيء يقبضه اجزاء متفرقة في اوقات
معلومة وان اسلم ثمنا واحدا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس
ومن اسلم في شيء لم يضره الا في غير ذلك ولم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحوالة
به ويجوز الاقالة فيه وفي بعضه لانها فسخ **باب القرض**
وغیره عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل

لو ادعى ابو رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل

بكرا فقد مت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكرا فرجع
اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيرا راى ربا عيا فقال اعطوه فان خير الناس
احسنهم قضاء ومن اقترض شيئا فعليه رد مثله ويجوز ان يرده خيرا
منه وان يقترض تفاريق ويرد جملة اذا لم يكن اشترط وان اجله لم يتاجل
ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض الا ان يشترط رهنا او كفلا ولا تقبل
هدية المقرض الا ان تكون بينهما عادة بها قبل القرض **باب**
احكام الدين من لزما دين مؤجل لم يطالب به قبل اجله
ولم يجز عليه من اجله ولم يحل بتفليس ولا بمن تذا او ثقة الورثة
برهن او كفيل وان اراد سفل يحل قبل مده او لغزو وتطوعا فله غريمه
منعه الا ان يوثقه بذلك وان كان حالا على معسر وجب انظاره فان
ادعى الاعسار حلف وخلف سبيله الا ان يعرف له مال قبل ذلك فلا
يقبل قوله الا بيمينه فان كان موسرا به لزمه وفاؤه فان ابي حبس حتى
يوفي فانه كان ماله لا يغني به كله فسال غراما وكذا الحاكم الجهر لزمه اجابته
فاذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله ولم يقبل اقراره عليه ونحو الحاكم
قضاء دينه ويبدأ بمن له ارش جنائية من رقيق فيدفع اليه اقل الامرين
من ارشها او قيمة الجاني ثم بمن له رهن فيدفع اليه اقل الامرين من دينه
او ثمن رهنه وله اسوة الغرماء في بقية دينه ثم من وجد متاعه
الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد ن زيادة متصلة ولم يأخذ
من ثمنه شيئا فله اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه
بعينه عند انسان قد افلس فهو احق به من غيره ويقسم الباقي بين الغرماء
على قدر دينهم ويتحقق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله الى
ان يقسم وان وجب له حق بشاهد فابى ان يحلف لم يكن لغرمائه ان يحلفوا
باب الحوالة والضممان ومن احيل بدنه على من عليه
مثله فرضي فقد برئ المحيل ومن احيل على مالي لزمه ان يحال لقول رسول الله

٣٦
 صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم على ملي فليتبّع وان ضمنه عنه ضامن
 لم يبر وصار الدين عليهما وتصابه مطالبة من شاء منهما فان استوفى
 من المضمون عنه او ابراء برئ ضامنه وان ابراء الضامن لم يبر الاصيل
 وان استوفى من الضامن رجع عليه ومن كفل باحضار من عليه دين فلم
 يحضره لزمه ما عليه فان مات برئ كفيل **باب الرهن**
 وكلما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يلزم الا بالقبض وهو نقله
 ان كان منقولا والتخلية فيما سواه وقبض امين المرتها يقوم مقام
 قبضه والرهن امانة عند المرتها او امينه لا يضمنه الا ان يتعدى
 ولا ينتفع بشيء منه الا ما كان مكرها او محلوبا فكل مرتها ان يركب ويحلب
 بمقدار العلف والكرهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه لكنه يكون
 رهنا معه وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه ان مات وان تلفه
 او اخرج من الرهن بعث او استيلا فعليه قيمته تكون رهنا مكانه
 وان جن عليه غيره فهو الخصم فيه وما قبض بسببه فهو رهن وان جن
 الرهن فاجني عليه احق برقبته فان فداه فهو رهن بحاله واذا حل
 الدين فلم يوفه الراهن بيع واوفى الحق من ثمنه وباقيه للراهن واذا
 اشترط الرهن او الضمين في بيع فابى الراهن ان يسلمه وابى الضمين ان يضمن
 خير البائع بين الفسخ او اقامته بلا رهن ولا ضمين **باب الصلح**
 ومن اسقط بعض دينه او وهب غرمه بعض العين التي في يده حارضا
 ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء او يمنعه صفة الابناء الكف
 او يضع بعض المثل ليحل له الباقي ويجوز اقتضاء الذهب من الورق
 والورق من الذهب اذا اخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس ومن كان
 له دين على غيره لا يعلم المدعي عليه فصالحه على شئ عجزا فان كان احدهما
 يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه ومن كان له حق على رجل لا يعلم ان

قدرة

٣٧
 قدرة فاصطحا عليه جاز **باب الوكالة** وهي جائرة في
 كل ما تجوز فيه النيابة اذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه
 وهي عقد جائز تطل بموت كل واحد منهما وفسخه لهما وجنونه والمحج
 عليه لسفهمه وكذا الك الشركة والمساقاة والمزارعة والحالة والمساقة
 وليس للوكيل ان يفعل الامانة وله الاذن لفظا وعرفا وليس له توكيل وكيل
 غيره ولا الشراء من نفسه ولا البيع لهما الا باذن وان اشترى الانسان ما لم ياذن
 له فيه فاجازة جازر والا نزم من الشراء والوكيل امين الا ضمان عليه فيما
 يتلف اذا لم يتعد والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي واذا قضى الدين
 بغير بينة ضمن الا ان يقضيه بحضرة الموكل ويجوز التوكيل بجعل وبغيره
 فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح **باب الشركة**
 وهي على اربعة اصناف شركة العنان وهي ان يشتركا بمالهما وبدنيتهما
 وشركة الوجوه وهي ان يشتركا فيما يشتركان بما هيتهما والمضاربة وهي
 ان يدفع احدهما الى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه وشركة الابدان
 وهي ان يشتركا فيما يكسبان بابدانهم المباح اما بصناعة او احتشاش
 او اصطياد او نحوه كما روي عن عبد الله بن مسعود رهن المرنه انه قال
 اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر ففأ سعد باسيرين ولم آت انا و
 عمار بشيء والزح في جميع ذلك على ما شرطوا والوضيعة على قدر المال ولا
 يجوز ان يجعل احدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين والحكم في المساقاة
 والمزارعة كذلك وتجوز الوضعية من الزرع وليس لاحدهما البيع نسبيته و
 لا اخذ شيء من الزرع الا باذن الآخر **باب المساقاة والمزارعة**
 المزارعة تجوز للمساقات في كل شجر له ثمر جزء من ثمره مشاع
 معلوم والمزارعة في الارض بجزء من الزرع سواء كان البذر منهما او من
 احدهما لقول ابن عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر شطرو

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

٣٨
ما يخرج منها من زرع وثمر وفي لفظ ان يعمرها من اموالهم وعلى العامل
ما جرت العادة بعمله ولو دفع الى رجل دابة يعمل عليها وما حصل

باب اصياء الموات
بينهما جاز على قياس ذلك وهي الارض الدايرة التي لا يعرف لها مال الا فتم احياءها فهي له واصياءها
عمارتها بما تنهت به لما يراد منها كالنحو على ما وسوق الماء اليها
ان ارادها للزراعة وقلع احجارها واشجارها المانعة من غرسها وزرعها
وان حفر فيها بئر فوصل الى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعا من
كل جانب ان كانت عادية وحريم البئر البدائي خمسون وعشرون ذراعا

باب الجعالة وهي ان يقول من رد لقطتي او ضالتي او
بن لي هذا الحائط فله كذا فمن فعل ذلك استحق الجعالة لما روي عن
ان قوما لدغ رجل منهم فأتوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
هل فيكم من يراق فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئا فجعلوا لهم قطيعا من
الغنم فجعل رجل منهم يراق بفاشحة الكتاب ويرقي ويتفعل حتى يراها
فاخذوا الغنم وسالوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وما يدريك
انها رقية خذوها واضربوا الي معكم بسهم ولو التقط اللقطة قبل ان
يلفها جعل لم يستحقه **باب اللقطة** وهي على ثلاثة اشهر
اخذها ما تقل قيمته فيجوز اخذها والا انتفاع به من غير تعريف لقول
جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والصوط واشباهه
ليلتقطه الرجل ينتفع به الثاني الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صفاء السباع
كالابل والخيل ونحوها فلا يجوز اخذها لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها معها خذ اوها وسق اوها تزد الماء
وتاكل الشجر حتى ياتيها ربها ومن اخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمها له ولم يرد
الا بدفعه الى نايب الامام الثالث ما تكثر قيمته من الاثمان والمتاع والحيوان

الذي

الذي لا يمتنع من صفاء السباع فيجوز اخذها ويجب تعريفه حولا في مجامع
الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلاة فممن جاء طالبا
فوصفه دفع اليه بغير بينة وان لم يعرف فهو كسائر ماله ولا يتصرف فيه
حتى يعرف وعائنه ووكانه وصفته فممن جاء طالبا دفع اليه او مثله ان
كان قد هلك وان كان حيوان يحتاج الى مؤنته او شيئا يخشى تلفه فله كله
قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه لما روي عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكا ثوبا وغاصصها
ثم عرفها سنة فان جاء طالبا بها يوما من الدهر فادفعها اليه وساله عن
الشاة فقال خذها فانما هي لك او اخيك او لذيتك وان هلكت اللقطة في
حول التعريف من غير تعدة فلا ضمان فيها **فصل** واللقيط هو الطفل
المنبوذ وهو محكوم بحريته واسلامه وما وجد عند من المال
فهو له ولا ياتى لملقطه اذا كان مسلما عدلا وتفقد في بيت المال ان
لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه فهو في من ادعى نسبة الحق
به الا انه ان كان كافرا الحق به نسبة لادينا ولم يسلم اليه **باب**
السبق وتجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها ولا تجوز بجعل
الا في الخيل والابل والرمي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق
الا في نضل او خف او خافر فان كان الجعل من غير المستيقين جاز وهو
للسابق منهما وان كان من احدهما فسبق المخرج او جاء معا اخره و
لا شيء له سواه وان سبق الاخر اخذها وان اخر جاب جميعا لم يجز الا ان يظلا
بينهما محلا لا يكا في فرسه فرسهما او بعيرة بعيريهما او رميه لهما
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا
يا من ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق
فهو قمار فان سبقهما اخر سبقهما وان سبق احدهما اخر سبقه و
اخذ سبق صاحبه ولا بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقد اصابته
وصفتها فعدد الرشق وانما يكون المسابقة في الرمي على الاصا بة اعلى البعد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

٤٠ **باب الوديعة** وهي مائة لاضمان فيها على المودع ما

لم يتعد وان لم يحفظها في حرز مثلاً أو مثل الحرز الذي احرم بها حرزها فيه
أو تصرف فيها لنفسه أو خلطها بما لا يتميز منه أو أخرجهما ليضعفهما
ثم ردها أو جحدتها أو كسر خاتم لهما أو امتنع من ردها عند طلبها مع
امكانه ضمنها وان قال ما اودعتني ثم ادعى تلفها اوردتها لم يقبل منه
وان قال ما لك عندي شيء ثم ادعى ردها او تلفها قبل وكالها ربة مضمونة
وان لم يتعد فيها المستعير **كتاب الاحارة** و
هي عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يملك احدهما فسخها ولا تنفس
بموتة ولا جنوناً وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها وانقطاع نفعها أو
للمستاجر فسخها بالعيب قد يما كان او حادثاً ولا يصح الاعلى نفع معلوم
اما بالعرف كسكن دار او بالوصف كخياطة ثوب معين او بناء حائط او
حمل شيء الى موضع معين وضبط ذلك بصفاته ومعرفة اجرة ثم وان وقعت
على عين فلا بد من معرفتها ومن استاجر شيئاً فله ان يقيم مقامه من
يستوفيه باجارة او غيرها اذا كان مثله او دونه وان استاجر ارضاً لانه
فله زرع ما هو اقل منه ضرراً فان زرع ما هو اكثر ضرراً منه او يخالف ضرراً
ضرراً فعليه اجرة المثل للزائد وضمان العين ان تلفت وان تلفت من غير
تعد فلا ضمان عليه ولا ضمان على الاجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينه فيما
يتلف في يده من غير تغريب ولا على حجام او ختان او طبيب اذا عرف منهم
صدق في الصنعة ولم يتجن ايديهم ولا على الراعي اذا لم يتعد ويضمن القصار
والخياط ونحوهما من يتقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من ضرره
باب الغصب وهو استيلاء الانسان على مال غيره بغير
حق ومن غصب شيئاً فعليه ردّه واجرة مثله ان كان له اجرة منه
مقامه في يده وان نقص فعليه ارش نقصه وان جنس فارش جنس يثبته عليه
سواء

سواء جنس على سيده او اجنبي وان جنس عليه اجنبي فلسيده تضمنته من
شاء منهما وان زاد المقصوب ردّه بنزادته سواء كانت متصلة او
منفصلة وان زاد او نقص ردّه بنزادته وضمن نقصه سواء زاد بفعله
او بغير فعله فلو نجر خشبة باباً او عمل الحديد ابرار ردهما بنزادتهما وضمن
نقصهما ان نقصا ولو غصب قطناً فغزله او غزلاً فنسجه او ثوباً فقصه
او فصله وخاطه او حباً فصار زرعاً او نوى فصار شجرة او بيضاً فصار فراخاً
فكذلك وان غصب عبداً فزاد في بدنه او بتعليمه ثم ذهب الزيادة ردّه
وقيمة الزيادة وان تلف المقصوب او تعذر ردّه فعليه مثله ان كان مثلاً
او موزوناً وقيمته ان لم يكن كذلك ثم ان قدر على ردّه ردّه واخذ القيمة وان
خطأ المقصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله منه وان خلطه
بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء وان غصب ارضاً فغرسها اخذ
بقلم غرسه وردّها وارث نقصها واجرتها وان زرعها واخذ الغاصب الزرع
ردّها واجرتها وان ادرك الزرع مالها قبل حصادة خير بين ذلك وبين اخذ
الزرع بقيمته وان غصب جارية فوطئها واولدها الزمها الحد وردّها و
لدها ومهر مثليها وارث نقصها واجر مثليها وان باعها فوطئها المشتري و
هو العالم فعليه مهرها وقيمة ولدها ان اولدها واجر مثليها ويرجع بذلك
كله على الغاصب **باب الشفعة** وهي استحقاق الانسان
انتزاع حصته شريكه من بيع مشتركها ولا تجب الا بشروط سبعة احدها البيع
فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا اصدق الثاني ان يكون عقاراً
او ما يتصل به من الغراس والبناء الثالث ان يكون شقصاً مشاعاً فاما المقسم
المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر قرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل ما لا يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الرابع ان يكون
مما ينقسم فاما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه الخامس ان يأخذ الشقص كله فان

طلب بعضه بطلت شفعتها ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على
قد رسها مهما فان ترك احد هما شفعتها لم يكن للآخر الا اخذ الكل او التمس
السادس امكن اداء الثمن فان عجز عنه او عن بعضه بطلت شفعتها
وان كان الثمن مثليا فعليه مثله فان لم يكن مثليا فعليه قيمته وان
اختلفا في قدرة ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه السابع
بها على الفور ساعة يعلم فان اخرها بطلت شفعتها الا ان يكون عاجزا عنها
لغيبته او مرض او صغر فليكون على شفعتها متى قدر عليها الا انه ان مكنت الاشهاد
على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعتها فان لم يعلم حتى يتابع ذاك ثلاثة
فاكثر فله مطالبة من شاء منهم فان اخذ من الاول رجع الثاني بما اخذه منه
والثالث على الثاني ومتى اخذه وفيه غرس او بناء للمشتري اعطاه الشفيع
قيمتها الا ان يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه وان كان فيه زرع او شجر
باد فهو للمشتري يبقى الى الحصاد والجذاذ وان اشترى شقصا وسيفا في
بيع عقد واحد فالشفيع اخذ الشقص بحصته **كتاب الوقف**
وهو تجسس الاصل وتسهيل الثمرة ويجوز في كل غير يجوز بيعها وينتفع
بها دائما مع بقاء عينها ولا يصح في غير ذلك الا ثمان والمطعومات
والزينة والاصح الا على بر او معروف مثل ما روي عن عمر انه قال يا رسول
الله اني اصب ما لا يخبركم اصب ما لا قط هو نفس عندي منه فمات امرئي
فيه قال ان شئت حسنت اصلها وتصدق بها غير اني لا يباع اصلها
ولا يعصب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب
وفي سبيل الله وابن السبيل لاجتماع علم من ولها ان يأكل منها بالمعروف
ويطعم صدقا غير متقول فيه وصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل
ان يبنى مسجد ويؤذن في الصلاة فيه او سقاية ويشرعها للناس واجبة
بيعه الا ان تعطل منافعة بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه
والفرس

والفرس الجيس اذا لم يصلح للغزو بيع واشترى به ما يصلح للغزو والسجد
اذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل الى مكان ينتفع به ويرجع في الوقف
مصرفه وشروطه وتربيته وادخال من شاء بصفته واخرجه بها الى لفظ
الواقف وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم علم المسكين
كان للذكر والانش بالسوية الا ان يفضل بعضهم فاذا لم يبق منهم احد رجع
على المسكين ومتى كان الوقف على من يمكن حصره لزم استيعابهم به والتسوية
بينهم اذا لم يفضل بعضهم وان لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على
بعض وتخصيص واحد منهم به **باب الحبة** وهي تملك المال
في الحياة بغير عوض وتصح بالانجاب والقبول والعطية المقترنة بما
يدل عليها وتلزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا للوالد لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل احد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده والمشروع في عطية الاولاد ان يسوي بينهم على قدر ميراثهم لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدوا لابيئس اولادكم واذ قال الرجل
اعمرتك داري او هي لك عمر فري له ولو رثته من بعده وان قال سكنها لك عمر
فله اخذها متى شاء **باب عطية المريض** تبرعات المريض
مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمرضى وكالواقف بين الصفرين عند
القتال ومن قدم ليقتل وراكب البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون ببلدة
اذا اتصل بهم الموت حكمها حكم وصيته في ستة احكام احدها انها لا
تجوز لاجنبي بنزاية على الثلث ولا لوارث بشيء الا باجازة الوارثة لما روي
ان رجلا اعتق ستة مما ليك عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي
صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا فاعتق اثنين واربع اربعة الثاني ان الحرمة
تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يبق الثلث بالجميع للخبير الثالث انه

وقسمت المال بينهما أن اجيز لهما فالثالث علم أربعة أن ر عليهما ولو وصي
بمقتضى رجل ثم وصي به آخر أو وصي إلى رجل ثم وصي إلى آخر فهو بينهما
وإن قال ما وصيت به للأول فهو الثاني كان الثاني **فصل** إذا بطلت
أو بعضها رجع إلى الورثة فلو وصي أن يشتري عبد زيدا بمائة فيعتق فمات
أو لم يبعه سيده فالمائة للورثة وإن وصي بمائة تنفق على فرس جيس
فمات فمضى للورثة ولو وصي أن يبيع عنه زيدا بالف قالم يبيع فهو للورثة
وإن قال الموصي له أعطوني الزايد على نفقة الحج لم يعط شيئا ولو مات
الموصي له قبل موت الموصي أو رد الوصية رد إلى الورثة ولو وصي الحج وميت
فلحق بضع الوصية ولو وصي لوارثه واجنبي بثلث ماله فلا جنيب السدس
ويبقى سدس الوارث على الجائز **باب الموصى إليه**
متجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصي
فعله من قضاء ديونه وتفريق وصيته والنظر في أمر أطفاله ومن وصي
إليه بولاية أطفاله أو مجانبه ثبتت ولايته عليهم وينفذ تصرفه لهم
بما لهم فيه الحظ من البيع والشراء وقبول ما يوجب لهم والانفاق عليهم
وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف والتجارة لهم ودفع أموالهم مضاربة
بجر من الربح وإن أئجر لهم فليس له من الربح شيء وله أن يأكل من مالهم
عند الحاجة بقدر عمله ولا غرم عليه ولا يأكل إذا كان غنيا لقوله الله تعالى
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وليس له أن يوصي
بما أوصى إليه به ولا أن يبيع ويشترى من مالهم لنفسه ويجوز ذلك
للأب ولأبني مال الصبي والمجنون الأب أو وصيه أو الحاكم **فصل**
ولو لم يوصى له يأذن للمميز من الصبيان في التصرف ليختبر رشده والرشدة
الصالح في المال فمن أنش رشده دفع إليه ماله إذا بلغ واشهد عليه
ذكره كان أو أنش فإن عاود السفه أعيد عليه الحجر ولا ينظر في ماله الحاكم
ولا

ولا يتفك عنه الحجر إلا بحكمه ولا يقبل إقراره بالمال ويقبل في الحدود و
القصاص والطلاق فإن طلق واعتق نفذ طلاقه دون اعتاقه **فصل**
والأذن السيد لعبده في التجارة صح ببعه وشراؤه وإقراره ولا يتفك تصرفه
إلا في قدر ما أذن له قيده وإن رآه سيده أو وليه يتصرف فلم ينهه لم يصح
بهذا ما ذكروه **كتاب الفرائض** وهي خمسة الميراث
والورث ثلثة أقسام ذوقرض وعصبة وذوقرض فذوقرض عشرة الزوجة
والأبوان والجد والجددة والبنات والبنات الابن والأخوات والأخوة من الأم فلازج
النصف إذا لم يكن للميت ولد فانه كان لها ولد فله الربع ولها الربع واحدة إن
كانت أو أربعاً إذا لم يكن له ولد فإن كان له ولد فله من الثمن **فصل** وللاب
ثلاثة أصول حال له السدس وهي مع ذكور الولد وحال يكون عصبة وهي مع
عدم الولد وحال له الأمر وهي مع إناث الولد **فصل** والجد كالأب
في أصوله وله حال رابع وهي مع الأخوة والأخوات للأبوين وللاب فله
الأخوة من مقاسمتهم كاخ أو جميع ثلث المال فإن كان معهم ذوقرض أخذ
ثم كان للجد الحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال وللاب
كوالد الأبوين في هذا إذا انفردا وإن اجتمعوا عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب
ثم أخذوا ما حصل لهم إلا أنه يكون ولد الأبوين اختا واحدة فتأخذ النصف
ما فضل فلولد الأب فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد وسقطت الأخوة
إلا في الأكرية وهي زوج وأم وأخت وجد فإن للنزوج النصف وللجد السدس
وللاخت النصف ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة فتصحب من
سبعة وعشرين ولا يعول من مسائل الجد سوىها ولا يفرض لأخت مع جد
في غيرها ولو لم يكن فيها زوج كان للام الثلث والباقي بين الأخت والجد على
ثلاثة وتسمى الخرق لكثرة اختلاف الصكابة فيها ولو كان معهم أخ وأخت أو
صحت من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيدا فإن كان معهم أخ وأخت
من تسعين وتسمى تسعينية زيدا ولا خلاف في إسقاط الأخوة من الأم وبني

فصل وللام اربعة احوال حال لها السدس وهي مع الولد الاثنين
الاخوة **فصل** والام اربعة احوال حال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
فصاعدا من الاخوة والاخوات **فصل** حال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك وحال
وهي مع الاب واحد الزوجين **فصل** حال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك وحال
رابع وهي اذا كان ولدها منفيا بالعان او ولد نرنا فتكون عصبته له فان لم
تكن فعصبته عصبته **فصل** والمجدة اذا لم تكن ام السدس واحدة
كانت او اكثر اذا تحاذين فان كان بعضهن اقرب من بعض فهو لقرى باهن وترث
المجدة وابنهاجي وايرث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد
ومن كان من امهاتهن وان علونه ولا ترث جدته تدلي باب بني امين ولا
باب اعلان الجد فان خلف جدي امله وجدتي ابيه سقطت ام ابي امه
والمرث للثلاث الباقيات **فصل** وللبنتين فصاعدا الثلثان وبنات
الابن بمنزلة من اعد من فان اجتمعن سقطن بنات الابن الا ان يكون معهن
او انزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي وان كانت بنت واحدة وبنات ابن
فللبنت النصف وبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس تكمله
الثلثين الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن **فصل** والاخوات من الابوين
كالبنات في فرضهن والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع البنات
سواء ولا يعصبهن الا اخوهن والاخوات مع البنات عصبته لهن ما فضل
ليس لهن معهن فرضية مستامة لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن و
اخت اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبت النصف
لبنت الابن السدس وما بقي فللاخت **فصل** والاخوة والاخوات من الام
سواء ذكرهم وانا لهم لو احدى السدس وللاثنين السدسان فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث **باب** الحجب
الابوين بثلاثة بالابن وابنه والاب ويسقط ولد الاب بنحو لاء الثلاثة وبالاخ
من الابوين ويسقط ولد الام بربعة بالولد ذكر كان او انثى وولد الابن والاب
والجد

باب العصبات والجد **فصل** العصبات وهم كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر
آخر الزوج والمعتقة وعصباتها واصقهم بالميراث اقربهم واقرب بهم الابن
ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان علاما لم يكن اخوة ثم بنو الاب ثم بنوهم
وان نزلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم وعلى هذا لا يرث بنو اب اعلا من بنو اب ادنى
منه وان نزلوا واولى كل بنو اب اقربهم اليه فان استوت درجاتهم فاولاهم
من كان لابوين واربعة منهم يعصبون اخواتهم ويتقسمون ما ورثوا للذكر
مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه والاخ من الابوين او من الاب ومن عداهم ينقص
الذكر بالميراث كبنى الاخوة والاعمام وبنيتهم واذا انفرد العصبه ورثت
المال كله فان كان معه ذو فرض بدعيه وكان الباقي للعصبه لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحق للفرايض باهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر فاذا
كان زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فللزوج النصف وللام السدس
وللاخوة للام الثلث وسقط الاخوة للابوين وتسمى المشتركة والحجارية و
لو كان مكانهم اخوات لكان لهن الثلثان وتعدل الى عشرة وتسمى ام الفروخ
واذا كان الولد خنثى اعتبر بماله فان بال من ذكره فهو رجل وان بال من
فرجه فهو امرأة وان بال منهما واستويا فهو مشكك له نصف ميراث ذكر
ونصف ميراث انثى وكذا لك الحكم في ديتهم وجرده وغيرهما ولا ينكح حال
باب ذوي الارحام وهم قرابة ليسوا بدعي فرض ولا
عصبه ولا ميراث لهم مع عصبه ولا ذي فرض الا مع احد الزوجين فان
لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة ويرثون بالتزويج فيجعل كل واحد
بمنزلة من ادلى به فولد البنات وولد بنات الابن والاخوات بمنزلة امهاتهن
وبنات الاخوة والاعمام وبنو الاخوة من الام كما يارثهم والعمات والعمن من الام
كالاخوات والاخوال والخالات وابوالام كالام فان كان منهم اثنان فصاعدا
من جهة واحدة فاسبقهم الى الميراث اصقهم فان استوت اقسمت المال بين
من ادلوا به وجعلت ما لكل واحد منهم لمن ادلى به وصوت بين الذكور والاناث

اذا استوفيت جهاتهم منه فلو خلف ابن بنت و بنت بنت اخرى وابنا و بنت
 بنت اخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لاولادهن للابن الثلث
 وللبنات الثلث وللبن والبنت الاخرى الثلث الباقي بينهما نصفين وان
 خلف ثلاث عمت متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات
 على خمسة والثلاث بين العمت على خمسة وتصح من خمسة عشر وان اختلفت
 جهات ذوي الارحام نزلت البعيدة حتى يلحق بواحدة ثم قسمت على ما ذكرنا
 والجهات ثلاث البعثة والامومة والابوة **باب اصول المسائل**
 وهي سبعة فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة
 والرابع وحده او مع النصف من اربعة والثلث وحده او مع النصف من
 ثمانية فهذه الاربعة لا عول فيها واذا كان مع النصف ثلث او ثلثان او
 سدس ففهم من ستة وتقول الى عشرة وان كان مع الربع احد هذه الثلاثة
 فهم من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر وان كان مع الثمن سدس او ثلثان
 فهم من اربعة وعشرين وتقول الى سبعة وعشرين **باب الرد**
 اذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر
 فروضهم الا الزوجين فان اختلفت فروضهم اخذت سهامهم من اصل
 ستة ثم جعلت عدد سهامهم اصل مسئلتهم فان انكسر على بعضهم
 ضربته في عدد سهامهم وان كان معهم احد الزوجين اعطيتهم سهم من
 اصل مسئلته وقسمت الباقي على مسئلة اهل الرد فان انقسم والا ضربته في
 الرد في مسئلة الزوج ثم تصح بعد ذلك على ما سذكره وليس في مسئلة يرد
 فيها عصبة عول والرد **باب تصحيح المسائل** اذا انكسر
 سهم فريق عليهم ضربت عددهم او وفقره ان وافق سهامهم في اصل
 مسئلتهم وعولها ان عالت او نقصها ان نقصت ثم يصير لكل واحد منهم
 مثل ما كان جميعهم او وفقره وان انكسر على فريقين فاكثر وكانت متماثلة اجزا

احدهما وان كانت متماثلة اجزا اكثرها وان تماينت ضربت بعضها
 في بعض وان تمايقت ضربت وفق احدهما في الاخر ثم وافقت بغير ما بلغ
 وبين الثالث وضربته او وفقره في الثالث ثم ضربته في المسئلة ثم كل من
 له شئ من المسئلة اخذه مضروباً في عدد الذي ضرب به في المسئلة
باب المناسجات اذا لم تنقسم تركه الميت حرة مات
 بعض ورثته وكان ورثته يرثه نكح على حسب ميراثهم من الاول قسمت
 التركة على مسئلة الثاني واجزا وان اختلف ميراثهم صحت مسئلة
 الثاني وقسمت عليها سهامه من الاول فان انقسمت صحت المسئلة انما صحت
 منه الاول وان لم تنقسم ضربت الثانية او وفقره في الاول ثم كل من له شئ
 من الاول اخذه مضروباً في الثانية او وفقره ومن له شئ من الثانية اخذه
 مضروباً في سهام الميت الثاني او وفقره ثم تفعل فيما نراد من المسائل كذا الك
باب موانع الميراث وهي ثلاثة احدها اختلاف
 الدين فلا يرث اهل ملته اهل ملته اخرى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث
 المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث اهل ملته
 شتر ولا يترد لا يرث احداً وان مات فيما له فريء الثاني الرق فلا يرث العبد احداً
 ولا مال له يورث ومن كان بعضه حراً ورث وورث وحج بقدر ما فيه
 من الحرية الثالث القتل فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وان قتله بحق
 كالقتل قصاصاً او حداً او قتل العادي الباطل فلا يمنع ميراثه **باب**
مسائل شتى اذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث اثنين ذكرين ان كان
 ميراثهما اكثر والا ميراث اثنين وتعطى كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين
 وان كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره اعطيت كل وارث اليقين وقفت الباقي
 حتى يعلم حاله الا ان يفقد في مهلكة او من بياها له فينتظر اربع سنين ثم
 يقسم وان طلق المريض في مرض الموت المخوف امراته طلاقاً يتهم فيه بقصد ما

الميراث لم يسقط ميراثها مادامت في عدة فان كان الطلاق رجسيا توارثا
 في العدة سواء كان في الصحة او المرض وان اقر الورثة كلهم بمشاركتهم
 في الميراث فصدقهم او كان صغيرا مجهول النسب ثبت نسب وارثه وان
 اقر به بعضهم لم يثبت نسب وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه
باب الولاء الولاء لمن اعترق وان اختلف دينهما لقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعترق وان اعترق عليه برحم او كتابة او
 تدبير او استيلاء فله عليه الولاء وعلى اولاده من حرة معتقة او من امته و
 على معتقيه ومعتق اولاده واولادهم ومعتقيهم ابدان ما تناسلوا وورثوا
 اذ لم يكن له من يحبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده ومن قال اعترق
 عبدك عنى وعلى ثمند فعلى الامر ثمند وله ولاؤه وان لم يقل عنى فالثمن عليه
 والولاء للمعتق ومن اعترق عبدة عن صبي بلا امره او عن ميت فالولاء للمعتق
 وان اعترقه عبدة بامر فلولاء للمعتق عنه بامر واذ كان احد الزوجين الحرين
 حر الاصل فلا ولاء على ولدهما وان كان احدهما رقيق تبع الولد الام في حرتهما او
 رقبا فان كانت الام رقيقة فولدها رقيق لسيدتها فان اعترقهم فولاءهم له
 ولا ينجز عنه بحال فان كان الاب رقيقا والام معتقة فاولادها احرار وعليهم
 الولاء لمولى امهم فان كان اعترق العبد جرم معتق ولا اولاده وان اشترى
 احد الاولاد بابة عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته وبقي ولاؤه لمولى امه
 ان لا يجر ولاء نفسه فاذا اشترى ابوهم عبدا فاعترقه ثم مات الاب فميراثه
 بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين واذ مات عتيقه بعبدة فميراثه للذكور
 دون الاناث ولو اشترى الذكور والاناث اباهم فعتق عليهم ثم اشترى ابوهم
 عبدا ثم اعترقه ثم مات الاب ثم مات عتيقه فميراثهما على ما ذكرنا في
 التي قبلها وان مات الذكور قبل موت العتيق ورث الاناث من ماله بقدر
 ما اعتقن من ابيهن ثم يقسم الباقي بينهما وبين معتق الام فان اشترى
 نصف الاب وكانوا اذكريين وانثيين فلهن خمسة اشداس الميراث وللمعتق الام
 سدسه

سدسه لان لهن نصف الولاء والباقي بينهما وبين معتق الام اثلاثا فان
 اشترى ابن المعتقة عبدا فاعترقه ثم اشترى العبد ابن معتق فاعترقه لم ير
 جروا معتق وصار كل واحد منهما مولى الآخر ولو اعترق الحرى عبدا ففساه
 العبد واخرجه الى دار الاسلام ثم اعترقه صار كل واحد منهما مولى الآخر
باب الميراث بالولاء الولاء لا يرث وانما يرث بدارقير كصبيته او
 المعتق ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعترق من اعترقن وكذا كل ذي
 فرض الا الاب والجد لهما السدس مع الابن وابنه والولاء للكبر فلو مات المعتق
 خلف ابين وعتيقه فمات احد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فولاءه لابن المعتق
 وان مات الابن بعده وقبل المولى وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة فولاءه لابن
 على عددهم لكل واحد عشرة واذ اعترقت المرأة عبدا ثم ماتت فولاءه لابنها
 وعقله على عصبتها **باب العتق** وهو تحرير العبد ويحصل بالقول
 والفعل فاما القول فبشرحه لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما فميراثي لئلا
 حصل العتق وان لم ينو وما عد ذلك من الالفاظ المحتملة للعتق بكناية لا يعتق به
 الا اذ انوى واما الفعل فبشرحه اذا رجم محرم عتق عليه ومن اعترق جزأ من عبد
 مشاعا او معينا عتق كله وان اعترق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة
 نصيب شركية وان كان معسرا لم يعتق عليه الا حصته لقول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اعترق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه
 قيمة عدل فاعطا شركاء حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
 ما عتق وان ملك جزأ من ذي رحم عتق عليه باقية ان كان موسرا الا ان يملكه
 بالميراث فلا يعتق عليه الا ملكه **فصل** واذ قال العبد انت حر في
 وقت سماء وعلق عتقه على شرط عتق اذا جاء الوقت ووجد الشرط
 لم يعتق قبله ولا يملك الباطل بالقول وله بيعه وهبته والتصرف فيه ومن
 عاد اليه عاد الشرط فان كانت الامنة حاملا حين التعلق او وجود الشرط عتق
 حملها وان حملت ووضع فيا بينهما لم يعتق ولدها **باب التدبير**

٥٤
 واذا قال العبد انت حر بعد موتى او قد دبرتك او انت مدبر صارت
 يعتق بموت سيده ان حملته الثلث ولا يعتق ما نراد الا باجازه الورثة
 ولسيده بيعه وهبته ووطى الحاررية وقتى ملكه بعد عادت بيرة
 وما ولدت المدبرة والمكاتبه وام الولد من غير سيده فافله حكمها ويجوز
 تدبير المكاتب وكتابة المدبر فاذا ادى عتق وان مات سيده قبل اداء
 عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته والا عتق منه بقدر الثلث
 وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وهو على الكتابه فيما بقي وان استولد
 مدبره بطل تدبيرها وان اسلم مدبر الكافر او ام ولده حصيل بينه
 وبينهما وينفق عليهما من كسبهما فان لم يكن لهما كسب اجبر على نفقتهما
 فان اسلم مولا اليه وان مات عتقا وان دبّر شركا له في عبد وهو مولى
 يعتق عليه سور ما اعتقه وان اعتقه في مرض موته وثلثه حتمل باقية
 عتق جميعه **باب الكتابة** الكتابه بشر العبد نفسه
 من سيده بمال في ذمته واذا ابتغاه العبد المكتسب الصارق من سيده
 استحب له اجابته اليه لقول الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما
 ملكتم ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ويجعل المال عليه منجما
 فتم اداها عتق ويعطى مما كوتب عليه الربع والمكاتب عبد ما بقي عليه
 درهم الا انه يملك البيع والشرا والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله وليس له
 التبصرع ولا التزوج ولا التمسري الا باذن سيده وليس لسيده استبداده
 ولا اخذ شيء من ماله ومتن اخذ شيئا منه او جنر عليه او على ماله فعليه
 غرامته ويجري الربا بينهما كالا جانب الا انه لا باس ان يعجل لسيده
 يضع عنه بعض كتابته وليس له وطي مكاتبته ولا بنتها ولا جاريةها
 فان

من سيده بمال في ذمته
 واذا ابتغاه العبد المكتسب
 الصارق من سيده
 استحب له اجابته اليه
 لقول الله تعالى والذين
 يبتغون الكتاب مما ملكتم
 ايمانكم فكاتبوهم ان
 علمتم فيهم خيرا ويجعل
 المال عليه منجما فتم
 اداها عتق ويعطى مما
 كوتب عليه الربع والمكاتب
 عبد ما بقي عليه درهم
 الا انه يملك البيع والشرا
 والسفر وكل ما فيه مصلحة
 ماله وليس له التبصرع ولا
 التزوج ولا التمسري الا باذن
 سيده وليس لسيده استبداده
 ولا اخذ شيء من ماله

فان فعل فعليه مهر مثلها وان ولدت منه صارت ام ولده فان ادت
 عتقت وان مات سيدها قبل اداها عتقت وما في يدها الا ان تكون قد
 عجزت ويجوز بيع المكاتب لان عائشة رضي الله عنها اشترت بيرة وهي مكاتبه
 باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون في يد مشتريه مبقى على ما بقي عليه
 من كتابته فان ادى عتق وولاه لمشتريه وان عجز فهو عبد له وان اشترى
 المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الاول وبطل شراء الثاني فان جهل
 الاول منهما بطل بطل البيعان وان مات المكاتب بطلت المكاتبه وان مات السيد
 قبله فهو على كتابته يؤدى الى الورثة وولاه لمكاتبه والكتابة عقد لازم
 ليس لاحد منهما فسخها وان حل بحكم يوفى به فلسيده تعجيزه واذا جنى المكاتب
 بدى بجنايته وان اختلف هو وسيده في الكتابة او عوضها او التدبير او
 الاستيلاء فالقول قول السيد مع يمينه **باب احكام**
امهات الولد اذا حملت الامه من سيدها فوضعت ما تبين فيه شر
 من خلق الانسان صارت له بندا كرام ولد تعتق بموته وان لم يملك غيرها
 وما دام حيا فزوجه امته احكامها احكام الاماء في حل وطبها وملك منافعها
 وكسبها وسائر الاحكام الا انه لا يجوز بيعها ولا زواجها ولا سائر ما ينقل
 الملك فيها او يراد له ويجوز الوصية لها واليهما وان قتلت سيدها عمد افعلها
 القصاص وان قتلت خطأ فعليها قيمة نفسها وعتق في الحالين وان وطئ
 امه غيره بنكاح ثم ملكها حاكما ملا عتق الجنين وله بيعها **كتاب**
النكاح النكاح من سنن المسلمين وهو فضل من التخلي منه لنفل
 لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مضعون التبتل وقال يا معشر
 الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واغشى
 ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء ومن اراد خطبة امرأة فله

من سيده بمال في ذمته
 واذا ابتغاه العبد المكتسب
 الصارق من سيده
 استحب له اجابته اليه
 لقول الله تعالى والذين
 يبتغون الكتاب مما ملكتم
 ايمانكم فكاتبوهم ان
 علمتم فيهم خيرا ويجعل
 المال عليه منجما فتم
 اداها عتق ويعطى مما
 كوتب عليه الربع والمكاتب
 عبد ما بقي عليه درهم
 الا انه يملك البيع والشرا
 والسفر وكل ما فيه مصلحة
 ماله وليس له التبصرع ولا
 التزوج ولا التمسري الا باذن
 سيده وليس لسيده استبداده
 ولا اخذ شيء من ماله

من سيده بمال في ذمته
 واذا ابتغاه العبد المكتسب
 الصارق من سيده
 استحب له اجابته اليه
 لقول الله تعالى والذين
 يبتغون الكتاب مما ملكتم
 ايمانكم فكاتبوهم ان
 علمتم فيهم خيرا ويجعل
 المال عليه منجما فتم
 اداها عتق ويعطى مما
 كوتب عليه الربع والمكاتب
 عبد ما بقي عليه درهم
 الا انه يملك البيع والشرا
 والسفر وكل ما فيه مصلحة
 ماله وليس له التبصرع ولا
 التزوج ولا التمسري الا باذن
 سيده وليس لسيده استبداده
 ولا اخذ شيء من ماله

ما ورد عليه من احكام
 النكاح من سنن المسلمين
 وهو فضل من التخلي منه
 لنفل لان النبي صلى الله
 عليه وسلم رد على عثمان
 ابن مضعون التبتل وقال
 يا معشر الشباب من
 استطاع منكم الباءة
 فليتزوج فانه اغض
 للبصر واغشى

النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقد ميها ولا يخطب الرجل على خطبة
احيه الا ان لا يسكن اليه ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة ويجوز التصريح
بخطبة البائن ولو فاة خاصة فيقول لا اتقوتيني بنفسك واني في مثلك لا اقبض
ونحو ذلك ولا يتعقد النكاح الا بايجاب من الولي او نائبه فيقول انك تحبني او
زوجتك وقبول من الزوج او نائبه فيقول قبلت او تزوجت ويستحب ان
يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في الحاجة انه الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتقرب اليه
ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمد عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق
تقائه ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان
الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم الآتية
ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء **باب ولاية**
النكاح انكاح الابوي وشاهدين من المسلمين واولى الناس بتزويج الحر
ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابنها ثم ابنه وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصابة
ثم معتقها ثم الاقرب فالاقرب من عصابة ثم السلطان ووكيل كل واحد من هؤلاء
يقوم مقامه ولا يصح تزويج الابعد مع وجود اقرب منه الا ان يكون صبيبا
او زائلا العقل او مخالفا لدينهما او عاضلا لها او غائبا غيبة بعيدة ولا ولاية
لاحد على مخالفة لدين الاسلام اذا كان سلطانا او سيدا **فصل**
في الاب تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم وبناته الابكار بغير اذنهم
ويستحب استئذان البالغة وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيبات
الا باذنهم وليس لعاثر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة الا
بإذنها واذن الثيب الكلام واذن البكر الصمات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايم

سما قبله يستثنى
منه كونه من
البنات كونه
من البنات كونه
من البنات كونه

ان الله لا يهدي
القوم الظالمين
ولا يهديهم
ولا يهديهم
ولا يهديهم

الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها وليس لولي امرأة
تزوجها بغير كفها بغير رضاها والعرب بعضهم لبعض الكفاء وليس العبد
كفو للحر والافاجر كفو للعفيفة ومن اراد ان ينكح امرأة فهو وليها فله ان
يتزوجها من نفسه باذنها وان تزوج امته عبده الصغير جائزا يتقوى طرفي
العقد وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين
ثبت العتق والنكاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترف صفيته و
جعل عتقها صداقها **فصل** في السيد تزويج امائه كلهن وعبيده
الصغار بغير اذن وله تزويج امته موليته باذن سيدتها ولا يملك اجبار
عبد الكبير على النكاح **باب** في تزويج بغير اذن سيدته فهو عاهر
فان دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته الا ان يفديه السيد بالاقل من
قيمتها او المهر ومن نكح امته على انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر
عليه ان فسخ قبل الدخول بها وان اصابها فله مهرها وان اولدها فولده حر
يفديه بقيمتها ويرجع بما غرم على من غرتة ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز
له نكاح الاماء وان كان ممن يجوز له ذلك فزني بها فما ولدت بعد الرضا
فزني رقيق **باب المحرمات في النكاح** وهن الامهات والبنات
والاخوات وبنات الاخوة والعمات والخالات وامهات النساء وطلائيل الاء
والابناء والربائب المدخول بمهاتهن ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وبنات المحرمات محرمات البنات العمات والخالات وامهات النساء وطلائيل
الاء والابناء وامهاتهن محرمات البنات والربائب وطلائيل الاء والابناء
ومن وطئ امرأة حلالا او حراما حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امهاتهما
وبناتهما **فصل** ويحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها
ولا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة ولا للعبد ان يجمع الا
اثنين فان جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد وان كان

عن علي بن ابي طالب
عن علي بن ابي طالب
عن علي بن ابي طالب

عن علي بن ابي طالب
عن علي بن ابي طالب
عن علي بن ابي طالب

عن علي بن ابي طالب
عن علي بن ابي طالب
عن علي بن ابي طالب

في عقدتين لم يصح الثاني منهما ولو أسلم كافر وتحتة اختار منهما واحدة
وان كانتا اما وبنتا لم يدخل بالام فسد نكاحها وصدقا وان كان قد
دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأييد وان أسلم وتحتة أكثر من
اربع نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن سواء كان من امسك
منهن اول من عقد عليها او آخرهن وكذلك العبد اذا أسلم وتحتة
أكثر من اثنتين ومن طلق امرأة فتركها او خالتها او خاتمة في الدنيا
لم يصح سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا **فصل** ويجوز ان يملك رجل
اثنين وله وطئ احدهما متى وطئها حرمت عليه اختها حتى تحرر
بتزويج او اخراج عن ملكه ويعلم انها غير حامل فاذا وطئ الثانية ثم
عادة الاولى الى ملكه لم تحل له حتى يحرم الاخرى وعممة الامة وخالتها
في هذا كاختها **فصل** وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امه كافرة
ولا الحر نكاح امه مسلمة الا ان لا يجد طول حرة ولا ثمن امه ويخاف العنت
وله نكاح اربع اذا كان الشرطان فيه قائمين **كتاب الرضاع**
حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمة تمت ارضعت المرأة طفلا صلبا
ابناتها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه فيحرم عليه كل من يحرم على ابنتها
من النسب وان ارضعت طفلة صارت بنتا لهما تحرم على من تحرم عليه
ابنتهما من النسب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بالشفط
من الثدي او وجورا او سحوطا محضا كان او مشويا اذا لم يستهلك ولا يحرم
الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون لبن امرأة بكر كانت او ثيبا في حياتها او
بعد موتها فاما لبن البهيمة او الرجل او الخنزير المشكل فلا يحرم شيئا
الثاني ان يكون في الحولين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام الثالث ان يرضع خمس رضعات لقول
عائشة

الحديث في الرضا
عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الرضا يرضع خمس رضعات
او اربع او ثلث او اثنان او واحد
او حتى يرضع من ثديها
او حتى يرضع من ثديها
او حتى يرضع من ثديها

عائشة رضي الله عنها انزل في القرآن عشر رضعات يحرم من فسخه من ذلك
خمس وصار الى خمس رضعات معلومات يحرم من فسخه في رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك ولكن الفحل محرم فاذا كان لرجل امرأتان فارضعت احدهما
بلبنه طفلا والاخر طفلة صارا اخوين لان اللقاح واحد وان ارضعت احدهما
بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم ارضعت الاخرى رضعتين صارت بنتا له
دونها فلو كانت الطفلة نروجة له انفسخ نكاحها ونزوت منه نصف صداقها و
يرجع به عليها اجماسا ولم يفسخ نكاحها ولو ارضعت احدها امرأتين طفلة
خمس رضعات ثلاث من لبنه واثنين من لبن غيره صارت امها وحرمتا عليه
وحرمت الطفلة على الرجل الاخر على التأييد وان لم تكن الطفلة امرأة له لم يفسخ
نكاح المرصعة ولو تزوجت امرأة طفلا فارضعت خمس رضعات حرمت عليها
وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريمها مؤبدا لانها صارت من محارم
ابنائها **فصل** ولو تزوج كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة وان كانتا صغيرتين فارضعتا
الكبرى حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين
وان كن ثلاثا فارضعتن متفرقات حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المرصعتين
اولا وثبت نكاح الثالثة وان ارضعت احدهن منفردة وثنتين بعد فامعا
انفسخ نكاح الثلاث وله نكاح من شاء منهن منفردة وان كان قد دخل بالكبرى
حرم الكل عليه على الابد ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها وان كانت قد دخل بها
فلها مهرها وعليه نصف مهر الاصغر يرجع به على الكبرى ولو دبت الصغرى الى
الكبرى وهي نائمة فارضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها
عليه يرجع به على الصغرى ان كان قبل الدخول وان كان بعده فلها مهرها كله
لا يرجع به على احد ولا مهر للصغرى ولو نكح امرأة ثم قال في اختي من الرضاع
نكاحه وانها المهر ان كان دخل بها ونصفه ان كان لم يدخل بها ولو تم قصد قدوة
ان صدقته قبل الدخول فلا شيء لها وان كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاع
فاذبحها ولا بينة لها فهي امرأتني في الحكم **باب نكاح الكفار**

٦٠
 لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة الا الحرة الكتابية او
 اسلم الزوجان الكافرين معا فها على نكاحهما وان اسلم احد هما غير زوج
 الكتابية او ارتد احد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال
 وان كان ذلك بعد الدخول فاسلم الكافر منهما في عدتها فها على نكاحهما والا
 تبين ان النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما وما ستم لها وهما كافران فقبضته
 في كفرهما فلا شيء لهما غير ذلك وان كان حراما وان لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها
 او نصفه حيث وجب ذلك **فصل** وان اسلم الحر وتحتة اماء فاسلم
 معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا يحل له نكاح الاماء فاسلم
 نكاحهن وان كان ممن يحل له نكاحهن امساك منهن من تعفر وفارق
 سائرهن **باب الشروط في النكاح** اذا شرطت
 المرأة دارها او بلادها او ان لا يتزوج عليها وان لا يتسرى فلها شرطها
 وان لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 احق الشروط ان تقوا بها ما استحللتم به الفروج ونهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن نكاح المتعة وهوان يتزوجها الى اجل وان شرط ان يطلقها
 في وقت بعينه لم يصح كذا ذلك ونهى عن الشغار وهوان ينزوج الرجل ابنته
 على ان ينزوجها الآخر ابنته ولا صداق بينهما ولعن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المحلل والمحلل له وهوان يتزوج المطلقة ثلاثا ليحللها لمطلقها

باب العيوب التي تنفسخ بها النكاح
 متى وجد احد الزوجين الآخر مملوكا او مجنوننا او ابرصا او مجذوما او
 وجدها الرجل رتقاء او وجدته مجنونا فله فسخ النكاح ان لم يكن علم ذلك
 قبل العقد ولا يجوز انفسخ الاجم حكم وان ادعت المرأة ان زوجها عني لا يصل
 اليها فاعترف انه لم يصيبها اجل سنة منذ ترفعوا فان لم يصيبها خبرت
 في

انما يفسخ النكاح في هذه العيوب
 وانما يفسخ النكاح في هذه العيوب
 وانما يفسخ النكاح في هذه العيوب

في المقام معه او فراقها من اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما الا ان تكون قد
 علمت عنقه قبل نكاحها او قالت رهنيت به عني في وقت وان علمت بعد
 العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها وان قال قد علمت عدتها او رهنيت
 بي بعد علمها فانكرته فالقول قولها وان اصابها مرة لم يكن عني وان ادعى ذلك
 وانكرته فان كانت عدرا اريت النساء الثقات ورجع الى قولهن وان كانت ثيبا
 فالقول قوله مع يمينه **فصل** وان عتقت الامة وزوجها عبد خبرت
 في المقام معه او فراقه من غير حكم حاكم فان اعتق قبل اختيارها او وطئها بطل
 اختيارها وان عتق بعضها او عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها **كتاب**
الصداق كلما جاز ان يكون ثمنها جاز ان يكون صداقا قليلا كان او كثيرا لقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال له زوجني هذه المرأة ان لم يكن لك بها
 حاجة التمس ولو خاتما من حديد فاذا نزع الرجل ابنته بأي صداق كان جاز
 ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاها فاذا اصدقها عبد بعينه ففلا
 معيها خبرت بنين ارضه ورده واخذ قيمته وان وجدته مفصوبا او صرا فلها
 قيمته وان كانت عاملة بحرثه او غصبه حين العقد فلها مهر مثلها وان تزوجها
 على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيدة او طلب به اكثر من قيمته فلها
 قيمته **فصل** وان تزوجها بغير صداق صح فان طلقها قبل الدخول لم يكن
 لها الا المتعة على الموسع قدرة وعلى المتقر قدرة واعلاها خادم واذناها كسوة
 تجوز لها الصلاة فيها وان مات احد هما قبل اصددهما قبل الدخول والفرض فلها
 مهر نسائها الا وكسر ولا شطط والباقي من مهر الميراث وعليها العدة لان النبي صلى الله
 عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض
 لها ان لها مهر نسائها الا وكسر ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة ولو طالت بته
 قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك فان فرض لها مهر نسائها او اكثر فليس لها غير
 وكذا ان فرض اقل منه فهنيته **فصل** وكل فرقة جاءت المرأة قبل الدخول
 كاسلامها وارتدادها او رضاها او ارتضاها او فسخ لعيبها او فسخا لعيبه

في وقت
 في وقت
 في وقت

لما روي الامام
 احمد بن اسحاق
 بن اسحاق بن اسحاق
 بن اسحاق بن اسحاق

لقول ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

او اعساره او اعتقها يسقط به مهرها وان جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه
 ينصف به مهرها بينهما الا ان يعفو لها عن نصفه او تعفو هي عن حقها وهي
 رشيدة فيجعل الصداق للآخر وان جاءت من اجنبى فعلى الزوج نصف المهر
 يرجع به على من فرق بينهما ومتى تنصف المهر وكان معينا باقيا لم تتغير
 قيمته ما بينهما نصفين وان زاد زيادة منفصلة كغنى وتدت فالزيادة
 لها والغنى بينهما وان زادت زيادة متصلة مثل ان سميت الغنى خبرت
 بين دفع نصفها زائدا وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد وان نقصت فله الخيار
 بين اخذ نصفها ناقصا وبين اخذ نصف قيمتها يوم العقد وان تلفت فله نصف
 قيمتها يوم العقد ومتى دخل بها استقر المهر وجبت العدة وان اختلف الاصل
 في الصداق او قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما مع يمينه

باب عشرة النساء وعلى كل واحد من الزوجين طائفة
 صاحبه بالمعروف واداء حق الواجب اليه من غير مظل ولا اظهار الكراهة
 لئلا يلهى وحقه عليها تسليم نفسها اليه وطاعته في الاستمتاع متى اراد ما
 لم يكن لها عذر واذا فعلت ذلك فليحلف عليه قد ركزها في النفقة والسقوة
 والمسكن بما جرت به عادة نساها فان منعها ذلك او بعضه وقدرت له
 على مال اخذت منه قد ركزها في وكفاية ولداها بالمعروف لما روي ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لهند حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني
 من النفقة ما يكفيني ولدي فقال خذي ما يكفينك وولدي بالمعروف فان لم تقدر
 على اخذ لعسرة او منعها فاختارت فراقه فراق الحكم بينهما وسواء الزوج
 كان صغيرا او كبيرا وان كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها او لم تسلم اليه او
 لم تطهر فيما يجب له عليها او سافرت بغير اذنه او باذنه في حاجتها فلا نفقة
فصل ولها عليه المبيت عندها ليلته من كل اربع ان كانت حرة ومن
 كل ثمان ان كانت امه اذ لم يكن له عذر واصابتها مرة في كل اربعة اشهر اذ
 لم يكن عذر فان الا منها اكثر من اربعة اشهر فترجعت اربعة اشهر ثم رافعه
 الى الحاكم

ولم يسقط شيء وان خلا به بعد العقد لم اطلاقها بعد قتره استقر المهر

الى الحاكم فانكر الايلا او مضى الاربعة اشهر او ادعى انه اصابها وكانت ثيبا فالقول
 قوله مع يمينه وان اقر بذلك امر بالفية وهي الجماع فان فاء فان الله غفور
 رحيم وان لم يقر بالطلاق فان طلق والاطلاق الحاكم عليه ثم ان لم يجرها او تركها
 حتى كانت ثم تزوجها وقد بقي اكثر من مدة الايلا وفق لهما لما وصفت ومن
 عجز عن الفية عند طلبها فليقل متى قدرت جامعتها ويؤخر حتى يقدر عليها

باب القسم والنشور وعلى الرجل العدل بين نسائه في
 القسم وعياده الليل فيقسم لامة ليلية والحر ليلتين وان كانت كتابية وليس عليه
 المسافات بينهما في الوطى وليس له الدماء في القسم باحداهن ولا السفر بها الا
 بقرة فان الذي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فالتفت
 خرج سهمها خرج بها معه والكرامة ان تقب حقها من القسم لبعض ضرائها باذن
 زوجها اوله فيجعله لمن شاء منهن ان سودة وهبت يومها لعائشة فكان
 النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة واذا عرس عند بكر اقام
 عندها سبعا ثم دار وان عرسه عند ثيب اقام عند ثيبا ثلاثا لثالثا لثالثا
 تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عند
 ثلاثا وان احبت الثيبان يقيم عند سبعا ففعل وقضا هن للموا في ان النبي صلى
 الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عند ثلاثا ثم قال ليس بكهوان على هذا
 ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنساء **فصل** ويستحب التستر
 عند الجماع وان يقول ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما
 رزقنا فقض بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا **فصل** وان خافت المرأة من
 زوجها نشورا او اعراضا فلا بأس ان تسترضيه باستقاط بعض حقها كما فعلت
 سودة حين خافت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خاف الرجل نشورا
 امرأته وعظها فان اظهرت نشورا هجرها في المضجع فان لم يردعها ذلك فله ان
 يضر بها ضربا غير مبرح وان خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما
 من اهلها مع منين يجمعان ان رآيا او يفرقان فيما فعلا من ذلك لزمهما **باب**

يؤخر حتى يقدر عليها

[illegible]

كتاب الطلاق

طلاقه ولا يصح بدله حتى يزوجها
 ولا يصح الطلاق الا من نزوج مكلف مختار ولا يصح طلاق المكره ولا زنايل العقل
 الا السكران ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين سواء كان تحتها
 حرة او امية فمن استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فكا
 صحيحا ويطأها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة برفاعة لعنك تردين
 ان ترجعي الى رفاعة لاحترت ذوق عسيلة ويزوق عسيلة ولا يحل جمع
 الثلاث والطلاق المدخول بها في حيضها او في طهر اصابها فيه لما روى
 ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكره النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة فليراجعها
 ثم يسكنها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها
 ان يسكنها والسنة في الطلاق ان يطلقها في طهر لم يصحبها فيه واحدة ثم يدعها
 حتى تنقصر عدتها ثم قال لها انت طالق للسنة وهي في طهر لم يصحبها فيه
 طلقت وان كان في طهر اصابها فيه او حيض لم تطلق حتى تطهر من حيضه
 وان قال انت طالق للبدعة وهي حائض او في طهر اصابها فيه طلقت وان
 لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصحبها او تحيض فاما غير المدخول بها والحامل

التي تبين حملها والايسته والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة
فمن قال لها انت طالق للسنة او للبدعة طلقت في الحال **باب**
صرح الطلاق وكنايته صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه

صریح الطلاق و کنایه صریحه لفظ الطلاق و ما تصرف منه

كقوله أنت طالق او مطلقة او طلقته فمضى اتي بهريح الطلاق طلقت
وان لم ينوّه وماعداه مما يحتمل الطلاق فكنا نية لا يقع به الطلاق الا ان ينوّه
فلو قيل له الكثر امرأة قال لا ينوي الكذب لم تطلق وان قال طلقها طلقت
ان نوى الكذب وان قال لامرته انت خلية او برية او بائن او بنة او بثلة
ينوي طلاقها طلقت ثلاثا الا ان ينوي دونها وماعدا هذا يقع به واحدة
الا ان ينوي ثلاثا وان خسر امرته فاختارت نفسها طلقت واحدة وان
لم يتخير او اختارت زوجها لم يقع شيء قالت عائشة رضي الله عنها قد خسرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا وليس لها ان تختار الا في المجلس الا
ان يجعله لها فيما بعده وان قال امرأ ببيدك او طلقني نفسك فزني بيدها ما لم

يفسخ او يبطا **باب** تعليق الطلاق بالشروط يصح تعليق

الطلاق والعتاق مشروط بعد النكاح والملكة ولا يصح قبله فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان ملكتها فهي حرة فزوجها او ملكها لم تطلق ولم تعتق وادوات الشروط سبعة ان واذا واي ومن ومتى وكلما وليس فيها ما يقتضى التكرار الا كلما وكلما اذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجوب شرطها فاذا قل ان قمت فانت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه وان قال كلما قمت فانت طالق طلقت كلما قامت وان كانت نافية كقولك ان لم اطلقك فانت طالق كانت على التراضي ان لم ينو وقتا بعينه فلا يقع الطلاق الا في اوقات الامكان وسائر الادوات على الغور فاذا قال متى لم اطلقك فانت طالق ولم يطلقها طلقت في الحال وان قال كلما لم اطلقك فانت طالق فمضى من يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا ان كانت مدخولا بها وان قال كلما ولدت

٢
 لما روى ابو داود
 ان ركانة طلق
 امته سحرية البتة
 فاضربني صلى الله عليه
 وسلم وقال والله ما اردت
 الا واحدة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم و
 الله ما اردت الا واحدة
 فقال ركانة والله ما اردت
 الا واحدة فخره صلى الله عليه
 قال يخاف هذا الحديث

بني الحقة منهما وانقضت به عدتها واعتدت للآخر وان امكن ان يكون منهما امرى العاقبة فالحق
 به عدتها واعتدت للآخر وان امكن ان يكون منهما امرى العاقبة فالحق
باب وهو واجب على المتوفى عنها زوجها وهو اجتناب الزينة و
 الطيب والتحسين والكحل بالامد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين لقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحدا امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج
 اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوبا عصب ولا تكحل ولا
 لا تمس طيبا الا اذا اغتسلت نبذة من قسط او اظفار وعليها المبيت
 في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه اذا امكنها ذلك فان
 خرجت لسفر او حج فتوفى زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها وان
 تباعدت مضت في سفرها والمطلقة ثلاثا مثلها في بيتها الا في الاحداد

باب نفقة المعتدات وعن ثلاثة اقسام احدها الرجعية
 ومن يمكن زوجها مساكها فليكن النفقة والسكنى ولو اسلم زوجها الكافرة او
 ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما وان اسلمت امرأة الكافر او ارتدت زوج
 المسلم بعد الدخول فليكن نفقة المعتدة الثاني البائنة في الحياة بطلاق او
 فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا الثالث التي توفى
 عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى **باب استبراء الاماء**

وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها من ملك امة لم يصحبها حتى يستبرأ
 الثاني ام الولد والامة التي يطأها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرأ
 الثالث اذا اعتقها سيدها او عتقا بموتها لم يملكها حتى يستبرأ بانفسهما
 والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا او حيضت ان كانت تحيض
 او شهران ان كانت ايسة او من اللاتي لم يحضن او عشرة اشهر ان ارتفع حيضها
 الا في ما رفعه **كتاب الظهار** وهو ان يقول لامرأته انت
 علي

هذا هو الاستبراء
 وهو ان يترك
 الجماع
 او شهرين
 او عشرة اشهر
 او حتى يرفع
 حيضها
 او حتى يولد
 مولودا
 او حتى يرضع
 ثديها
 او حتى يرضع
 ثديها
 او حتى يرضع
 ثديها

الاستبراء
 هو ان يترك
 الجماع
 او شهرين
 او عشرة اشهر
 او حتى يرفع
 حيضها
 او حتى يولد
 مولودا
 او حتى يرضع
 ثديها
 او حتى يرضع
 ثديها
 او حتى يرضع
 ثديها

علي كظهر امرى او من تحرم عليه علم التابيد او يقول انت علي كامي يري يد تحرم بها
 فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين
 متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وحكمها وصفتها
 كفارة الجماع في شهر رمضان فان وطئ قبل التكفير عصا وانتهت الكفارة المفردة
 ومن ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة وان ظاهر من نساءه بكلمة
 واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر منهن بكلمات فعليه لكل واحدة كفارة
 وان ظاهر من امته او حرمةا او حرمةا من المباح لم يحرم او ظهرت له
 من زوجه او حرمةا لم يحرم وكفارة كفارة يمين والعبد والحر في الكفارة سواء
 الا ان العبد لا يكفر الا بالصيام **باب اللعان** اذا قذف الرجل
 امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالنزنا لم يملك له ان يلعن
 وان كانت ذميمة او امته فعليه التعزير ان لم يلعن ولا يعرض له حتى تطالبه
 المرأة واللعان ان يقول بحضرة الحاكم او نائيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
 رميت به امرأتي هذه من الزنا وشيرا اليها وان لم تكن حاضرة سمياها ونسبها
 ثم يوقف عند الخامسة فيقال له اتق الله فانها الموجب وعذاب الدنيا هون
 من عذاب الآخرة فان ابى الا ان يتم فليقل وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
 فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويذكر عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
 بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم يوقف عند الخامسة تخوف
 كما يخوف في الرجل فان ابى الا ان يتم فليقل وان غضب الله عليها ان كان من
 الصادقين فيما رماني به من الزنا ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فحرم
 عليه تحريما موقدا وان كان بينهما ولد فنفاة انتفى عنه سواء كان حاملا او
 مولودا ما لم يكن اقرب به او وجد منه ما يدل على الاقرار به لما روي عن ابن عمر ان حملا
 لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد
 بالام **فصل** ومن ولدت امرأته او امته التي اقرب بوطئها ولدا يمكن كونه منه
 لحقه نسبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ينتفي

هذا هو الاستبراء
 وهو ان يترك
 الجماع
 او شهرين
 او عشرة اشهر
 او حتى يرفع
 حيضها
 او حتى يولد
 مولودا
 او حتى يرضع
 ثديها
 او حتى يرضع
 ثديها
 او حتى يرضع
 ثديها

هذا هو الاستبراء
 وهو ان يترك
 الجماع
 او شهرين
 او عشرة اشهر
 او حتى يرفع
 حيضها
 او حتى يولد
 مولودا
 او حتى يرضع
 ثديها
 او حتى يرضع
 ثديها
 او حتى يرضع
 ثديها

ولد الحرة الابن للعان ولا ولد الامه الا بدعوى استبرائها وان لم يمكن كونه منه
 مثل ان تلده امته لاقل من ستة اشهر منه وطبعا او امراته لاقل من ذلك
 منذ امكن اجتماعهما او كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر
 سنين او الخصي او المجهول لم يلحقه **فصل** واذا وطئ رجلان امرأة
 في طهر واحد بشبهة او وطئ الشريكان امتهما في طهر واحد وادعى
 نسب مجهول النسب رجلان اري القافة معهما او مع اقاربهما فالحق بمن
 الحققة به منهما وان الحققة بهما الحق بهما وان اشكل امره او تعارض
 قول القافة او لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليه
 منهما ولا يقبل قول القائف الا ان يكون عدلا ذكره مجربا في الاصابة **باب**
الحضانة احق الناس بحضانة الطفل امه ثم امهاتها وان علون ثم
 الاب ثم امهاتها ثم الجد ثم الجد ثم الامهات ثم الاخوات من الاب
 ثم الاخوات من الام ثم العم ثم الخالة ثم الاقرب فالاقرب من نسائه ثم
 عصباته الاقرب فالاقرب ولا حضنة لسرقين ولا فاسق ولا امرأة زوجه
 لا جنبي من الطفل فان زالت الموانع عنهم عاد حضنتهم من الحضنة واذا بلغ
 الغلام سبع سنين خيره بين ابويه فكان عند من اختار منهما واذا بلغت
 الجارية سبع سنين فابوها احق بها وعلى الاب ان يسترضع لولده الا ان تشاء
 الام ان ترضعه باجر مثلها فتكون احق به من غيرها سواء كانت في حبال
 الزوج او مطلقة فان لم يكن له اب والامال فعلى ورثته اجر رضاعه على قدر
 ميراثه منهم **باب نفقة الاقارب والامهات**
 وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا واولاده وان سفلوا ومن يرثه بفرقة او
 تعصيب اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم وان كان للفقير وارثان فالكثر
 فنفقة عليهم على قدر ميراثهم منه الا من له اب فان نفقته على ابيه فله
 وعلى ملائكة المملوكين الانفاق عليهم ما يحتاجون اليه من مؤنة وكسوة فان

والقول على ما في المتن
 ما لم تكن احق به
 لام عاقمت انت احق به
 لما روي ابو هريرة
 ان امرأة جاءت
 برسول الله صلى الله عليه وسلم
 فبكت عليه فقلت ان زوجي
 جابر بن عبد الله قد قتل
 فقلت يا رسول الله اني
 اريد ان ارضع لولدي
 فقلت يا رسول الله اني
 اريد ان ارضع لولدي
 فقلت يا رسول الله اني
 اريد ان ارضع لولدي

ان قالوا ان ابنا
 ابيك فليس له
 فليطعمه ما ياكل
 فليطعمه ما ياكل
 فليطعمه ما ياكل
 فليطعمه ما ياكل
 فليطعمه ما ياكل
 فليطعمه ما ياكل
 فليطعمه ما ياكل
 فليطعمه ما ياكل

لم يفعلوا اجبروا على بيعهم اذا طلبوا ذلك **باب الولية**
 وهي دعوة العرس وهي مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
 ابن عوف حين اخبره انه تزوج بركة الله لك اولم ولو بشاة ولا اجابة بها
 واجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب فقد عصي الله وتوكل
 ومن لم يجب ان يطعم دعا وانصره والنثار والتقاطه مباح مع الكراهة و
 ان قسم على الحاضر فيكون اول **كتاب اطعمة**
 وهي نوعان حيوان وغيره فاما غير الحيوان فكله مباح الا ما كان نجسا او
 مضر كالسموم والاشربة كلها مباحة الا ما اسكر فانه يحرم قليلا وكثيرا
 من اي شئ كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام
 وما اسكر الفرس منه فمكروه الكف منه حرام وان تخللت الخمرة طهرت وحلت
 وان تخللت لم تطهر **فصل** والحيوان قسيمان بحري وببري فاما البحري فكل
 حلال الا الحية والضفدع والتمساح واما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع
 وكل ذي مخلب من الطير والحمر الالهية والبغال وما ياكل الجيف من الطير كالنسر
 والرخم وغراب البين والابقع وما يستحب من الحشرات كالغارة ونحوها الا
 اليربوع والضب لانه اكل على ما يثبته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر
 فقيل له احرام هو قال لا وما عدا هذا فمباح ويباح اكل الخيل والضبع ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحوم الخيل وشحم الضبع **باب**
الزكاة يباح كل ما في البحر بغير ذكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في البحر هو الحل ميتته الا ما يعيش في البر فلا يباح حتى ينكح الا السرطان و
 نحه ولا يباح من صيد البر شئ بغير ذكاة الا الجراد وشبهه والذكاة
 تنقسم ثلاثة اقسام نحر وذبح وعقر ويستحب نحر الابل وذبح ما سواها فان
 نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر فحائز ويشترط للذكاة كل ثلاث ثلث بشرط احدها
 اهلية المذكي وهو ان يكون عاقلا قادرا على الذبح مسلما او كتابيا فاما الطفل و

حديثنا ان طهرت في النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه ابن عمر
 ما لم تكن احق به
 لام عاقمت انت احق به
 لما روي ابو هريرة
 ان امرأة جاءت
 برسول الله صلى الله عليه وسلم
 فبكت عليه فقلت ان زوجي
 جابر بن عبد الله قد قتل
 فقلت يا رسول الله اني
 اريد ان ارضع لولدي
 فقلت يا رسول الله اني
 اريد ان ارضع لولدي
 فقلت يا رسول الله اني
 اريد ان ارضع لولدي

٧٢
 المجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته الثاني ان ينكر
 اسم الله عند الذبح او ابرسال الآلة في الصيد ان كان ناطقا وان كان
 اخرسا اشار الى السماء فانه ترك التسمية علم الذبيحة عامدا لم تحل وان
 تركها ساهيا حلت وان تركها على الصيد لم يحل عمدا كان او سهوا
 الثالث ان يذكي بمحمد وسواء كان من حديد او قصب او حجر او غيره الا
 السن والظفر ويعتبر في الصيد ان يصيد بمحمد او يرسل جارا يحرم
 الصيد فان قتل الصيد بحجر او بندق او شبكة او قتل الجارح الصيد
 بصد منه او خنقه او روعته لم يحل وان صاد بالمعروض اكل ما قتل
 بحد لا دون ما قتل بعرضه وان نصب المناجل للصيد وذكر اسم الله عليها
 فعقرت الصيد او قتله حل **فصل** وشرط في الذبح والخضرة
 شرطان احدهما ان يكون في الحلق واللينة فيقطع الحلقوم والمري وما لا تبقى
 الحياة مع قطعه الثاني ان يكون في المذبح حيا فذبحها الذبح فان
 لم يكن فيه الحياة المذبح وما ابينت حشوت لم يحل بالذبح ولا الخرو
 ان لم يكن كذلك حل لما روي عن كعب قال كانت لنا غنم ترعى بسلع فابصرت
 جارية لنا بشاة موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فاستل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها واما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق و
 اللينة ويشترع في كل صيوان معجز عنه من الصيد والانعام لما روي رافع ان
 بعيرا نذ فاعياه فاهوى اليه رجل بسهم فحسبه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابدا كوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
 به هكذا ولو ترقى بعير في بئر فتعذر نخره فخرج في اي موضع من جسده
 فمات به حل اكله **كتاب الصيد** كل ما امكن ذبحه
 من الصيد لم يبح الا بدمه وما تعذر ذبحه فمات بعقرة حل بشرط سبعة

ذكرنا

سقط

٧٣
 ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة والرابع ان يكون الجارح الصائد معلما وهو ما
 يسترسل اذا ارسل ويجيب اذا دعي ويعتبر في الكلب والفهد خاصة انه
 اذا امسك لم يأكل ولا يعتد ذكائه في الطائر الثاني ان يرسل الصائد ليصيد
 فان استرسل بنفسه لم يبح صيده الثالث ان يقصد الصيد فان ارسل
 سهمه ليصيب غرضا او كلبه ولا يره صيدا فاصاب صيدا لم يبح ومتر
 شاركا في الصيد ما لا يباح قتله مثل ان يشارك كلبه او سهمه كلبا او سهم
 لا يعلم مرسله او لا يعلم انه سمي عليه او رماه بسهم مسموم يعني على قتله
 او غرق في الماء او وجد به اثر غير السهم او الكلب احتمل ان يمات به لم يحل
 لما روي ابن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك للعلم
 وذكر اسم الله عليه فامسك عليه فادركته حيا فاذبحه وان قتل ولم يأكل
 منه فكله فان اخذ الكلب له ذكاة فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما
 امسك على نفسه وان خالطوا كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على
 كلبك ولم تسم على غيره واذا ارسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه وان غاب عنك
 يوما او يومين ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكله ان شئت وان وجدته غرقا
 في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك **باب المضطر**
 ومن اضطر في غصاة فلم يجد الا محرما فله ان يأكل منه ما يسد رمقه وان
 وجد متفقا على تحريمه ومختلفا فيه اكل من المختلف فيه فان لم يجد الا طعاما
 لغيرة به ضرورة مثل ضرورتهم يباح له اخذه وان كان مستغنيا عنه اخذه
 بشئ من فان منع اخذه منه قهرا وضمنه له متر قدر فان قتل المضطر
 فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه وان قتل المانع فلا ضمان فيه ولا يباح التدوير
 بمحرم ولا شرب الخمر لعطش ويباح دفع الغصاة بها اذا لم يجد ما يباع غيرها
باب النذر من نذر طاعة لربه فعلم بالقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فان كان لا يطيقه كشح نذر صيا ما لا يطيقه

قال ابو بصير قلنا يا رسول الله ما جيل
 الاضطر من ما اضطر اذا اضطر اليك
 قال يا اكلوا وارجلوا وشربوا

منها حنث وان اقام لتقتل كما شهد او كان ليلا فاقام حتى يصبح او خاف
 على نفسه فاقام حتى امن لم يحنث **باب كفارة**
اليمين وكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
 او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهو مخير فيما تقدم
 الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكنفر عن يمينه وليأت الذي هو
 خير وروي فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ويحجر به في الكسوة ما
 تجوز الصلاة فيه للرجل ثوب والمرأة درع وخمار فيحجر به ان يطعم
 خمسة مساكين ويكسو خمسة ولو اعتق نصف رقبة واطعم خمسة مساكين او
 كساهم او اعتق نصف عبد من لم يحجره ولا يكفر العبد الا بالصيام ويكفر
 بالصوم من لا يجد ما يكفر به فاجلأ عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء
 دينه ولا يلزمه ان يبيع في ذلك شيئا يحتاج اليه من مسكن وخادم و
 اثاث وكتب وانية وبضاعة يختل بها المحتاج اليه ومن اسر بعد شروعه
 في الصوم لم يلزمه الانتقار عنه ومن لم يجد الا مسكنا واحدا رد عليه
 عشرة ايام **كتاب الجنايات** القتل بغير حق ينقسم
 ثلاثة اقسام احدها العمد المحض وهو ان تقتله بجرح او فعل يغلب
 على الظن انه يقتله كضربه بمشقل كبير او تكسره برصغير او القايته من شاهق
 او خنقه او تحرقه او تغرقه او سقيه سمي او الشهاداة عليه زورا بما
 يوجب قتله او الحكم عليه به ونحو هذا قاصدا لما يكون المقتول آدميا
 معصوما فهذا ايجز العمد وفيه بين القود والدية لقول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قتل له قتيل فهو خير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدي

وان

يتخير

وان صالح القاتل عن القود بكثر من الدية جازا الثاني شبه العمد وهو ان يقتل
 الجناية عليه بما لا يقتله غالبا فلا قود فيه والدية على العاقلة الثالث الخطا
 وهو عمن عثر احدهما ان يفعل ما لا يريد به المقتول فيفرض الي قتله او يتسبب
 الي قتله بحفر بئر او نحوه وقتل النائم والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه
 العمد النوع الثاني ان يقتل مسلما في دار الحرب بظنه حربيا او يقصد كرمي
 الكفار فيصيب سكرهم فغيره كفارة بلاد يتر لقول الله تعالى فان كان من قوم عدو
 لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة **باب شروط وجوب**
القصاص واستيفائه ويشترط لوجوبه اربعة شروط احدها كون
 القاتل مكلفا ما للصبي والمجنون فلا قصاص عليهما الثاني كون المقتول آدميا
 معصوما فان كان حربيا او مرتدا او قاتلا في المحاربة او زانيا محصنا او قتله
 دفعا عن نفسه او ماله او حرمة فلا ضمان فيه الثالث كون المقتول مكافيا
 للقاتل فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرا كان او انثى ولا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا يبيد الذي يذم ولا يذم
 المسلم بالمسلم ولا يقتل العبد بالعبد والحر بالحر الرابع ان لا يكون المقتول قاتلا
 يقتل الوالد بولده وان سفل والابوان في هذا سواء ولو كان ولي الدم ولدا اوله فيه
 حق وان قل لم يجب القود **فصل** ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة
 احدها ان يكون المكلف فان كان لغيره اوله فيه حق وان قل لم يجز استيفاء
 وان استوفى في غير المكلف حقه بنفسه اجزا ذلك الثاني اتفاق جميع المستحقين على
 استيفائه فان لم ياذن فيه بعضهم او كان فيه غائب لم يجز استيفاءه وان
 استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه وعليه بقيقة ديت له ولشركائه حقوقهم
 من الدية في تركة الجاني ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر موارثتهم
 الثالث الامن من التعدي في الاستيفاء فلو كان الجاني حاملا لم يجز استيفاء
 القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء احد منها حتى تضع ولدها وت

قوله عليه السلام في القصاص

قوله عليه السلام في القصاص

فصل ويسقط بعد وجوبه بامور ثلاثة احدها العفو عنه
 او عن بعضه فلو عفى بعض الورثة عن حقه او عن بعضه سقط كله و
 الباقي حقه من الدية وان كان العفو على مال فله حقه من الدية والا فليس
 له الا الثواب الثاني ان يرث القاتل او بعض ولده شيئا من دمه الثالث
 ان يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته وان قتل واحد اثنين مكررا
 فاتفق اولياؤها على قتله بهما جاز وان تشا صا في المستوفى قتل بالاول
 واتفق اولياؤها على قتله بهما جاز وان تشا صا في المستوفى قتل بالاول
 والثاني الدية فان سقط قصاص الاول فلا وليا الثاني استيفاء دية المستوفى
 القصاص بالسيف في العنق ولا يمثل به الا ان يفعل شيئا فيفعل به مثله

بعض الورثة
 عن بعضه
 سقط كله
 الباقي حقه
 من الدية
 وان كان
 العفو على
 مال فله
 حقه من
 الدية
 والا فليس
 له الا
 الثواب
 الثاني
 ان يرث
 القاتل
 او بعض
 ولده
 شيئا
 من دمه
 الثالث
 ان يموت
 القاتل
 فيسقط
 وتجب
 الدية
 في تركته
 وان قتل
 واحد
 اثنين
 مكررا
 فاتفق
 اولياؤها
 على قتله
 بهما
 جاز
 وان تشا
 صا في
 المستوفى
 قتل
 بالاول
 واتفق
 اولياؤها
 على قتله
 بهما
 جاز
 وان تشا
 صا في
 المستوفى
 قتل
 بالاول
 والثاني
 الدية
 فان سقط
 قصاص
 الاول
 فلا وليا
 الثاني
 استيفاء
 دية
 المستوفى
 القصاص
 بالسيف
 في العنق
 ولا يمثل
 به الا ان
 يفعل
 شيئا
 فيفعل
 به مثله

باب الاشتراك في القتل ويقتل الجماعة بالواحد فان تعدد
 قتل احدهم لا يوتى او عدم مكافاة القاتل له او العفو عنه قتل شركاؤه وان
 كان بعضهم غير مكلف او خاطي لم يجب القود دغا واحد منهم وان اكره رجل
 رجلا على القتل فقتل او جرح احدهما جرحا والاخر مائة او قطع احداهما يده
 من الكوع والاخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص وان وجبت الدية
 استوفى بينهما وان ذبح احدهما ثم قطع الاخر يده او قدح نصفين فالقاتل
 الاول وان قطع احداهما ثم ذبح الثاني قطع القاطع وذبح الذابح وان امر
 من يعلم تحريم القتل فقتل فالقصاص على المباشرو بوقدب الامر وان امر من
 لا يعلم تحريمه او لا يميز فالقصاص على الامر وان امسك انسانا للقتل فقتل
 قتل القاتل وجبس الممسك حتى يموت **باب القود في الجروح**

بعض الورثة
 عن بعضه
 سقط كله
 الباقي حقه
 من الدية
 وان كان
 العفو على
 مال فله
 حقه من
 الدية
 والا فليس
 له الا
 الثواب
 الثاني
 ان يرث
 القاتل
 او بعض
 ولده
 شيئا
 من دمه
 الثالث
 ان يموت
 القاتل
 فيسقط
 وتجب
 الدية
 في تركته
 وان قتل
 واحد
 اثنين
 مكررا
 فاتفق
 اولياؤها
 على قتله
 بهما
 جاز
 وان تشا
 صا في
 المستوفى
 قتل
 بالاول
 واتفق
 اولياؤها
 على قتله
 بهما
 جاز
 وان تشا
 صا في
 المستوفى
 قتل
 بالاول
 والثاني
 الدية
 فان سقط
 قصاص
 الاول
 فلا وليا
 الثاني
 استيفاء
 دية
 المستوفى
 القصاص
 بالسيف
 في العنق
 ولا يمثل
 به الا ان
 يفعل
 شيئا
 فيفعل
 به مثله

يجب القود في كل عضو بمثله فتؤخذ العين بالعين والانف بالانف وكل
 واحد من الجفنة والشفة واللسان والسن واليد والرجل والذكر والانثيين
 وعلم ان الذي يملكه المملوك كونه المملوك عليه مكاله للجاني
 يقتل الذي يقتل المملوك او الجناية عمدا والا من من التعدي بان يقطع من مفصل واحد يتصل به كلفه
 ويحبس الذي يقتل المملوك او الجناية عمدا والا من من التعدي بان يقطع من مفصل واحد يتصل به كلفه
 قوة في الجائفة ولا في شيء من شجاج الراس الا الموصحة الا ان يرضى بما فوق الموصحة
 بموصحة

بموصحة ولا قود في الانف الا من المارن وهو ما لان منه ويشترط التساوي في الاسم
 الموصح فلا تؤخذ واحدة من اليمين واليسرى والسفلى والعلوى الا بمثلها ولا تؤخذ
 اصبع ولا اظفلة ولا سن الا بمثلها ولا تؤخذ كملة الاصابع بنا قصرة ولا صحفة
 بشلا وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيح اذا من التلف **فصل**
 واذا قطع بعض لسانه او ماربته او شفقه او اذنه اخذ مثله بقية
 بالاجزاء كالنصف والثلث ونحوهما وان اخذت ديتة اخذ بالقسط منها وان
 كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله اذا من انقلاعها ولا يقتص من السن
 حتر يبيح من عودها ولا من الجراح حتر تبرا وسرارية القود مهذرة وسرارية
 الحناية مضمونة بالقصاص او الدية الا ان يستوفى قصاصها قبل بريئها فمنها
 ضمناها **كتاب الديات** دية المسلم الف مثقال من الذهب

وثنا عشر الف او مائة من الابل فان كانت ديتة عمدا فري ثلثون حقة
 وثلثون جذعة واربعون خلفه وهن الحوامل وتكون حالة في مال
 القاتل وان كانت شبه العمد فكنه الك في اسنانها وهي على العاقلة في ثلاث
 سنين في راس كل سنة ثلثها وان كانت دية خطا فري على العاقلة كذا الا
 انها عشرون بنوا مخاض وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون و
 عشرون حقة وعشرون جذعة ودية الحرية المسلمة نصف دية الرجل و
 تساوي جرحها جرحه الا ثلث الدية فاذا نرادت صارت على النصف ودية
 الكتابي نصف دية المسلم ونساؤه على النصف ودية العبد والامة قيمتهن
 بلغت ما بلغت ومن بعضه حر ففقيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد و
 دية الجنين الحر اذا سقط ميتا غرة عمدا او امته قيمتها خمس من الابل موزونة
 عنه ولو شربت الحامل دوا سقطت به جنينها فعليه غرة اترث
 منها شيئا وان كان الجنين كتابيا ففقيه عشر دية امه وان كان عبدا ففقيه
 عشر قيمة امه وان سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففقيه الدية كاملة
 اذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله **باب العاقلة وما تحمله**

بموصحة ولا قود في الانف الا من المارن وهو ما لان منه ويشترط التساوي في الاسم
 الموصح فلا تؤخذ واحدة من اليمين واليسرى والسفلى والعلوى الا بمثلها ولا تؤخذ
 اصبع ولا اظفلة ولا سن الا بمثلها ولا تؤخذ كملة الاصابع بنا قصرة ولا صحفة
 بشلا وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيح اذا من التلف **فصل**
 واذا قطع بعض لسانه او ماربته او شفقه او اذنه اخذ مثله بقية
 بالاجزاء كالنصف والثلث ونحوهما وان اخذت ديتة اخذ بالقسط منها وان
 كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله اذا من انقلاعها ولا يقتص من السن
 حتر يبيح من عودها ولا من الجراح حتر تبرا وسرارية القود مهذرة وسرارية
 الحناية مضمونة بالقصاص او الدية الا ان يستوفى قصاصها قبل بريئها فمنها
 ضمناها **كتاب الديات** دية المسلم الف مثقال من الذهب

في غير ذلك على عمر
 وعلى ابن عباس
 ولم يعرف المصنف
 في عصرهم فكان
 اجماعا

المارن وهو ما لان منه
 ويشترط التساوي في الاسم
 الموصح فلا تؤخذ واحدة من اليمين واليسرى والسفلى والعلوى الا بمثلها ولا تؤخذ
 اصبع ولا اظفلة ولا سن الا بمثلها ولا تؤخذ كملة الاصابع بنا قصرة ولا صحفة
 بشلا وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيح اذا من التلف **فصل**
 واذا قطع بعض لسانه او ماربته او شفقه او اذنه اخذ مثله بقية
 بالاجزاء كالنصف والثلث ونحوهما وان اخذت ديتة اخذ بالقسط منها وان
 كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله اذا من انقلاعها ولا يقتص من السن
 حتر يبيح من عودها ولا من الجراح حتر تبرا وسرارية القود مهذرة وسرارية
 الحناية مضمونة بالقصاص او الدية الا ان يستوفى قصاصها قبل بريئها فمنها
 ضمناها **كتاب الديات** دية المسلم الف مثقال من الذهب

وهي عصبته القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والمولى الى الا الصبي والمجنون
 والفقر ومن يخالف دينه دين القاتل ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم
 الى اجتهاد الحاكم فيفرض عليه قدر يسهل عليه ولا يشق وما فضل فعلى
 القاتل وكذلك الدية في حق من لا عاقلة ولا تحمل العاقلة عمدا او لاعبد ولا صلحا
 ولا اعترافا ولا مادون الثلث وتبعا قلا اهل الذمة ولا عاقلة لم ترد ولا من اسلم
 بعد جنائته او انجر ولاؤه بعدها **فصل** وجناية العبد في رقبته فدية
 السيد باقل الامرين من ارشها او قيمته ودية الجنانية عليه ما نقص من قيمته في
 مال التجاني وجناية البهايم هدر الا ان تكون في يده انسان كالركب والقائد والسائق
 فعليه ضمان ما جنت بيدها او فها دون ما جنت برجلها او ذنبها وان تعدى
 برجلها في ملك غيره او طريق ضمن جنائتها كلها وما اتلفت من الزرع نهارا لم
 يضمنه الا ان تكون في يده وما اتلفت ليدفع عليه ضمانه **باب ديات**
الجراح كل ما في الانسان منه شيء واحد فدية كلسانه ولفظه وذرته
 وبصره وشحمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيمه وكذلك كل واحد من صوره
 وكفون يجعل وجهه في جانب وجهه وتسويد وجهه وصدبه واستطلاق
 بوله وغايطه وقرع راسه وحية دية دية وما فيه شيمان فدية الدية
 وفي اصد هما نصفها كالعينين والاحصين والشفقتين والاذنين واللحيين واليدين
 والشديين والالبتين والاسكتين والرجلين وفي الا جفان الاربعة الدية وفي
 اهداب الدية وفي كل واحد ربعها فان قلعتها باهدابها وجبت دية واحدة
 وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشرها
 وفي كل انملة ثلث عقلها الا الابهام في كل انملة نصف عقلها وفي كل سن خمسة
 من الابل اذ لم تتعد وفي ما رنه الانف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة
 الذكر وما ظهر من السن وتسويدها دية العضو كله وفي بعض ذلك الجواب
 من دية وفي الا شل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصى والعقدين ولسان الاخرى

في كل من كان له
 من اليد والرجل
 والذكر والخصي
 والعقدين ولسان
 الاخرى

في كل من كان له
 من اليد والرجل
 والذكر والخصي
 والعقدين ولسان
 الاخرى

في كل من كان له
 من اليد والرجل
 والذكر والخصي
 والعقدين ولسان
 الاخرى

والعين القائمة والسن السود والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والانف
 دون الرنبته والنراثة من الاصابع وغيرها حكومتها وفي الا شل من الاذن و
 الانف وانف الا خشم واذن الاصم ديتها كاملة **باب الشجاج**
وغیرها الشجاج هي جروح الراس والوجه وهي تسع اولها الحارصة
 التي تشق الجلد تشقا لا يظهر منه دم ثم البازلة التي ينزل منها دم يسير ثم
 الباهضة التي تبضع اللحم بعد جلد ثم المتلاحمة التي اخذت في اللحم ثم السحاق
 التي بينهما وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا تخاص
 بحال ثم الموصحة وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل والقصاص اذا
 كانت عمدا ثم الكاشمة وهي التي تنضج العظم وتهشمه وفيها عشر من
 الابل ثم المنقلة وهي التي تنضج العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمسة
 عشرة من الابل ثم المتألمة وهي التي تصل الى جلد الدماغ وفيها ثلث الدية
 وفي الكائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى التجوف فان خرجت من الجانب الاخر
 فخرج جاففتان وفي الضلع بعير وفي الترقق تينه بعيران وفي الزند نيدارعة
 ابخرة وما عدا هذا مما لا مقدار فيه ولا هو في معناه فدية حلقية وهو ان
 يقوم المجني كانه عبد لا جنانية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من
 قيمته فله بقسطه من دية الا ان تكون الجنانية على عضو فيه مقدار فلا يجاوز
 به ارش المقدس مثل ان يشجبه دون الموصحة فلا يجب اكثر من ارشها او يخرج
 انملة فلا يجب اكثر من ديتها **باب كفارة القتل ومن قتل**
 مسلما او ذميا بغير حق او شارء فدية او في اسقاط جنين فعليه كفارة وهي
 تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين تقية من الله و
 سواء كان مكلفا او غير مكلف حرا او عبدا ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل
 واحد منهما كفارة ودية صاحب عاقلة وان كانا فارسين فماتت فساها
 فعلى كل واحد منهما ضمان فريش الاخر وان كان احدهما واقفا والاخر سائرا فعلى

في كل من كان له
 من اليد والرجل
 والذكر والخصي
 والعقدين ولسان
 الاخرى

السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلة ديتة الا ان يكون الواقف متعبدا
 بقوفه كالقاعدي في طريق صديق او ملك السائر فعليه الكفارة و
 ضمان السائر ودابته ولا شيء على السائر ولا على عاقلة واذ ارسل
 ثلاثة بالمجنين فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد منهم كفارة
 وعلى عاقلة ثلث الدية وان قتل احدهم فلكل الا انه يسقط ثلث
 ديتة في مقابلة فعله وان كان اكثر من ثلاثة سقطت حصصة القتل
 وباقي الدية في اموال الباقيين **باب القسامة** وهو سهل ابن
 ابي حشمة ورافع ابن خديج ان محبصة وعبد الله ابن سهل انطلقا
 قبل خيبر فقتل عبد الله ابن سهل فالتهموا اليهود به فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برئته
 فقالوا امر لم تشهد فكيف نخلق فتبرككم يهود بايمان خمسين منهم قالوا
 قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله فمتر واحد
 قتل فادعا اولياؤه على رجل قتلهم وكانت بينهم عداوة ولوث لما كانت
 بين الانصار واهل خيبر اقسام اولياؤه على واحد منهم خمسين يمينا واستحقوا
 دمه فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ فان نكلوا فعليه
 الدية فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا يمين المدعى عليه فداه الامام من
 بيت المال ولا يقسم على اكثر من واحدة وان لم يكن بينهم عداوة حلف المدعى
 عليه يمينا واحدا وبرئ **كتاب الحدود** لا يحل الحد
 الا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيم الا الامام او نائبه الا السيد فان له اقامته
 بالحد خاصة على رقيقه القن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انزلت
 امة احدهم فليجلدها وليس له قطعه في السرقة ولا قتله في الردة ولا لجل
 مكاتبه ولا امة الزوجة وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر ومن اقترع
 ثم رجع عنه سقط **فصل** ويضرب في الحد بسوط لا جدي ولا ضلع
 ولا يمد

في خيبر
 في خيبر
 في خيبر
 في خيبر
 في خيبر

ولا يمد ولا يربط ولا يجرد ويتقى وجهه ورأسه وفرجه وضرب الرجل
 قائما والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ومن كان مريضاً لم
 برؤيه اخر حتى يبرأ لما روى علي بن ابي حمزة عن ابيه ان امته لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم نزلت فامرني اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان اجلدها
 ان اقلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فان لم يخرج برؤيه
 وضيقت عليه السوط جلد بضعفت فبعد ما يجب عليه مرة واحدة
فصل وان اجتمعت حدود الله تعالى فيما قتل قتلا وسقط سائرها ولو
 نزل او سرق مرارا ولم يحده فحد واحد وان اجتمعت حدود من اجناس لا قتل
 فيها استوفيت ويبدأ بالاضيق فالاضيق منها وتدرء الحدود بالشبهات فلو
 نزل بجارية فيها شرك وان قتل له اولولده او وطئ في نكاح مختلف فيد او مكرها
 او سرق من مال له فيه حق او لولده وان سفل او من مال غيره يجر من
 تحصيله منه بقدر حقه لم يحده **فصل** ومن اتى حدا خارج الحرم ثم
 لحا الى الحرم او لحا اليه من عليه قصاص لم يستوف في منه حتى يخرج منه لكن
 لا يباع ولا يشاري وان فعل ذلك في الحرم استوف في منه فيد وان اتى حدا في
 الغزو لم يستوف في منه حتى يخرج من دار الحرب **باب حد الزنا**
 من اتى الفاحشة في قبل او دب من امرأة لا يملكها او من غلام او من فعل ذلك به
 وحده الرجم ان كان محصنا او جلد مئة وتغريب عام ان لم يكن محصنا لقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عن خذوا عن خذوا عن خذوا عن خذوا عن
 بالبكر جلد مئة وتغريب عام والشيب بالشيب الجلد والرجم والمحصن هو الحر
 البالغ العاقل الذي قد وطئ زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح
 ولا يثبت الزنا الا باحد امرين اقراره بعد اربع مرات مصرحاً بذلك حقيقة
 او شهادة اربعة رجال اصرار عدول يصفون الزنا ويحسبون في مجلس واحد
 ويتفقون على شهادة بزنا واحد **باب حد القذف** ومن رمى

محصنا بالزنا أو شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة
 اذا اطلب المقتدوف والمحصن هو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف ويجد من
 قذف الملا عنة او ولدها ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد
 اذا اطلب او واحد منهم فان عفى بعضهم لم يسقط حق غيره
باب حد المسكر ومن شرب مسكرا قلا او كثر مختارا علما
 ان كثرة يسكر جلد الحار بعين جلد اربعة لان عليا رضي الله عنه جلد الوليد
 ابن عتبة في الخمر اربعين وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد
 ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وسوء كان من عصير
 العنب او غيره ومن اتى من المحرمات مالا احد فيه لم يزد على عشر جلدات لما
 روى ابو برة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد الا ثمانين عشر
 جلدات الا في حد من حدود الله تعالى الا ان يطأ جارية امراته باذنها فانه جلد
 مئة **باب حد السرقة** ومن سرق ربع دينار من العين او
 او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احد هاتين سائر المال فخرجه من المزل
 قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسبت فان عاد قطعت رجله اليسرى
 من مفصل الكعب وحسبت فان عاد حبس ولا يقطع غير يده ورجله ولا تثبت
 السرقة الا بشهادة عدلين او اعتراف مرتين ولا يقطع حتى يطالب المسروق
 منه بماله وان وهبها للسارق او باعه اياها قبل ذلك سقط القطع وان كان
 بعده لم يسقط وان نقصت عن النصاب بعد الاخراج لم يسقط القطع وان
 كان قبله لم يجب واذا قطع فعليه رد المسروق ان كان باقيا وقيمته ان كان
 تالفا **باب حد المحاربه** وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء
 جبهة لئلا يخذوا او هم من قتل منهم واخذ المال قتل وصلب حتى تشبه
 ودفع الى اهله ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ولم يصلب ومن اخذ المال ولم يقتل
 قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسبتا ولا يقطع الا من اخذ

لغيره ان يجهلوا بجهلهم

منه ان يجهلوا بجهلهم

ما يقطع السارق في مثله ومن اخاف السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا نفي من
 الارض ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى واخذ
 بحقوق الادميين الا ان يعفى له عنها **فصل** ومن عرض له من يريد
 نفسه او ماله او حر يمد او حمل عليه مسلحا او دخل منزله بغيا ذنبا
 فله دفعه باسهل ما يعلم انه يندفع به فان لم يندفع الا بقتله فله قتله
 ولا ضمان عليه وان قتل الدافع فهو شهيد وعقر قاتله ضمانا ومن صالت عليه
 بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان فيها ومن اطلع في دار انسان او بيته
 من خصائص الباب ونحوه فخذ فربحصة ففقا عمنه فلا ضمان عليه
 ان عض انسان يده فانقرض عنها من فيه فسقطت ثنائه فلا ضمان فيها
باب قتال الباغين وهم الخارجون على الامام يريدون انزلته
 عن منصبه فعلى المسلمين معونته اما مهم في دفعهم باسهل ما يندفعون به
 فان آل الى قتلهم او تلف اموالهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا
 ولا يتبع لهم مدبر ولا يحجز على جريح ولا يغنم لهم مال ولا تسبي لهم
 ذرية ومن قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه ولا ضمان على احد الفريقين
 فيما تلف في حال قيام الحرب من نفس او مال وما اخذه البغاة على حال امتناعهم
 من نزكاة او جزية او خراج لم يعد عليهم **باب حكم المرتد**
 ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من بدل دينه فاقتل ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فان تاب والى
 قتل بالسيف ومن جحد الله تعالى او جعل له شريكا او ندا او ولدا وكذب الله
 تعالى او سببه او كذب رسوله او سببه او محمد نبيا او كتابا لله تعالى او شيئا منه
 متفق عليه او محمد احدا من اركان الاسلام او اصل محرما ظهر الاجماع على تحريمه فقد
 ارتد الا ان يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فان لم يقبل كفر
 وصحح اسلام الصبي العاقل وان ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه

من سبيل راه البخاري
 من سبيل راه البخاري
 من سبيل راه البخاري

روي ذلك عن ابن
 عمر وسئل عن الكوفة

ومن ثبتت ردة فاسلم قبل منه وكفى في اسلامه ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله الا ان يكون كفرة بجحد بني او كتاب او فرقة و نحوه او يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة فلا يقبل حتى يقر بما جده واذا ارتد الزوجان وكفاهما الحرب فسيبهما بغير اثم قاتلا ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهم ويجوز استرقاق سائر اولادهما

كتاب الجهاد وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفى سقوط عن الباقيين ويتعين على من حضر الصف او حضر العدو بلدة واجبت الا على من حضر بالغ عاقل مستطيع والجهاد افضل التطوع لقول ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل واي الاعمال خير قال ايمان بالله ورسوله قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور عن ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه وغزو البحر افضل من غزو البر ويغزو مع كل بر وفاجر ويقال كل قوم من يليهم من العدو وتتمام الرباط يكون يوما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه وقال رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا جري له اجره الى يوم القيمة ووقى الفتان ولا يجاهد من احد ابويه مسلم الا باذن الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يدخل من النساء ارض الا عند الحاجة اليه ولا يجوز الجهاد الا باذن الامير الا ان يفج هم عدو تخافون كلبه او تعرضن فرصة يخافون فقتلوا واذا دخلوا ارض الحرب لم يجز لاحد ان يخرج من العسكر لتعلق او احتطاب او غيره الا باذن الامير ومن اخذ من دار الحرب ماله قيمة لم يجز له ان يختص به الا الطعام والعلف فله ان يأخذ منه ما يحتاج اليه فان باعه رد ثمنه في المغنم وان فضل ماله منه شيئا بعد رجوعه الى بلده كنز موددة الا ان يكون يسترافله اكله وهديته ويجوز تبئير الكفار

بلغ
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا بد من الجهاد في سبيل الله ولو كان رجل يقاتل في سبيل الله بماله ونفسه وغزو البحر افضل من غزو البر ويغزو مع كل بر وفاجر ويقال كل قوم من يليهم من العدو وتتمام الرباط يكون يوما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه وقال رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا جري له اجره الى يوم القيمة ووقى الفتان ولا يجاهد من احد ابويه مسلم الا باذن الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يدخل من النساء ارض الا عند الحاجة اليه ولا يجوز الجهاد الا باذن الامير الا ان يفج هم عدو تخافون كلبه او تعرضن فرصة يخافون فقتلوا واذا دخلوا ارض الحرب لم يجز لاحد ان يخرج من العسكر لتعلق او احتطاب او غيره الا باذن الامير ومن اخذ من دار الحرب ماله قيمة لم يجز له ان يختص به الا الطعام والعلف فله ان يأخذ منه ما يحتاج اليه فان باعه رد ثمنه في المغنم وان فضل ماله منه شيئا بعد رجوعه الى بلده كنز موددة الا ان يكون يسترافله اكله وهديته ويجوز تبئير الكفار

الكفار ورميهم بالمجنون وقتالهم قبل دعائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانما مهم تسقي على الماء فقتل مقاتلهم وسب ذرارهم ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولازم من ولا احمي الاراي لهم الا ان يقتلوا ويحير الامام في اسراء الرجال بين القتل والاسترقاق والغدا والمن ولا يختار الا الصالح للمسلمين وان استرقهم او فداهم بمال فهو غنيمته ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم الا ان يكون بالغين ومن اشترى منهم على انهم ذو محرم فبان بخلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق ومن اعطى شيئا يستعين به في غزوة فاذا رجع فله رد ما فضل الا ان يكون لم يعط لغزوة بعينها فيرد الفضل في الغزوة وان حمل على فرس في سبيل الله فله ان يرجع الا ان يجعله صبيسا وما اخذ من اهل الحرب من اموال المسلمين رد اليهم اذا علم صاحبه قبل قسمه وان قسم قبل علمه فله اخذها بالثمن الذي جاء سببه به على اخذها وان اخذها منهم احد الرعية بثمن فلصاحبها اخذة بثمنه فان اخذها بغير شيء ردة ومن اشترى اسيرا من العدو فعلى الاسير ادا ما اشترته به **باب الانفال** وهي الزيادة على السهم المستحق وهي على ثلاثة اقسام احدها سلب المقتول غير نحو من قاتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيل فله ماله وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفارسه بالثمن وانما يستحقه من قتله حال قيام الحرب غير متخفن ولا ممنوع من القتال الثاني ان ينقل الامير من ارض عن المسلمين غنائم غير شرط كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة ابن الاكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل ونقله ابو بكر رضي الله عنه كلبية جاء بشعة اهل بيات امرأة منهم الثالث ما يستحق بالشرط وهو نوعان اخذهما ان يقول الامير من دخل النقب او صعد السور فله كذا ومن جاء بعشر من البقر او غيرها فله واحد منها فيستحق ما جعل له الثاني ان يبعث الامير في البداة سرية ويجعل لها الربع وفي الرجعة اخرى ويجعل لها الثلث فما جاءت به اخرج

في الجهاد في سبيل الله ولو كان رجل يقاتل في سبيل الله بماله ونفسه وغزو البحر افضل من غزو البر ويغزو مع كل بر وفاجر ويقال كل قوم من يليهم من العدو وتتمام الرباط يكون يوما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه وقال رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا جري له اجره الى يوم القيمة ووقى الفتان ولا يجاهد من احد ابويه مسلم الا باذن الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يدخل من النساء ارض الا عند الحاجة اليه ولا يجوز الجهاد الا باذن الامير الا ان يفج هم عدو تخافون كلبه او تعرضن فرصة يخافون فقتلوا واذا دخلوا ارض الحرب لم يجز لاحد ان يخرج من العسكر لتعلق او احتطاب او غيره الا باذن الامير ومن اخذ من دار الحرب ماله قيمة لم يجز له ان يختص به الا الطعام والعلف فله ان يأخذ منه ما يحتاج اليه فان باعه رد ثمنه في المغنم وان فضل ماله منه شيئا بعد رجوعه الى بلده كنز موددة الا ان يكون يسترافله اكله وهديته ويجوز تبئير الكفار

خمس وأعطى السرية ما جعل لها أو قسم الباقي في الجيش والسرية معا **فصل**
 ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيه
 على قدر غنايتهم ولا يلبس بالرجل منهم سهم راجل ولا بالفارس سهم فارس
 وأن غزى العبد على فرسه سهم فسهة وقسمتها وهي نوعان أحدهما الأرض فيخبر الإمام
 بين قسميها ووقفها للمسلمين ورضخ عليها خراج مستمر يؤخذ من
 هي في يده كل عام اجرة لها وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا
 بيعه الثاني سائر الأموال فهي لمن يشهد الواقعة ممن يمكنه القتال ويستعد
 له من التجار وغيرهم وسواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التي تشهد الواقعة فيها
 من كونه فارسا أو رجلا أو عبدا أو مسلما أو كافرا ولا يعتد بما قبل ذلك ولا
 بعده ولا حق فيها للعاجز عن القتال بمرض أو غيره ولا لمن جاء بعد انقضاء
 الحرب من مدد أو غيره ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش أسهم له ويشارك
 الجيش سراية فيما غنمت وتشاركه فيما غنم ويبدأ بأخراج مؤنة الغنمة
 لحفظها ونقلها وسائر حاجاتها ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها ولا جعل
 لأصحابها ثم يخمس الباقي فيقسم خمسة أسهم سهمهم لله تعالى ولرسوله
 يصرف في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وسهم لذوي القربى وهم
 بنو الهاشم وبنو المطلب وغيرهم للذكر مثل حظ الأنثيين وسهم
 لليتامى والفقراء وسهم للمساكين وسهم لآباء السبيل ثم يخرج باقي
 الأنفال والرضخ ثم يقسم ما بقي للرجل منهم والفرسان ثلاثة أسهم له
 والفرسان سهمان لما روي ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرسان سهمين
 ولصاحبه سهمين وأن كان الفارس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم وأن
 كان مع الرجل فرسان أسهم لهما ولا يسهم لأكثر من فرسين ولا يسهم لداية
 غير الخيل **فصل** وما تركه الكفار فزعا وفريحا لم يؤخذ عليه بخيل ولا
 لراكب أو أخذ منهم بغير قتال فهو خير يصرف في مصالح المسلمين ومن

الوقوف على الغنائم

وحد

وحد كما فرضا لا عن الطريق أو غيره في دار الإسلام فآخذة فهو له وإن دخل
 قوم لا منعة لهم من الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما آخذوه فهو
 لهم بعد الخمس **باب الأمان** ومن قال الحرب قد أمنتك
 أو أجزتك أو لا بأس عليك أو نحو هذا فقد أمنت وصح الأمان من كل مسلم عاقل
 مختار حر كان أو عبدا رجلا أو امرأة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
 تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وصح أمانا أحاد الرعية للجماعة اليسيرة لأن
 وأمان الأمير للبلد الذي أقيم بأمرائه وأمان الإمام لجميع الكفار ومن دخل دارهم
 بما نزلهم فقد آمنهم من نفسه وأن خلق أسيرا منا بشرط أن يبعث إليهم مالا
 معلوما لزمه الوفاء لهم فإن شربوا عليه أن يعود إليهم أن عجز عن لزمه العود
 إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم **فصل** وتجوز من دنته الكفار إذا رأى
 المصلحة فيها ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه وعليه حمايتهم من المسلمين
 دون أهل الحرب وأن خاف نقض العهد منهم نبتدأ عهدهم وإن سباهم كفار أو
 لم يجز لنا غنائمهم وتجب الحجرة على من لا يقدر على الظهار دكينة في دار الحرب و
 تستحب لمن قدر على ذلك ولا تنقطع الحجرة ما قوتل الكفار الأمن بلد بعد فتحه
باب الجزية والاتق حذ الجزية الأمن أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان
 بالتورات والنصارى وهم من دان بالأنجيل والمجوس إذا التزموا أداء الجزية و
 أحكام الملة ومتر طلبوا ذلك لزم أجابتهم وحرم قتالهم وتوقفت الجزية في أس
 كل حول من الميسر ثمانية وأربعون درهما ومن المتوسط أربعة وعشرون ومن دون
 اثنا عشر درهما ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا من ولا أعمى ولا عبدا
 ولا فقيرا عاجزا عنها ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه وإن مات أخذت من تركته
 ومن أخرج منهم إلى غير بلدة ثم عاد فعليه نصف العشر وإن دخل حربي إليها أخذ منه
 العشر ومن نقض العهد بامتناعه من أداء الجزية وأحكام الملة أو قاتل المسلمين
 ونحوه أو ألحقهم بالدار الحرب جرد ماله ولا ينتقض عهده نسائه وأولاده بنقضه
 إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب **كتاب القضاء** وهو فرض كفاية يلزم الإمام نصيب

بلغ

٩٠ من يكتفي به في القضا ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره
 الاجابة اليه وان وجد غيره فلا فضل تركه ومن شرطه ان يكون حرا
 حرا مسلما سميا بصيرا مطلقا متكلما عدلا عالما ولا يجوز ان يقبل
 رشوة ولا هدية ممن لم يكن يهدي اليه ولا الحكم قبل معرفة الحق فان
 اشكل عليه شاور فيه اهل العلم والامانة ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال
 يمتنع استيفاء الرية ولا يتخذ في مجلس الحكم بعباءة ويجب عليه العدل
 بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب **باب صفة**
الحكم اذا جلس اليه الخصمان فادعى احدهما على الآخر لم يسمع الدعوى
 الا محقرة انحرى بر يعلم به المدعى عليه فان كان ديناً ذكر قدرة وجنس و
 ان كان عقاراً ذكر موضع وصدرة وان كان عينا حاضرة عينها وان كانت
 غائبة ذكر جنسها وقيمتها ثم يقول لخصمه ما تقول فان اقر حكم للمدعي وان
 انكر لم يخل من ثلاثة اقسام احدها ان تكون في يد احدهما فيقول للمدعي
 انك بينة وان قال نعم واقامها حكم له وان لم تكن له بينة قال له فلك بينة
 فان طلب استخلفه وكبرى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عيط الناس
 بدعواه لا ادعاهم دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وان
 نكل عن اليمين ورد دعاه على المدعى استخلفه وحكم له وان نكل ايضا صرفها
 وان كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي وان اقر صاحب اليد لغيره
 صار المقر له الخصم فيكون مقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا الثاني ان يكون
 في يد يدهما فان كانت لاحدهما بينة حكم له بها وان لم تكن لواحد منهما بينة
 او لهما بينتان قسمت بينهما وخلق كل واحد منهما على النصف المحكوم له
 به وان ادعاهما احدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة لهما قسمت بينهما و
 اليمين على مدعي النصف وان كان لهما بينة حكم بهما مدعي الكل الثالث ان تكون
 في يد غيرهما فان اقر بها احدهما او لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد وان اقر

لهما صارت كالتي في يد يدهما وان قال لا اعرف صاحبها منهن ولا احد منهما بينة

لهما صارت كالتي في يد يدهما وان قال لا اعرف صاحبها منهن ولا احد منهما بينة
 ففرى له وان لم يكن لهما او لكل واحد منهما بينة استخلف اليمين ففسخ
 خرج سهمه حلف واخذها **باب في تعارض الدعاوي** اذا
 تنازعا قميصا احدهما لابس والاخر اخذ بكفه فحق للابس وان تنازعا
 دابة احدهما ركبتها والاخر له عليها حمل ففرى له وان تنازعا ارضاً فيها نزع
 او شجر او بناء لاحدهما ففرى له وان تنازعا صناعاً في قماش وكان لهما
 قالة كل صنعة لصاحبها وان تنازعا النزع وجان في قماش البيت فللرجل ما
 يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء وما يصلح لهما فهو بينهما وان تنازعا
 حائطاً معقوداً بانيتهما ومحلولا بينهما فهو بينهما وان كان معقوداً ببناء احدهما
 وصدرة فهو له وان تنازعا صاحب العلق والسفل في السقف الذي بينهما
 او تنازعا صاحب الارض والنصر في الحائط الذي بينهما او تنازعا قميصاً احدهما
 اخذ بكفه وباقيته مع الآخر فهو بينهما وان تنازعا كافر ومسلم ميراث ميت
 يزرع كل واحد منهما انه كان على دينه فان عرف اصل دينه حمل عليه وان لم يعرف
 اصل دينه فالمرث للمسلم وان كانت لهما بينتان فلكل اكن وان كانت لاحدهما
 بينة حكم له بها وان ادعى كل واحد من الشريكين في العبد ان شريكه اعتق في
 منه ولهما مؤسران عتق كله ولوا لهما عليه وان كان احدهما مؤسراً والاخر
 معسراً عتق نصيب المؤسر وصدرة وان كانا معسرين لم يعتق منه شيئ وان
 اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر الى باقيد ولوا لهما
 عليه ان ادعى كل واحد من المؤسرين انه اعتقه تحالفاً وكان ولاؤه بينهما وان
 قال رجل لعبد ان برئت من مرضي هذا فانت حراً وان قتلت فانت حراً فادعى
 العبد برئته وانكره الورثة فالقول قولهم فان اقام كل واحد بينة بقوله عتق
 العبد لان بينة تشهد بزيادة ولو مات رجل وخلف ابنيه وعبدان متساويان
 القيمة لا مال له سواهما فاقر الابن انه اعتق احدهما في مرض موته عتق الثلاثة
 ان لم يجز عتقه وان قال احدهما ابي اعتق هذا او قال الاخر بل هذا عتق ثلث

مساويين

٩٤ الآخر ان احب وان قال احد هما الفان قرصن وقال الآخر من ثمن بيع لم تكمل
 الشهادة واذا شهد اربعة بالنزاع او شهد اثنان على فعل سواء واختلفا
 في المكان والزمان والصفة لم تكمل شهادتهما **باب الشهادة**
على الشهادة والرجوع عنها تجوز الشهادة على الشهادة فيما يقبل
 فيه كتاب القاضي اذا تعذرت شهادة الاصل فيقول اشهد على شهادتي
 اني اشهد ان فلانا اقر عندى او اشهدني بكذا وتعتبر معرفة العدالة في شهود
 الاصل والفرع ومتر لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الاصل وقف
 الحكم على سماع شهادتهما وان حدث من بعضهما ما يمنع قبول الشهادة لم
 يحكم بها **فصل** ومتر غير العدل شهادته قبل الحكم بها فزاد فيها او نقص
 قبلت وان حدث منه ما يمنع قبولها بعد ادائها ردت وان حدث ذلك بعد
 الحكم لم يقع شربها وان رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهما لم ينقض الحكم ولا
 يمنع الاستيفاء الا في الحدود والقصاص وعليهم غرامة ما فات بشهادتهما
 بمثل ان كان مثليا وقيمتان لم يكن مثليا ويكون ذلك بينهم على عددهم
 فان رجع احدهم فعليه حصته وان كان المشهود به قتل او جرح صافق لولا
 تعذرها فعليه القصاص وان قالوا اخطانا غرموا الدية وارث الجرح
باب اليمين في الدعوى واليمين المشروعة في الحقوق
 اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا ويجوز القضاء في
 الاموال واشباهها بشاهد ويمين لان اليمين حكم الله عليه وسلم قضى
 بشاهد ويمين واليمين كرها على الميت الا اليمين على نفي فعل غيره فانها على
 نفي فعل العلم واذا كان للميت او المفلس حق بشاهد فحلف المفلس او ورثة
 الميت معه ثبت وان لم يحلفوا فله الضم اليه لم يستحلفوا وان كانت
 الدعوى بجماعة فعليه لكل واحد يمين وان قال اننا اختلف يمينيا واحدة بجميعهم
 لم يقبل منه الا ان يرضوا وان ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه لكل حق
 يمينه

يمين وتشرع اليمين في كل حق لا دمي ولا تشرع في حقوق الله تعالى من الحدود
 والعبادات **كتاب الاقرار** واذا اقر المكلف بالشهادة
 البحر الصحيح المختار بحق اخذ به ومن اقر به دراهم ثم سكت سكوتا
 يمكنه الكلام فيه ثم قال نري فاو صغارا او موق جلتا لكر متد جيا دا
 وافية حالة وان وصغرا بذالك متصلا باقراره لكر متد كذا وان استثنى
 مما اقر به اقل من نصفه متصلا به صح استثنائه وان فصل بينهما
 بسكوت يمكنه الكلام فيه او بكلام اجنبى واستثنى اكثر من نصفه
 او من غير جنسه لكر منه كله ومن قال له على ذراهم ثم قال ودعيت لم يقبل قوله
 وان قال له عندي ثم قال ودعيت قبل قوله ومن اقر به درهم فاقول ما يلزمه
 ثلاثة دراهم الا ان يصده قبل المقر له في اقل منها ومن اقر بشيء بمجمل قبل
 تفسيره بما يحتمله **فصل** ولا يقبل اقرار غير المكلف بشيء الا المأذون
 له من الصبيان في التصرف في قدر ما اذن له وان اقر السفيد بحد او قصاص
 او طلاق اخذ به وان اقر بماله لم يقبل اقراره وكذا الحكم في اقرار العبد
 الا انه يتعلق به متى يتبع به بعد العتق الا ان يكون مأذونا له في التجارة
 فيصح اقراره في قدر ما اذن له فيه ويصح اقرار المريض بالدين لا حتى ولا
 يصح اقراره في مرض الموت لو ارث الا بتصدق سائر الورثة ولو اقر وارث
 فصار غير وارث لم يصح وان اقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح اقراره
 ويصح اقراره بوارث واذا كان على الميت دين لم يلزمه الوارث وفاؤه
 الا ان يخلف تركته فيتعلق دينه بها فان احب الوارث وفاء الدين واخذ التركة
 فلهم ذلك وان اقر جميع الورثة بدني على موروثهم ثبت باقرارهم وان اقر
 به بعضهم ثبت بقدر حصة فلو خلف ابنين ومائتي درهم فاقرا احدهما بمائة
 دينا على ابيه لكر منه خمسون درهما فان كان عدلا وشهد بها فللغيره ان يخلف مع
 شهادته ويأخذ باقية من اخيه وان خلف ابنا ومائة فادعى رجل مائة

[illegible]

بلغ
مقابلته على أصله
حسب الامور

شبكة

ومخالفة ما استمر وأعليه في أصول الدين فإنه الصراط المستقيم الذي من حاد عنه فقد
سلك طريقا صوابا بحجم وكذا في مسائل الأحكام والفتوى لا يتكفى العدل عما استقام
عليه واستمرت عليه الفتوى منهم فمن خالف في شيء من ذلك فأتخذ سبيلا يخالف
ما كان معلوما عندهم ومغنى به عندهم ومستقرة به الفتوى بينهم فهو أهل للانكار
عليه والرد لقوله ونحن نعلم أن المسائل العلمية والأحكام التي يحكم بها الناس والفتاوى
التي يفتون بها لا تخلو من الخلاف وهذا امر يعرف من له أدنى معرفة لكن الاختلاف بين
الناس خصوصاً في جهة نجد لا بد أن يكون سبب شروفتة وسد باب الشر والفتنة
والفساد امر مطلوب في الشريعة بل هو من أعظم مقاصدها كما لا يخفى نسئل الله تعالى أن
يهدينا وإياكم سلك صراطه المستقيم وإن يكلفنا وإياكم طريق المغضوب عليهم و
الضالين وصل الله على محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً
كثيراً حسن بن حسين سعد بن عبد عتيق سليمان بن سحمان صالح بن عبد العزيز
عبد الرحمن بن عبد اللطيف عمر بن عبد اللطيف عبد البر حسن محمد بن إبراهيم ابن عبد اللطيف
كافة الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى من يريه من علماء المسلمين وأخوانهم المنتسبين وفقنا الله
الله وإياهم لما يحب ويرضاه آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ذلك هذا كتاب
أخوانكم المشايخ تشرقون عليه والعلامة الشافعية علي بن أبي طالب بعد ذلك مهوب خافكم أول
منشأ هذا الامر وتوقعه أنه من الله ثم اسباب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأوائلنا رحم
الله وما جبر على المسلمين من اختلاف ولا يتكلم مراراً وكما اختلف الامر وشارفوا الناس لنقص
دين الله وأهله نوراً إلى الله وأخرج من هاهنا لتي من يقوم بذلك حتى أن آخرهم
لذا وشيخنا الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف نرجو أن الله يجزنا في مصيبتنا فيه بغير اسلام
المسلمين وأن الله سبحانه يظهر في عقبيهم من يقوم مقامهم وأن الله سبحانه يعيضه
رحمنا وجهه والجنة والمهوب خافي احد مقامه في آخر هذا الزمان والتزامه في امر
هذا الاصل الذي لا حياة الا به وصار نوراً وقوة لكل عاقل عارف في امر دينه ودينه ودينه ودينه
لاهل البدع والضلال ولا نقول الا ان الله وانا الميراجعون اللهم أجرنا في مصيبتنا خير
اخلفنا خير منها ثم بعد ذلك تفرمون إن اسباب الشر كثيرة ولا بد أن يحصل من الناس بعض
شعوات احد يدور المخالفه واحد يدور الترويس واحد جاهل يريد الحق ولكن خفي عليه
سبيل الحق فاتبع هواه وهذا امر كله مخالف للشرع والحمد لله ما حاشا في شك من امر ديننا وتغافلنا
انه

انه من حين اظهر الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في قرن اطيب من وقتنا ورجال اطيب من زماننا
وعلماء اطيب من علمائنا فسد دال الله به وقام بهذه الكلمة وجد دال الله به امر هذا الاصل
وانقذ الله بأسبابه الناس من الظلمات الى النور فبان امره لاوي النصارى وخفي ذلك على كثير
من الناس وعاند من ازاغ الله قلبه واعمى بصيرته وقبل هذا الحق ورصنه اباً ونا واجدادنا
وعلماء المسلمين فيما اتى به من الاصل والفرع ويتعين علينا انشا الله ان نقدر بما اقتدوا به
والهوب خافكم حال هذا الزمان وكثرة الطالب والسائل وقلته البصيرة والفهم وانما هو ب
خافكم اختلاف العلماء في امور الفروع فلا بد أن كل انسان يدعي المعرفة على جهل اما احديهم حديثاً
او قولاً من اقول العلماء ما يعرف حقيقة فيفتي به او يكون احد له مقصد يدور الاقوال المخالفة
مقصوده الخلاف اما مخالفة احد من علماء المسلمين او يبي يقال هذا فلان يدور بذلك رياسة
او شيئاً من امور الدنيا بغوذاً بالله من ذلك فالان يكون الامر على مثل ما ذكر المشايخ اعلاه فمن
افتقر او تكلم بكلام مخالفاً لما عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب واولاده محمد بن عبد الرحمن و
عبد اللطيف وعبد الله بن عبد اللطيف فهو متعرض للخطر لا تتأخر في انه ما يخافهم الا انسان
مراوئ للشر والفتنة بين المسلمين فانتم انشا الله يا جميع علماء المسلمين التزموا بذلك وقوموا
على من خالفه ان سمعتم منه مخالفة في قليل او كثير ما قدرتم عليه نفذوه وما لم تقدرزوا عليه
اسرفوه البتة الا ان كان هذا انسان عنده في مخالفتهم دليل من الكتاب او من السنة فلا يتكلم
حتى يعرض امره على علماء المسلمين ويعرف حقيقة فاما المعترض بغير ذلك او قبل تبين
امر قد تمنا وذمة المسلمين برؤية منه ويكون عنده معلوماً انه على خطرنا شيخ
او صيكم يا علماء المسلمين بالقيام لله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الناس حقوقها
هذا الاصل وان تجتهدوا وتدينوا بالجلوس والمباشرة لاخوانكم المسلمين ومن كان تعلمون
منه سداً ومنشأته دنياً او تكاسل ترفعون امره اليما حتى تلزمه بطلب العلم والامر
من ذمتكم في ذمتكم لا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم الاصل ولا بد من دع الكاهل
والقيام على صاحبكم فلا انتم بحل مني اذا ما اجتهدتم وقيمتم بهذا الامر كما انه الواجب
عليكم وتفرمون اني انشا الله تعالى خادماً لهذه الشريعة لا ينفكس ولا يماحت يدي و
افطنوا لموقف بي يعقبن الله انا وانتم والعالمين فينه وهذا امر يرتب منه ذمتي
وتعلق به متم نرجو أن الله يعيننا وإياكم على القيام بما يرزى وجهه وان يعيننا
واياكم من شرور أنفسنا وسيات اعمالنا وان الله سبحانه ينصر دينه ويعلي كلمته
ويجعلنا وإياكم من المصاره وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم جمع من الاصل
نقله كاتبه من النسخة التي فيها مهور المشايخ والشيخ ١٣٣٩
حرق بحرق وهو الفقير الى الله عليه بن ابراهيم الربيعي وذاك في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٩

فائدة ذكر عن أبي نزيك يا يحيى بن مسعدة قال قال عمي الامام ابو القاسم رحمه الله

علامة الرضا اجابة الله تعالى من حيث دُعيت بالكتاب والسنة وعلامة الورع الخروج من الشبهات في الاخبار والآيات وعلامة القناعة الكون على الكتاب والسنة وعلامة الاخلاص زيادة السر على الاعلان في اتيار قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم على الاقوال كلها وعلامة الصبر حبس النفس في استحكام الدرس بالكتاب والسنة وعلامة التسليم الثقة بالله العظيم في قوله وعلامة السكون تعظيم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الاشياء استمر من نزل من اتقى

فائدة ثانية منه وهو صاحب الفهرست نزل مما اتقى على المنقح
قال ابن السمعاني سمعت الحجة ابن عبد الملك يقول سمعت عبد الرحمن بن مسعدة يقول قد تعجبت من جلاله مع الاقربين والابعدين فاني وجدت بالافاق التي قصدتها اكثر من لقيته بها موافقا كانا ومخالفا
في الى مساعدته على ما يقوله وتصديق قوله والشهادة له في فعله على قبول ورضاء فان كنت صدقته سماي موافقا وان وقعت في صوفي من قوله او في شيء من فعله سماي مخالفا وان ذكرت الواحد منهما ان الكتاب والسنة بخلاف ذلك سماي خارجيا وان اوردت حديثا في التوحيد والصفات سماي مشبها وان كان في الرؤية سماي سالما وانا متمسك بالكتاب والسنة متبرئ الى الله من التشبيه والمثل والصف والند والجسم والاعضاء والآلات وكل ما نسب الي ويدعي علي وممن ان اقول في الله شيئا من ذلك اقول هذا كلامه ليس عليه غطا ولا فيه امتراء فان المؤمن بالله ورسوله في هذا الزمان اذا دعي الناس الى توحيد الله ونهاهم عن المنكرات كالنذر لغير الله والاستغاثة بالاسوات يسمونه نجديا وان نذروهم الى الكتاب والسنة ورفض الآراء والاقبيسة يسمونه لامذهبيا وان رغبهم في اجراء الصفات على ظهورها على وفق ما اراد الله تعالى منها من غير تاويل ولا تشبيه يسمونه مجسما فترك الامر على يوم القناد والحمل على الكتاب وسنة رسوله الهاد وراحة النفس عن تعب الجدل والفساد هو التشبيه بالرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن الى جناب الاخوة المكرمين الاميريين
 المحترمين فيصل ابن سلطان الدويش و سلطان ابن بجاد ابن حميد وكافة
 من لديهم من الاخوان سلمهم الله تعالى وهداهم واعادهم من مضلات الفتن
 ووقاهم آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام **اما بعد**
 فالموجب لهذا والداي اليه هو النصح لكم والشفقة عليكم لانه من حققكم
 علينا بذل الكرم وقد بلغنا اجتماعكم وتراوركهم فان كان المراد بذكر
 التذكير بما من الله به عليكم من نعمة الاسلام واجتماع الكلمة وذهاب
 العدو والتحريض على القرام هذه الامامة والولاية والقيام بحققها
 ومراعاتها فما احسن ذلك وان كان الاجتماع انما هو للتفرق والاختلاف
 الذي هو من دين الجاهلية الاولى والطعن على من ولاه الله عليكم وعينه
 وتلبه وتبع عثراته التشنيع عليه ونسبة علمائه الى المداهنة والسكوت
 فهذه والله وصمة عظيمة وزلة وخيمة وقالم الله شرها وحال بينكم
 وبين اسبابها فاذكرتم يا اخواني اولاً نعمة الاسلام وما من الله به عليكم من
 الانتقال عن غوائد الاباء والاجداد وسوالفهم التي خالفوا في اكثرها ما جاء
 في الكتاب والسنة واتباع هذا النبي الكريم الذي جعل الله بعثته رحمة
 للعالمين ومحجة للتسالكين وحجة على اعداء الملة والدين فشكروا مولاكم
 على ذلك واشكروه ايضا على ما من به في هذا الزمان من ولاية هذا الامام الذي
 اسبغ الله على يديه لكم من النعم العظيمة ودفع به عنكم النقم الكثيرة وخولكم
 بما عظمه الله وتابع احسانه عليكم صغيركم وكبيركم وقام بما اوجب الله عليه

حسب

حسب الطاقة والامكان ونظرة في مصالح المسلمين وما يصبون نفعه عليهم
 ودفع المضار عنهم وحسم موائد الشر او من نظرهم والكمال لم يحصل
 لمن هو افضل منه فالذي يطلب الامور على الكمال وان تكون على سيرة الخلفاء
 فهو طالب محال فاسمعوا واطيعوا وراعوا حقهم ولا يتد عليكم و
 اصدروا غرور الشيطان وتسوي يله وخدعه ومكره فانه متكئ على شماله
 يدأب بين الامة في القاء الشحناء والعداوة وتغريق الكلمة بين المسلمين
 عادة له منذ كان ولا يسلم من مكره الا من مراقب الله في سره وعلايته
 ووقوف عند احواله واعماله وحركاته وسكناته وتفكر في عاقبة ما
 يصير اليه وماله وراجع اهل البصائر والمعرفة من اهل العلم الذين لهم
 قدم راسخ في المعرفة والفهم فان كان احد ممن يدعي العلم نرين ذلك لكم
 والق عليكم التشكيكات والتشبيهاات وحسن لكم طريقة اهل البدع
 والضلالات فاعلموا انه منفاخ سق يديكم خلف ما يسره عنكم وتخفيه
 وليبس عليكم دينكم فان كان يدعي ان معه دليلا من الكتاب والسنة في
 الطعن على الاثمة والوليات وعلمائهم فليبرز اليها بما لديه فنحن له مقابلون
 ومناظرون بالبحر القاطعة والبراهين الساطعة من كتاب الله وسنة
 نبيه صلى الله عليه وسلم وسيرة الاثمة المهديين التي تجلوع عن القلب
 عماه والتباسه وترد المعارض عن انتكاسه فوالله ثم والله انا لانعلم على وجه
 الارض شرقا وغربا جنوبا وشمالا شخصا احق واولى بالامامة منه
 ونعتقد صحة امامته وثبوتها لان امامته اسلامية وولايته
 ولاية دينية فليعلم ان عليه من المثالب والمطاعن شيئا يوجب مخالفته

شكر عيتهم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ومنا بذا تله لكتنا اولى منكم بالنصح له وتحذيره ومراجعتة فانه والله الحمد
يقبل الحق من جاء به ولا يستنكف من الناصح ومقاماته ونصحه ومدافعتة
عن الاسلام واهله وبذله احسانه وعفوه وعدم انتقامه شهيرة بين
الورى لا يحسدوا الامعان مما حل وايضا حرصه على اجتماع المسلمين وعدم اختلافهم
معلوم لا يخفى على منصف فافيق من سكرتكم وانتبهوا من رقدتكم قبل
ان تنزل قدم بعه شوقها واقول لكم مثل ما حكاها الله عن مؤمن من ال فرعون
انما تنزل قدم بعه شوقها واقول لكم مثل ما حكاها الله عن مؤمن من ال فرعون
فستذكرون ما اقول لكم وافق من امرى الى الله بصير بالعباد فلا تنسوا
عباد الله احسان امامكم ومعروفه عليكم فان نعمه تترا عليكم باطنا وظاهرا
والنعم اذا شكرت قرت واذا كفرت ومجذت فررت فارجعوا الى مولاكم بالتقوية
والندم والانظر ارج بين يدي الله تعالى اولاً لانه مقلب القلوب والابصار
بين يدي امامكم وعلمائهم ترشدوا وتفاحوا فهذا هو الواجب لكم علينا الذي
تعبدنا الله به وهو الذي نجبه ونرضاه لكم والله يقو الحق وهو يهدي
السبيل وصلوا على نبينا محمد الامين وعلم الله وصحبه والتابعين وسلم تسليماً
كثيراً تم منقولاً من الاصل في ١٨ ربيع الآخر ١٣٤٥

وترد المعارضه على انتكاسه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

كتاب متن المنظومة في علم الغرائض
المسمى بمعدة كل فارص للعلامة الشيخ صالح
ابن الشيخ حسن الازهري الحنبلي رحمه الله
تعالى وصحب عليه من سحائب عفو ووالى
وسائير ائمة المسلمين آمين
آمين ثم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير صالح ابن حسن الحمد لله الغني الحسن
 رب تعالى خالق البرايا يا مقدر الاجال والعطاي
 معيدها بعد الفناء والعدم لن تجازي ما قضاه في القدم
أحمد حمدًا علم ما قسمنا وقد رالموت علينا حكمنا
 آلهنا الفرد القديم الباعث الباقي بعد خلقه والوارث
 المصطفى خلاصة الاجياد وخبية الآباء والاجداد
 محمد القايل لنا محسننا وحاثنا تعلموا الفرائض
 صل عليه ربنا وسلمنا وآله وصحبه وكتر ما
ويعد هذا فاجل المعتن به فرائض الآله ربنا
 لما أتى فيه من الاخبار والحث عن نبينا المختار
 فهذه الفريضة الفرائض سميته (عمدة كل فارض)
 جامعة اصولها جميعا اذ يستحيل حصرها الفروع
 فاقنع بما صوته في حقها المبتدئ والمنتهى يذكر
 ضمنيتها فوائدها من كتب العلماء جتمه
 مع احتواء غير الوصية ودرر لها بها منزلة
 بضمها الاحكام ثم الامثلة وما صوته من شروط مكمله
 وعقلها شوارد المسائل وبذلك الفضل لكل سائل
 مع ما قرره من الاقرار والبعض من مسائل الادوار
 وما بها من عمل يحقق حكم مسائل عليها يطبق
 وجميعها ما اجمع الائمة عليه والخلاف لهم وفهمه
 علامة الاجماع ما اطلقته وما جهر فيه اختلاف قلته
 وقد

بضمها

وقد أتيت بالملقيات في ابواب شتى ناسبتها فاكتمت
 وان نسبت لامام حكما ولم يكن نص له قد علما
 أو نضده مخالف الحكم به اردت بالنسبة اهل مذهبه
 معتمدا مشهور كل مذهبه والله ارجو ان يحقق مطلب
 وان تكون للعباد نفعا وسببا لغفرنا في السر جعنا
تعريف علم الفرائض وموضوعه وغايته
 تعريفه فقه الموارث وما ضمن اليه من حسابها علما
 موضوعه التركات قول معتمد وخالف الصوري يجعله العدد
 غايته وصول ذوي الحقوق ما يستحقون على التحقيق
 وقال بعضهم حصول ملكه موجبة في نفس من قد أدركه
 سرعتة بالتطرق بالجواب بصحة له علم الصواب
الحقوق المتعلقة بالترك

ومؤن التجهيز قدم أبدا علم حقوق العين عند احمدا
 لمن جن عليه أو كما لم تكن وغيرها قد مكملها المؤن
 فان يخلف قنقه المهرن حال وقد جن جناية توجب مال
 فعنده احمد يباع القرن بثمن منه توفي المؤن نالها
 ثم يوفى من جنا عليه وبعدة مرتقن له يه
 وشر الخلاف يبدو فيما لم توفي قيمة بكل منهما
 تجهيز زوجة علم يسارة لو بالفناء تتقسم
 عند الامام الشافعي ومطلقا عند ابي حنيفة واطلقا
 وما ذكره احمد من مالها اذ الحياة انقطعت وما لها
 وثالث الحقوق دين اطلقا في ذمة أي لم يكن تعلقا

شبكة

الألوكة

بعينها والرابع الوصية
والخامس الارث هو المقصود
للأجنبي من ثلث البقية
مما تبقى أن له موجد

أركان الارث وشروطه وأسبابه وموانعه
لأرث أركان تحقق سميت كذا شروط ينعدم ان عدمت
كذلك اسباب له ثلثه كماله موانع تحجب ذلك

الأركان
أركانه المحققه ثلاثة ان وجدت تحقق الوارثه
مورث ووارث حق ووجد بعد الذي ذاق الحمام أو فقد

الشروط
شروطه التي عليها يقف موت مورث عيانا يعرف
كذلك الحوقه بميت حكما وإذا لمفقود فحق من حكما
بموته نزل له وقته يقين ومن جنس كامل القيت جنين
ميتا فذلك الحوقه مقدرة بنسبه لغرة تقدر
ثم حياة وارث تحققت بعد مورث له أو التحقت
بالحي تقديرا كمال فصلا حيا لوقت ممكن ان يوصلا
وعلم قاض جملته التوارث والقرب بين ميت ووارث

الأسباب
الارث إما بنكاح قد وجب أو بولاء وهو كل جهة النسب
أو بقربا لها انتساب فهذه الثلاثة أسباب
تخصت وراثتها والرابع عموما فيه الاختلاف واقع
فما لك قال بآرث مطلقا والبعض من مذهبه قد فرق
والشافعي في القديم قال لا بآرثه واطلق المقتلا
وفي الجديد قال بانتظام إمام بيت جهة الاسلام
ومذهب النعمان وابن حنبل منع التوارث مطلقا وهو حلي

فصل

فصل في توريث المطلقة

وورث الزوجين باتفاق في عدة الرجعي من الطلاق
ولا تورث في الطلاق البائن في صحة لقوق التباين
ولا تورث في مرض حيث انتفت تيممه والشافعي ولو نشئت
وغیره ان يكن المخوف مع تيممه بقصد حرمان يقع
ورثها النعمان حيث بقيت عدتها وأحمد ولو مضت
مالم تزوج أو عن الدين ترد وما لك ولو تزوجت عدد
وعنده لو تزوج المراضين بنو جهة فآرثها مرفوض
كذا اذا تزوجت مريضة زوجها فلا يرث من الفريضة

يعني تهرته

الموانع

ومانع الميراث ما يمنع من وجوده لعدم فقير مقترن
لكن هذا الحكم قد تحلفا في البعض من مسائل وأتلفا
فيمنع الميراث رفق مطلقا إلا مبعضا فاحمد اتقى
وورثته وعنده ثم يحجب بقدر حرمانه من يحجب
وللإمام الشافعي قول لا يحجب في ارث ما يملك عنده وأتلف
مثاله زوج أخت حران وابن لها مبعوض نصفان
فالرجع والتميم للزوج من تراث ومثاله لابن اثمان ثلاث
وربعه الى اخيه المشفق وإن ميت مبعوض عمن يعي
فماله المملوك بالحرية للأب لا المالك البقية
خذنخر جامع ماله وجب ومن يرث معه ومن له حجب
ثم اعطيه بقدر ما حواه حرمة وأشقطه من سواه
كذلك ذم جنس عليه صريحا في جزية تقية
ثم التحق بدار ضرب مشترك وقد سرت في نفسه فما استحق
من مالها لو ارثته اجمع فالقن يورث عنه عند الشافعي
كذلك أيضا عند أبي حنيفة مدبرة قد تبرت فآرثت

في غير

لعله صر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

والتحقق بعد دار الكفر
 فانها وارثته من دبرت
 كذا كل عند مالك يستحق
 عليه بالملك له لو ملكه
 ومات قبل ان يوفى في السبيل
 وكان قد خلق متروكا في يده
 بما صوب يصحبه في عقدها
 او قدر فرض من نعمة من اناث
 وما بقي لسيده لم يستحق
 وانما خصوا به لا لهم
 واحمد والشافعي قال لا
 لسيده وعندني حنفية
 وما بقي لوارثيه مطلقا
 بالقتل عدوانا وشبهه ائمنع
 وما بحق مثل مقتض فلا
 حر زمانه الامام الشافعي
 وضاع عند الثلاث مانع
 فعنده ورثته من ماله
 ويمنع الارث اختلاف الدين في
 وفي الولاء ايضا الا احدا
 معتق حتى لو يكون كافرا
 وعند ايضا اذا ما اسلما
 وذلك الاسلام قبل القسم

مال كتابته

يعصيه

ترثهم

حتى

حتى ولو بالاتحاد اثبت
 لا لأن يكن زوجا عنيدا كافرا
 فاسلمت بعد وماتت فاسلما
 كذا كل عند احمد لو حكم
 بفقده في دارنا لو احد
 والكفر عند الشافعي ماله
 وعند مالك ثلاث ملل
 واشتر اختلافهم قد ظهر
 وخلف ابنا او لامجوس
 وثالث ايضا وقد تنصرا
 فعندني حنفية والشافعي
 ومالك ورثته للوثن
 واحمد ورثته المجوسي
 ومال ذمي خلا عن وارث
 كذا يكون الحكم فيما قد بقي
 ومذهب النعمان فيما يبقى
 ومالك قال الذي يحويه
 يعطى لاهل دينه من كورته
 ومال مرتدة فقيس اجمع
 ولا يرث من مسلم وكافر
 وفرق النعمان في الانثى وفي
 ونزل الحقوق دار الكفر
 والحقوق به الزنديق من قد ظلمها

أو زوجة وأسلمت في العدة
 طلق رجعتا الزوجة شرى
 في عدة الطلاق حين علم
 على صغير انه قد أسلم
 من ابويه أو هما فاستفد
 ووافق النعمان والا جله
 وملل شتى لدى ابن حنبل
 في كافر من المجوس قبرا
 وثانيا من وثن منحوس
 واربعا هو قد شتم حضرا
 جميع ما خلف بين الاربع
 والمجوس باتفاق بين
 للاستوى في ملته الخمسين
 جميعه في بلا توارث
 ان كان ذو فرض ولم يستغرق
 يرد على الذي استحقا
 أو ما تبقى بعد وارثيه
 لأنه ماثلهم في جزئته
 في بيت مال المسلمين يوضع
 ولو على ملته في الظاهر
 مكتسب له ففصل تعرف
 منزلة الموت بحكم قادر
 اسلامه ثم لكفر استرا

113
 8

وقيل من لم ينتحل لدين
وما لك ورث منه المسلما
والشافعي وابي حنيفة
وفي الحر آية يعد مانعا
عند اتحاد ملة ووافقا
فاهل عهد وامن جعلوا
عند الامام الشافعي للقراب
وان تمت معاهد عن اربعة
وثالث من اهل حرب ظلت
فانقسم على اولاده الثلاث
ويمنع الحر من ابي منه اجمع
وورث ابن حنبل وما لك
وان تخالفوا فوثر من علم
وورث النعمان كل ما جمع
وما لك والشافعي عند
واحمد وابو حنيفة الحق
وعند ما لك اللعان مانعا
وان تكن هي التي قد اسرعت
وان يكن اللعان من اصدائها
والولد المنفي لا يرث ابا
ويلحق الاب اذا ما استلحقه
وتقوماه عنده شقيقان
وتقومان انية ولدا ان
وامهما لا ولدا اعيان
والشافعي

عن

والشافعي عهد دورا حكمي
كان يقتر حائضا للمال
بابه صغير كان مجهول النسب
اذ يلزم الدور علم ارث حكمي
للابن في باطن امر حق
واحمد ورثته ويشيت
وقد نقل ايضا عن النعمان
وقال ابي يوسف لا يثبت النسب
او واحد وان يصدق الآخر
وما لك ترثته يثبت
الا بعد لين به اقتر
من الذكور وهو لا يشترط
كذا لو اعتق اخ حازا
فشهدا بابن الى موكرهما
فبهما يثبت للابن النسب
فيه فع الاخ لابن وحيد
ان يعترف باطنا صدقهما
وعند غير الشافعي يثبت

باب الوارثين من الذكور
الوارث ابن قابنه ماسفلا
فالاخ مطلقا شقيقا او اب
ثم ابنة ان لم يكن للاخ
والزوج ثم ذوالولاء من عتق
تقدم بالا اختصارا
قالات ثم الحمد بعد ما عدا
كذا الام وارثته بالنسب
فالق قابنه علم ذال الحكم
او عا طيب له بنفسه التحق
وعدهم بالبسط خمسة عشر

ورثته

الشر الاول
الشر الثاني
عشرة
خمس عشرة

وان تمت عنهم فوريث الابا والابن والنزوح وبقا حجا
بالابن ثم الاب حجب شخص كما سياتي موصيا بالنص

باب الوارثات من النساء
والوارثات البنت بنت الابن والام والجددة منها اعني
او من اب واخت ميت وعم شقيقة او ابيه او للام
وزوجة ومن لها الولاء فهن سبع وبنسب يا و
فان تمت عنهن ورث بنتا وبنت الابن الام زوجة اختا
وحجب باقيهن في الحقيقة بالبنت والام وبالشقيقة
او يمكن الجمع من الصنفين فابنا وبنتا احد الن زوجين
والاب والام وباقيهم حجب بالابن والاب وام فاحجب
وان يكن للشخص غير حجب نسبة حجب لا قوي حجب
ونسبة الوارث مهما اطلقت فانها لم يثبت تحققت
كالسر في اطلاقه للواحد وغيرها مقيدة بالنزاد
والجد ان اطلق لا ينصرف الا الى ابى اب فتعريف
وان يكن جده الام قيد بالام اي بلفظه تقييدا

تقسيم الارث الى فرض وتقصيب
الارث نوعان لدى التوارث فرض وتقصيب بغير ثالث
فالفرض بالعرف نصيب قدرا بالشرع في متروك ميت قبرا
يثبت كوارث له مخصوصه بالتقرب والتكاح بالمخصوص
وامم اثبت هذا في الوالا للاب ثم الجدة بعد ما علما
مع فرع معتق اذا كان ذكر كذا الجدة واخوة اذا وفر

باب الفروض المقررة في كتاب الله تعالى
فروض ارث في الكتاب عشرة فستة محدودة مقدرة
النصف

منها

فوق

النصف والربع وثلث وكذا
تقيضها ثلاثا مرة واحدة
وذكر فرض رتبتي الآيتين
وفرضه ارث اخ قد انفرد
وعاشر الفرض من محدود ولم
فرضه للام ثلثا انفصل
واصطالح الفرض ان الاربع
وعكس هذا ثلث باق ثبت
فالنصف فرض الزوج حجب
وفرض بنته الصلب ان تنفرد
وهو لبنت الابن عند فقدها
ومن يساويها من الاناث
النصف بالفرض اذا ما عدت
وعاصبا لها اخا او جد
فقد شقيقت تكون معها
والربع فرض الزوج ان فرع وجد
والثلث فرض زوجة الاربع
والثلثان فرض بنتي صلب
وفرض بنتي ابنه فاكثرا
ومن يكن قبلتهن من بنات
مع فقد عاصب اخا او جد
ومثلهن اخوات من اب
والثلث فرض الام ان تنفرد

عن فرع الوارث او عن عدد

ثلثان ثلث سدس وتم ذا
ولا يلفظ السر قد تسمى
لذكر كمثل حظ الانثيين
من اخوته ان لم يكن لها ولد
يسمى بالنصف باري النسب
دل بان الاب يعطي ما فضل
تدعي بتعصيب لغيره فالتعصب
بالاجته لا ينص قد اتى
عن فرع الوارث لو تباعد
عن المساوي والمعصب اعد
لبنت صلب ومعصب لها
ولشقيقة من الترات
بنت وبنت ابن ومن بها
ومثلها اخت لاب وعدا
في ارثها للنصف فرضها
وفرض زوجة فاكثرا فقد
مع فرع الوارث لا يمنع
فصا عدا مع فقد ابن الصلب
اذا عد من ابن ابن ذكر
وفرض من عدد من شقيقات
وجنس بنت بنت ابن
مع فقد هن للشقيقة حسب
عن فرع الوارث او عن عدد

اعله
الاب

ت

من اخوة اثنين او ثلاث من الذكور أو من الاناث
 وفرض اولاد من الام العدد ان لم يكن فرع ولا اب ووجد
 وخالفوا بقية الوراث تسوية الذكور والاناث
 عند اجتماع وانفراد الذكر ادلى بانث وهو بالاث يقر
 وارثهم مع من به يد لونا وجبهم نقصا له يقينا
 والثالث للجد اذا ما نقصه قسام اخوة بذاكر خصصه
 وان تجد زوجا واما واما فثلث الباقي لام وحببا
 وهو لها مع زوجة الاربع وذا بالاتفاق عند الاربع
 والسادس للام اذا فرع ووجد او عدد من اخوة بذاكر اعمد
 وارثها له مع اثنين يقين من اخوة في خمسة واربعين
 سواء وارثين او محجوبين بالشخص او بعضا او اختلاف غير
 فان ترم بيان ما قد قلنا ضعهم فرادى ثم مقنن مقنن
 في جده كل مرتبة الاطلاع بعد افرادكم تساع
 ينقص في الوضوح كل درجة لكن يصير منبرا ما انتجة
 كون ضحك الاحاد عند الضرب في صورة محصورة بالحسب
 شقيق مع شقيقة ضن شقيق كذا ابو له الاب والام خقيق
 وكل فرد ضم مع مماثل وما يليه لانتهاه الحاصل
 معتمد الجهة اليسار خوف وقوع صور التكرار
 ومن تروية في يد يصنعنا يبدوا له صنيع شيخ شيخنا
 اعني به العلامة الشنشوري عليه راحة من الفقور
 والاب عند وجود الفرع وذا بنص فيهما فاسمع
 والجد مثله اذا ما فقد الام مع الاخوة في ما اعتمد
 امامنا

واجبا
 لاربع

لعله
 جعل

امامنا والشافعي وما لكر فجعلوا للجد لهم مشارك
 او ابوين مع زوج ورثا او زوجة فافرض لأم ثلث
 وجر بان الخلق عند الشافعي في جمعة فرها وتقصيبا فعي
 وأثر الخلاف في الجمعية بينهما يظهر في الوصية
 وفي تامل لاصل يعتبر وعول له وفي هذا نظر
 والجد في باب الولاء يجب باخوة وبنينهم عجب
 واحمد ورث حدة في الولاء كاره في نسب مفصلا
 وغير احمد يرى بان الاب يحجب امه وما جده حجب
 وعند ام ابية ثرت وابنها حى ولا تكثر ثرت
 وحكمهم في بابهم يأتي على حالاتهم مفصلا مكتملا
 والسادس فرض جدة من النسب وارثه كانت ام او اب
 وهو لبنت الابن او بنته مع بنت صلب الميت لابنته
 وفرض اخذت لاب او اكثر ان صحبت شقيقة لا اكثر
 وحظ ولد الام ان ينفرد وذا تمام سبعة في العدد
باب بحث الحداث
 والسادس فرض جدتين من نسب استوت تاذر جة كأم ات
 وان علت وام ام مثلهما وتان باتفاقهم ففق لها
 وما لكر عليهما اقتصر واحمد ام اي الاب يرى
 والشافعي وابو حنيفة قال لا بتوريث لكل جدة
 ادلت بجد وارث كأم اب أبي اب وان علا وما النجب
 ونجب القرينة البعيدة واطلقا فهي به فريده
 عند الامام احمد والنعيمان وما لكر والشافعي يقتسمان
 ان كانت البعدي لأم والتي قرني لبنية ان ابه قد ادلت

وفصلا

في جميعها الميراث والقرن في أصق
بحقني اثنين اوجها
سنت بنت اغن ابن خالة
وامم ام الام ايضا في النسب
ام اب له سواها حفصة
بينهما اذا على الجهاات
وثلاثه لام جد لا سواه
والشافعي عنده يقتسمان
وما لكر وثلة حفصة
لله بنت خالة اب اذن
له من الثلاث ايضا حصة
ام اب وثلاثة لها فضم
والاخرى اما لابي الالب
ذ لا يورث ام جد اب غذا
ملق ميت من تراث علما
لثلاث ارباع السدس لحفصة
ربع وذ القس على الجهاات
ذ ارث ام الحجة غير ساكن
بينهما قسما على الذاتين
وج بنت عمه اصيلها
ام ام امه لذات ثلثه
خذة ثلثه وثلثه لها
سما على عدة الجهاات فاجعل
سدس تراثه على ذاتيهما
باب

قالا بعله
فابناهما

اوزوجة معتقة كذا بعدة
 ان اعتقا فلكم فيهما عطل
 فان تمت هذ عن ابني عم
 فنصف ما لهما الذي الزوجية
 وما بقي بقدر فاقسمه علي
 وفي الولاء ما له بينهما
 ورجح اختصاص ابن الام
 وجهتها الفرض قد يكونا
 وفي نكاح للمجوس الفسقة
 فان تجوسن وخواه اسلم
 فبالقرابتين ارثه غدا
 وما لهما والشافعي قال
 والاقرى تدره ان تكن احداهما
 اوكونها اقل حجا منها
 فان تكن قويتة محجوبة
 كان اتى محجوبة محسنة
 فان ميت عنها فبالبنثية
 او ان يطا بنتا له فولدت
 اولدها بنتا فكل اخت اب
 صغرى عن العليا فحجة اخت
 وان تمت من بعد اب والعليا
 ام اذ لكونها لا تحجب
 وان تمت بعد ابيها عنهما
 والعليا بالاختية الضعيفة
 باقى ذور الفروض لاب وجدة
 اذ حكم تقصيب الولاء قد بطل
 احدهما زوج او ابن ام
 او سده به يعطى لذي الاضوة
 كليهما في نسب تا حثلا
 علي الولاء لابن ام عليا
 الشافعي هنا علي ابن العم
 في وطئ تشبهه غبا علينا
 بوطئ محارم محققة
 او جاءنا يطلب حكمنا لازما
 عند الى حثيفة واحمدا
 ورث باقوى الجهد من حالا
 حاصبة للآخر فيما عليا
 او لا احد في الارث يحجبها
 ورثت بالضعيفة المعتق به
 اولدها بنتا وزاد ظلمه
 اذن يكون الارث لا الاختية
 بنتا له ثم يطا من ولدت
 فان تمت من بعد وسطى ثم اب
 فحجة هي التي اقل حجا
 صغرى عن الوسطى فيما قد قويا
 بحال حرمانا لها فيجب
 ورثت وسطى بالامومة اعليا
 حجبها بالام من جد ودة
 والولاء

على المولى

اوكونه

ثم الاب

ام ذالكونها
فيجب

والولد المنفي باللعان ومثله ولد اتى من نيران
 فاحمد بعد الذكور العصبه يجعل له عاصبا ام عصبه
 وان ميت عن امه وخال فالثالث ثم ما بقي للخال

باب العصبه بالغير

وبنت صلب عصبته بالابن كذا ان بنت الابن بابن الابن
 اعني مساويا اخا او ابن عم او نازلا عنها اذا الثلثان ثم
 كائن لابن ابن الابن واخوته مع بنت عم قد فني
 وشم بنتان لميت حازتا ثلثي تر اثم بذا كذا فارتا
 وبنت ابنة وبنت ابن الابن وبنت ابن الابن تستكتن
 يعصب الجميع هذا الذكر فيما بقي بعد لهن يجبر
 معصب اختا بنت عم عمه له وللاب وجدة عمته
 وعصب الشقيقة الشقيق والجد عند فقده حقيق
 والاخت من اب اخ ماثلها والجد ايضا لا تتفاخ لهما
 وحكما كعاصب بالنفس في اخذ ما يتقا واستقاط لسي
 الاخت ميت في التي تغري الي اكثر في قلب فرض قد علما
 واقلبهما بعد الي التعصب للجد مثلا فان النصيب

باب العصبه مع الغير

والاخت فاعلم لا لام عصبه مع بنت صلب ما بقي مرتقه
 كذا ان مع بنت ابن ما نزل فبعد فرض حظها ما قد فضل
 وصيت صارت الشقيقة عصبه مع بنت او بنت ابن مصحبه
 او معها فكل لشقيق تحجب كل الذي له الشقيق يحجب
 ومثلهما في الحجب اخت الميت لبت الحجب من له اخوها قد حجب

باب الحجب

للخ

الحجب منع من يقوم به سبب
 فهو على قسمين حجب صرمان
 وذا يكون بانتقال فرضه
 او عكسه او باشتراك فيهما
 او بتزاحم بعول ظهرا
 كما حد الزوجين ان كان معه
 او كآب او جده فرع صحبا
 من الذكور بالاناث او جمع من
 من البنات او بنات الابن
 او جمع من شاركت عصيا يري
 او كملت مع بنت او ابنة ابن
 او كالشقيقة من ان قد صمتا
 ويحجب ابن كل ابن ابن كما
 واحجب بالابن وابنه وبالاب
 وولد ام زاد في الحجب نجد
 وبالشقيق ولد علة حجب
 وابن الشقيق احجب باخ الاث
 وحكمهم كاخوة فيما سبق
 ومن يوصف قد حجب لا يحجب
 فان يمت عن ابنة الشقيق
 ومن عن ارثه حجب بشخص
 كالام مع اب له واخوة
 من ارثه او بعض ماله حجب
 واوفر الحظين حجب نقصان
 لمثله او عاصب للفرض
 او من عصوبة لمثله اعلم
 فهذه سبعة اقسام ترك
 فرع لميت وارث قد منع
 من الذكور او كفرع اصطحبا
 في فرضه يشتركون به الحكم
 والاضوات واضحة ام تكن
 كابن مع ابن واحد او اكثر
 ان صحبت اخا مسويا اعني
 للزوج والام تمامها اتي
 يحجب الاب كل حجة قد سمى
 اخا واختا من ولا او نسب
 وابنة ثم ابنة الابن تعد
 وابنة ابن ابن لعلة نسب
 والعم وابنه بكل احجب
 كذا ابنوهم على هذا النسق
 لغيره عن الذي يستحق حجب
 وزوجه وعن اخ شقيق
 يحجب غيره بنوع النقص
 تحجب بهم لسد من تركه
 ويجوز

اول فرع

واحدة

من تركه

وتحجب ام كل حجة بدت
 وسقط الثلثين واستغرق بعد محجوبا بالاتفاق

المسئلة المشتركة

ان يجتمع مع الشقيق اولاد الام والزوجة ايضا ثم حجة او ام
 فاسقط الشقيق عند امه او وفق النعمان ذوا واعتمدا
 بما قضاة اولاد فيهما عمر جر يا على الاصل الذي قد اشترى
 وما لك والشافعي في القسم قد شركة مع ولده الام
 لحكمه الثاني لدى الترافع وهذا اجتهد منه لا تمنع
 فان يكن اخت فيما فوق الاب ففرضها او فرضه من ما وجب
 وبعضهم عن الشقيق ذهلا اعاد الاخت لاب وما علا
 بن عمه ان الشقيق قد حجب او انه لاخت الام نسب
 وان يك الشقيق فيما ظهرا خنث فغي باب له قد ذكر
 وما لك لو صحب الجدة لهم حاز الذي تحوزة اولاد ام
 ومنع الشقيق للميراث فيه وهذه شبه الذي تعزى اليه
 هذا ان الجدة فيها يحجب كل الذي ياتمه ينتسب
 وان يكن مكانه اخ لاب يجوز حجب ماله له ام وجب
 لانه في حجبته نسبيا فثلث المال له قد صحب
 وهذه لما لك قد نسبت وما لك لته له يهوا قد شغرت

باب الجدة والاخت

والجدة مثل الاب عند النعمان فيحجب الاخت حجب صرمان
 وكاخ عند الائمة الثلاث مشاركون لهم ذكورا واناث
 الا ان قد نسبت لما لك وشبهها فليس بالمشارك
 يشارك الاخت حجب ان عدم ذوالفرض ان مثالا قد الم يتم

بلا اتفاق

شبكة

او يجب

واحدان

او معي مع

وذلك في خمس جده مع اخ
 او يجب الجدة الاخوان ثلاث
 بالغرض او بالقسم والمعتبر
 وذلك في ثلاثة كاضعين
 وان يكونوا فوق ضعيفه اعتبر
 ومعه الاطمن مقامه
 او سدس ما خلف من التراث
 كالجد مع شقيقة وزوجة
 ومع ثلاثة اخوة وزوجة
 او هم و بنت معهم يكون له
 وتستوي الجدة في كل حال
 او كان مع اخ و بنتي ابن
 وتستوي الثلاث في زوج و جده
 والسدس فخره اذا ما قد فضل
 وتسقط الاخوة طر الا
 أمثلته جده و بنتان وام
 وعد ولد الاب ولد الابوين
 وحاز حظه ان كان ذكر
 وحظ ما زاد على خت واحد
 وقاضى النصف لو ولد العلات
 وهي شقيقة وجدة النسب
 او مسته ثلاث اخوات وام
 وسيم بالخرفاء جدها يجب
 اما واختا لا لام تنسب
 فاعط

فاعط اتم ثلاثها ولهم
 وفرضوا اي الائمة الثلاث
 وسدس الجدة في زوج وام
 وقسموا فخر ضيقها على ثلاث
 ولقبته هذه بالاكه ربه
 ومنه جده النعمان سدس التركة
 فان تكل الاخوة التي تقدمت
 وان يكن لها شقيق قد فقد

باب حساب الفرائض

حسابها التام في كل واحد
 انما الاصول تسعة فاشان
 والبقية الاصول
 واربع فروضها لم تغل
 وحصة زيادة السهام
 فالنصف والنصفان من اثنين
 او مجموعين من ثلاث اثبت
 او مع نصف او ثلث الباقي في
 والثلث وحصة فمن ثمانية
 فهذه الاربع الاصول
 والسدس مفرد او السدسان من
 نصف سدس او سدس من ثلث
 وذا الام في احدى غراوتين

للجد مثل الاخوة من تراث

او مجموعين

غراوتين

شبكة

او نصف مع ثلث لستة عشر
 وسميت مسئلة الارام
 فستة ونصفها ونصف
 وعولها ياتي على التوال
 زوج واختان هما الغرام
 لو احده من ولد او اكثر
 ففاية العول بها لعشر
 والربع مع ثلث من اثني عشر
 وعولها وتر السبعة عشر
 كجدين وثلاث زوجاتي
 للام ثم ضعفها لغيرها
 ولقبت ام الفروج واشبع
 وان يكن مير وكره سبع عشر
 بنسبة لما شريح حكمها
 في زوجة للميت وابنتين ام
 لاجلها قد لقبت بالشاكبة
 قالت له ان شريحا ظلمت
 ابقى اخي من ذهب ستمائة
 قال لها لعله قد هلك
 بنتين مع اثني عشر من اخوة
 قالت نعم فقال ذاك حقك
 وتظهر في شريح الشكوة
 وتتمين عند ذاك الفتوة
 والسدس

٥

والسدس والشمس يقينا
 او جمع الثمن مع الثلثين
 وعولها بالثمن جاء عن علي
 في ابوين وابنتين جمعا
 والسر انما ان يقع على فريق
 او ثلاث باتفاق يقع
 اذ مال على الثلاث اقتصر
 وغيره يري انكسارا فيه
 كزوجات وتسعة اعيان
 او جميع لكن الزوجة قد
 وان تنزدهم خمس جدات بدت

نسخة

ت

باب المناسخات

النسخ ان يموت ميت ولم
 حتى يموت واحد او اكثر
 وجعلوا العمل بالمناسخة
 فان تكن وراث من بعد اول
 فافرض بان من يموت بعد
 وذاكره الفرض وترى العمل
 كما ذكر عن عشرة بنين
 ثمانية ان لا ترث وراث من
 مات عن اخوة وكل عن بنيه
 فاجعل له مائتا تعدت
 سهام اصلها وما قد حصلا
 يقسم ترث الله لو ارثته ثم
 من وارثه حصة قد حررا
 طرقا ثلاثة وكل راسخة
 وراث اول الحكم الاول
 كغير موجود فلما بعد
 يدعي بالاختصار للمسايل
 تعاقبوا موتا على اثنين
 قدمات بعد من خلافة كن
 فاث كل وراث لو ارثته
 وبينهما انظر كرويس كسرت
 يضرب في الاصل ويقسم ما علا

او اكثر قد حررا

شبكة

بضرب سهم من له سهم عندا في جزئيه سهمها وقسم ما بدا
 ايضا على مسئلة بحسبها والخارج اضرب في سهام كل بها
 وهذه تدعى اختصار العمل دون مسايل فلا تطوق ل
 ثالثه فما عدا هذين ان رتبها واضحه التبيين
 فاجعل من يوت قبل مسئلة ثم لثان مثلها مكم مسئلة
 فاقسم سهامه من الاولى على مسئلة له فان قسم جدا
 كفت على جامعة بالسابقة وان يكن بينهما موا فقله
 فاضرب جميع وفقيها في السابقة وما د ا جامعة محققه
 وان تباين فكل الثانيه في كل الاولى اضرب كذا في التالديه
 ومن له شئ من الاولى ضرب في وفق الاخره او جميعها الخ
 ومن من الاخره ففوق ظهر اشهم الثاني او الكل استقر
 كيت عن ابوين او بنتين ثم توت بعد احدى البنين
 عن ما بقي قبل انقسام ما توت فيختلف حكم بسا بق هلك
 فكل التي تغزي الى المامون اجابة يحى على التعيين
 فان يكن انثى وماتت بنت عمن ذكرنا تكون الاخت
 اما شقيقة واما اخت لام فان تكن للام فالقسم يعين
 وان تكن شقيقة المفارقة كانت مشار صورة المواقفة
 وان تمت عنهم وزوج يكن مثالي بصورة التباين
 وان يكن من مات قبل ذكر وماتت البنت فوفق ظهر
 وان يكن قد مات بعد البنت الام عمن قد بقي واخت
 كانت مثال قسمي سهم على مسئلة الثاني الذي له تالا
 وان تمت الاخره اذ اعني ابن وحدها فلتباين عني
 الرد نقص من سهام المسئلة **الرد** زيادة في الانصاف معادله
 قال

قال به النعمان ذو القول السدي واحمد والشافعي في الجديد
 فان يكن ذو الفرض شخصا واحدا حاز التراث فمته والارثا
 وان يكن اكثر من شخص قسم على رؤس مال ميت علم
 وان تكن الفروض قد تعدت قطعها من ستة تاصلت
 الاعلى النرجين فالترد امتنع فيستقلان بفرض يقطع
 من مخرج له وما بقي اقسما اذ اعلى سهام رد علم
 ان صح قسمه فمخرج علم هو الذي على الجميع ينقسم
 وان تباين السهام ما بقي ضربتها في مخرج ثم ارتقى
 بضرب حظ من له من رد فيما بقي من مخرج موعة
 ومن له من مخرج سهم ضرب في الرد ثم ما به ا به اجب
 وان تشافرد على المسئلة ما فوق كسر منها للزوجية
 ثم البسط التصحيح مع كسر من جنس كسر كان ينتقل لخل
 وان عملت بطريق الجبر فالتركة افضنها في القدر
 شيا ومنه فخذ من الزوجية اطرح وما تبقي في الحقيقة
 عادل به مسئلة الرد واقسم عليه ما بها من عدة
 يخرج قدر الشئ بالسوية مسئلة التراث والزوجية
 ثم البسط الخارج مع كسر حصل واعط كلا حظه مما انفصل
 وبطريق النسبة الموصلة اعني به الاربعة المنفصلة
 فالق بسطا من مقام جعلها وما بقي منه اجعله اولا
 وثانيا مقامه وثالثا مسئلة الرد لمن توارثا
 وسطح الوسيطين واقسم ما على علم اول يخرج ما لا جهلا
 وبحساب الخطاين فاشبك مقام كسر كان للزوجية
 بكفة والبق منه البسطا وقابلن بالباقي ما قد خطا

من

فوق قبة وذلك المسألة
 فان يساوه فيما ثبت
 فان ينقص كان اوز يادة
 وافعل به كذا او تم عمله
 أمثلة ام له تحوز
 او واحد من ولدها او جدة
 لبنت صلب ولبنت ابن
 والاضوات مطلقا وابناء الام
 فاجعلهم كعاصب فيما صور
 وجدة مع ولد ام واحد
 وولد ام بها اقترنا
 واللبنت مع ام فمن اربعة
 غايته رد شتم كل يقطع
 ثم اعطاهم كل من تفرقوا
 اقسام علمي وسهمي بعد ذلك
 ام وولدها وزوجة قسم
 فيكتفي بخرج وان وجد
 تبانيا كما بقي والمسألة
 بضرب سهم زوجة في اثنين
 اضربه فيما قد بقي من مخرج
 بنت وبنت ابن وزوج قسرا
 يضرب سهم الزوج في الاربعة
 واسهم البنت الثلاث تضرب
 في باقي مخرج لاقتسما تصحب
 وبنت

فصح
 نسخ
 ولدها
 بيان

وبنت الابن سهمها فيما بقي
 او مع تين زوجة فعد لب
 ولم يقع توافق فيما بقي
باب ثوريث ذوي الارحام
 كل قريب ليس ذا فرض ولا
 وهم علم ما كثر واحد عشر
 من ينتمى للميت اوله نهي
 او ينتمى للجد او للجددة
 ولد بنات ولد بنت ابن خذا
 اب لام ثم ولد الاضوات
 وابن اخ لام فالعلم لها
 وكل عمة من اي جهة
 ثم الذي ادلى بهم ختامها
 ثوريثهم جاء عن النعمان
 وهو الذي مذهب منقسم
 وهجر وامذهب اهل الرحم
 وورث النعمان بالقربة
 واحمد والشافعي يقتسمان
 والفرق بين المذهبين يظهر
 ينزلان كل من قد ادلى
 خلا وخالة وجد الميت لام
 وعمته كالاب فيما نزل لا
 يخرج لها ثلاثة فوق فوق
 او مع ام من مخرج
 من مخرج واصل رد نفق
 عصوبة من تولى او لا
 رجعتهم الاربع من اختبر
 او ينتمى لابن يده فاعلم
 فان ترم بيان تلك العدة
 فسا قطا اجداد وجدته كذا
 وبنت كل اخ واطلق البحات
 كذا ان بنت كل عم فوق لها
 وكل الاخوان وكل خالة
 قد اجملت وفصلت اقسامها
 واحمد والشافعي في الثاني
 تنزيلا وقربة او رحم
 ثوريث كل ذي رحم وعم
 فقدم الاقرب لاقران
 بمذهب التنزيل اقربا
 عنده اجتمعا عهم كما قد ذكرنا
 بوارث مقامه ونزله
 كالام ايضا ثم اعما ما لام
 وصفا كل اعطاه من نزل لا

فعد اب
 ففوق
 بلخ

او ينتمى

ينقسم

لا غرابه

ذا حكمه ان كان خنثى واحدا وحكمه فيما اذا تعدد دا
 اعطاؤه ووارث من مال بنسبة الواحد للاصول
 واحمد كاشا فمعي ان ييرجى ومالك في الحكم ان لم ييرجى
 الا اذا ورث بحالة وكان ييرجى ايضا حله على طول الزمان
 فاحمد ورث بنصف الحاله والشافعي يمنع بالاصالة
 كواحد من ولد اخ ظهر خنثى رجي ايضا حله وما ظهر
 او ولد اب مع زوج واخته ابوين او ولد عثم رجي ايضا حله
 كذا في الشقيق في المشتركة ان كان خنثى وهو ميرجى فادركه
 فليس احمد اذا كاشا فمعي فيما ذكرنا فاحفظناه واشهر
 وان صاحبهم اردت فاعمل مسائلا بعدة حال المشكل
 حالات للخنثى وللثنتين اربع حالات على التعيين
 وهكذا ان كثروا فضعف للحالتين عدد خنثى فاعرف
 تكون بعد عمل متابعه وحصلت لكل بعد جامعة
 ثم اقسمنيها على المسائل يخرج جزؤ سهم كل فاعقل
 فاضر به في سهام كل وارث واعطه الاقل من موارث
 واوقف الباقي عند الشافعي الى اتضا حه او الصلح فمعي
 واحمد يوقف ما قد بقيت بينهما ان اتضا حه كرجي
 وحيث لم ييرجى فنصف حاليه او نصف حاله له يعطى اليه
 ومالك يضر بما قد حصل في عدة احوال خنثى اشكلا
 ويقسم الباقي على الاصول يخرج جزؤ سهم كل حال
 فاضر به في سهام وارث بها واجمع لكل ما بدا من ضربها
 ثم اعطه منه اذا في الحال بنسبة الواحد للاصول
 وعمل المنزلة فاجعل مسائلا بقدر عدة المشكل
 وبعد

ولديه
ورجى

حالات

وبعد رد مسئلة عليه فيها اجعلن لوارث حظيه
 ان كان في الترات ذ احظين او واحد عند اختلاف العيين
 وحصلت جامعة لكل واضر به سهام من له من كل
 في وفق غيرها اذا وفق ظهر او كله اذا التباين استقر
 وان تشا قسمة كل جامعة على مسائل لها متابعه
 وخارج القسمة جزؤ سهمها فيه اضرب في حظ كل من بها
 والحاصل اجمعه بكل مسئلة له واعطه الذي جمعت له
 هذا على مذهب مالك ابن وعنده الشافعي فاقول ما ذكرنا
 وما تبقى بعد ذلك يوقف الى اتضا ح او الصلح يوقف
 وان بما جمعت كسر حصلا فابسط صحيحا مثله مفضلا
 ثم اعط كل ا حظه ميسوفا من جنسه مركبا بسيطا
 كما ذكرنا عن وارث ابن ثلثا لو الدين خنثيين اشكلا
 مسئلة المذكورة من ثلثه واربع تجعل للثاني ثلثه
 وذكرنا احدهما والآخر اثني عشر من خمسة تقتر
 يجمعها ستون فاقسمها على مسائل فجزؤ سهم حصلا
 اضرب به في سهام كل وارث للشافعي ومالك فيهما حصل
 لو اضرب عشرون من ذكورة ثم ثلاثون من الانوثه
 ثالثه لكل بها حظان **ك** ومثله ويجمعان
 لما من الاولى له والثانية يكون **ص** حظه معاينه
 فاجمع كذا الكل خنثى منهما يحصل **ك** كعداء محكما
 وعدد الاصول وهو الربعة فاضر به كله اذا في الجامعة
 يخرج لكل التصحيح قابض به جميع ما تقرر عوة تنسبه
 وتاركا بنتا وعمسا وولد خنثى وخنثى ولدا خنثى
 فيجعلان ذكراين او لا وانثيين بعده يثر لا

لوالدين

بند

وولد الصلبي بكر وولد اخ
 فان عمل كل منهما بما سبق
 وهكذا افافعل هذا النسب
 ومذهب ابن حنبل في العمل
 كالشافعي ومالك ففصل
 ومذهب النعمان في عمل مسئلة
 للحالة التي تسمى اضرته
 واعطاه القدر الاقل في علم
 ولا يضر من معة وعي
 ففي اب وام ميت وولد
 خنثى فحكم سابق به اطر
 في مذهب النعمان نصف المال
 يعطى لخنثى كظاهر الاشكال
 يعطى الى ابيه عن تحقيق
 والابوين ثلثة شطرين
 وبنو قف التقدس الى ان يتضح
 اوان وراثا عليه تصطلح
 وستة وستة تماثلا
 فالتق بالمثل ووقوف فاصلا
 وما لك يضر في حالتيه
 ويعطى ثلثا ورعا محتوية
 وسدس للام والربع لاب
 وكل هذا من مباح وجب
 وان تمت عن زوج وام
 واثنين من اخواتها للام
 وولد من ابيها وامها
 خنثى شقيق مشكل اهما
 فعامل المشكل بالحرمان
 عند ابي حنيفة النعمان
 والشافعي يعطيه مثالا للام
 وما لك فنصف حاله يضم
 واحمد نصف انوثته يعطى
 مخالفا لما لك والشافعي
 اصل وصح مثل ما قد سبق
 تعرف حظ وارث محققا
 فبين تسعة ونصف ظاهر
 تد اخل وحكمه قد استقر
 فاجتاز مثل الضعف واقسم
 كلتيهما لفرع وسهم ما على
 وفية فاضرب سهم كل وارث
 واعطاه الاقل من موارث
 ووقوف الاربع عند الشافعي
 الى ان تصاح او لصلح قاطع
 وا

من اخواتها

واضرب ما عند ما لك في اثنين
 والحاصل اقسيم على الثنتين
 ثم اعط خنثى نصف ما قد جمعه
 وفكن افا فعل بوارث معة
 واحمد حي كما قد سبق
 من معة وتسعة توافقا
 زوج وحده ام اخت لانيها
 قد ظهرت خنثى فحقق ما لها
 فالشافعي يمنعها من التراث
 اذ يحتمل ان لا تكون من اناث
 وغيره يعطيه فرضا عا يلا
 وما بقي يوقف للاخلاق
 واحمد وما لك قد قرر
 نصف نصيبها لثانيته نيري
 ومذهب النعمان الاشياء كلها
 اذ جدها في نجبتها كاصليها
 فستة اصل له ذكر رته
 وقد توافق ثلث فاضرب
 ثلثا لذي في كل الاخرى نصيب
 يخرج جزءا تسهم كل منهما
 ثم اعطه اقل حاصلا
 اول وقوع الصلح والسماح
 جامعة في حالتي خنثى حبي
 وعنده احمد وما لك اضرته
 واعطاه نصف حالة وارث
 بها ومن سواه نصف ما ورث
 اب لها خنثى باشكال خصله
 ويحرم الخنثى لذي النعمان
 لذين عا يلا وسهما او قف
 تبين الاثنين للذكورة
 عليهما اقسيم وسبع او قف
 وكلا اعط النصف من حالين
 واعط خنثى نصف حالة فقط
 وعنده احمد على هذا النمط
 او تركت ابنتين واضرب
 وولد من خنثى اثنتين
 فاجعل مثالا متبعة
 بعد احوال الخنثى اربعة

لذي

شبكة

مسئلة الذكوة اربعة
 وذكر اوانش ان قد رتا
 ويجمع الاربع قد عد دا
 عند الامام الشافعي واوقف
 وعند مالك اضر بن فلا
 يحصل شلو فاقسمه على
 فاضرب سهام كل شخص فيه
 ثم انصب الواحد للاربعه
 ومنه هب النعمان يعطي الخنش
 واعد كاشا فعي ان تيرتجا

فدا فدا

بالاضار

وارثا

بعد اب

وستة مسئلة الانوثه
 وعكسه فسبعين اثبتا
 فاعط كالا اقل ابداء
 في اربع اصوال خنش على
 كل فيبه وجزء سهم جمها
 واصفظ له جميع ما تكفيه
 واعط كلامه تلك النسبه
 في هذه الصوره حفظ انش
 وما لك في الحكم ان لم يبرج

باب ارث المفقود

ان خفيت اخبار وارث فقد
 عومل بالاضرث وارث وجد
 فياخذ الاقل من ميراث
 لم يعط شيئا من سرات ورثا
 يعطي نصيبه الذي قد حتما
 حياته او انهم قد قبرا
 واجعل ثلاثة لمفقود دين
 بعدد المفقود ان تتر ايدا
 ومثلها الحاله الميمات
 جامعه عليهم اقسام نصيب
 ثم اعطه الاقل والزايد قف
 وان تمت حصصه عن وجوه
 وجدها ايضا واخذت الام
 وطلب القسمة من قف جدا
 فاجعل

فاجعله مسئلة الحياه من
 وقد توافق بتسع فاضرب
 تسعا الذي في كل الاخر نصيب
 والخاصل قسمه على كالحين
 يخرج جزء السهم عن يقين
 فيه اضر بن سهام وارث جلا
 واعطه الاقل مما حصلا
 واوقف الباقي عن الذي وجد
 الى ظهور حاله الذي فقده
 وان تمت عن جد مع اخ شقيق
 وعن اخ للاب مفقود حقيق
 فاقف السدس عن الموجود
 الى ظهور حاله المفقود
 وهكذا ان محبوبا زوجا وام
 كان التنازع فيه للاخ لام
 وان تترك زيدا وعم واوجدا
 وخالدا وعائنا قد فقدا
 وكلهم ابناء بكر الها لك
 عنهم وعن زوجته مبارك
 فللحياته عد لب اجعل
 ونصفه الى الميمات حصل
 وموت واحد فيكدا يلحق
 ثم الثلاث بينهم توافق
 على الثلاث جزؤه سهم تعلم
 يجمعها ست وتسعون اقسام
 واعطه من الحق اصل الاقل
 واضر به في سهام وارث حصل
 الى صياة او ميمات موقنين
 والباقي او قفذه للفايدين
 انتظر التسعين عند اجداد
 وان يكن مورتا من فقدا
 سلامه كالتجرة او اسر
 فان يكن الغالب في السفر
 كان يمر موصفا مالا كا
 وان يكن غالبا هلا كا
 اربعة من السنين فينظر
 ويقسم المال على الذي حضر
 وينتظر عند امام الحكمه
 سبعين او خمسة او عشرة
 والشافعي عنده المعشر ان يغلب الظن وهذا الاشهر
 وعند ابي حنيفه تسعين او مائة او معها عشرين
باب ارث الحمل ومن معه

وسبعون

ان طلب القسمة وارث وقف
 لذكرين اثنين او اثنتين
 وساقط الا تعط شيئا ابدا
 واوقف النعمان حظ واحد
 وما لك اوقف كل المال
 والشافعي اوقف ضاعدا
 ثم الصحيح ثم يجد العدد
 وتنقض القسمة بعد الوقف
 مثاله زوج وام ولها
 فأحمد ورث نصفاً عائلاً
 واوقف الثلثين عائليتين
 واوقف النعمان نصفاً عائلاً
 وما لك اوقف ما قد تركت
 والشافعي اوقف ثلثي التركة
 وان تمت عتق زوجة ابن حامل
 وطلب ابن الابن قسم المال
 ثلث التركة موقوف الثلثين
 وورث النعمان نصفاً كاملاً
 وما لك اوقف كل ما لها
 والشافعي كما لك فيوقف
 وان يمت مستورتان بغير
 ميراث الغرق ونحوهم
 او نحوهم كموث هدم او حرق
 وجعل

او صلا
 وارثها

وجعل السابق موثاً ثم لم
 لكل شخص من تلامذ صا حبة
 وان جرى الخلف نفي الوارث
 بعد تحالف على ابطال ما
 مثاله زيد وعمرو واهوان
 وجعل السابق موثاً منهما
 وكان قد خلق كل معتقاً
 لمعتق الاخر بالتخلف
 وان جرى الخلاف فيمن سبق
 بعد تداع و تحالف جر
 ومال كل واحد لمعتق
 دامد هب ابن حنبل بالضيقة
 وان يكن كلاهما قد هلك
ذاك دنانير لزيد **مر**
 ورث لعمرو من تركة زيد
 وضعفها تركة زيد وعمرو
 الى الذي قد حازة وتارة
 فمال زيد الذي يحويده
 وصار مع عمرو الى الوارث
 وان جرى تنازع فيمن سبق
 مع خلق لكل وارث على
باب
 ثم الولاء عصوبة في المعتق
 يختلف الوارث فالارث انتم
 دون الذي يرث منه انتبه
 لينهما وحازة الوارث
 قد ادعى وارث كل منهما
 ماتا بحد م وهما عتيقان
 ولم يقع خلق الوارثيهما
 فارت كل واحد بتحقيق
 بلا تداع وبلا تخلف
 ورثت كل معتق من اعتقا
 كل على ابطال دعوى الاخر
 ولا يكون وارثاً الى اخيه
 ويمنع الغير لفقد الشرط
 عن امه وبنته وبناتها
 ثم عمرو وضعفها يقدر
ف ادنانير بلا تردد
 يضم كل ما حواة قد را
 يقسم على جميعهم تركة
شك يكون بين وارثيه
ت ادنانير من التركة
 ورثت ما وابنته ومن عتق
 ابطال دعوى غيره مفصلاً
الاول
 بنعمة انعمها بالمعتق

حر

وابنة

له التهام كالتحام النسب فلا يباع كابقية الاب
فكل من اعتق عبدا او عتق عنه باذنه له الولاء استحق
ثم اولاده وحفده كذا علم عتيقه وعتقته
وانما يشب في الفرع اذا لم يكن قد مس برق قبل ذا
وان يكن مس برق وعتق فعتق له اذا به احق
ولم يكن لاحد الابوين حرية كما ملته الاصلين
فان يكن ابوه حر الاصل وامه عتيقة بالكل
او عكسه فلا ولا عليه لمعتق امه ولا ابية
ذا عند احمد وابي حنيفة مغلبين جانب الحرية
وما لك والشافعي غلبا جانب رقي ان يكن المعتق ابا
وانما يشب في الفرع الولاء الى موالي امه ان حصلا
ان اباه كان اذ ذاك رقيق لان يكون حرا اصلا او عتيق
فان تزوج الرقيق معتقه فماتا بينهما واطلقه
اجعل ولدا له لمولى الام وارثه على ذا الحكم
وحره مولى اب ان اعتقه من معتق الام الذي قد سبقه
ومثله في الحكم مولى الجد ان اعتقه قبل اب فاستفد
ثم تجزئة موالي للاب ان اعتقوه بعد جد النسب
عن الامام الشافعي علم الاصح فالنوي بروضة لذا جئنا
فصل في احكامه ثم له احكام منها الارث
وهو الذي فيه هنا المبحث وليس يرث الولاء مطلقا
وانما يرث به من اعتقا وبعده عاصبه لو من ولا
مرتبا كنسب تا صلا فان

اصلا

وحره

المبحث

فان يكن اعتق عبدا او تركه ثلاث بنين كل قد هلك
اول عن ابن وثان عن اربعة وثالث عن خمسة مجتمعة
ومات ذال العتيق عنهم فاشتبك ميراثه لهؤلاء العشرة
والا لنسب بن في ولاء العتيق بمحض اعتاق معتق معتق
وركيه من ولاء ونسب نحو ابي المعتق ومعتق الاب
كما لكل عن معتق ابيه وعن ابي معتقه فانتبه
فارثه ان ابي معتقه لانه عاصبه بعته
وقد سئل عن تين نحو الكوفة الشافعي بمجلس الخليفة
باب وقسمته التركات وكل ما قدم من تاصيل
فهي وسيلته لقسم التركة كذا من التصحيح للاصول
اعداد اربع بها قد حصلا وفيه اوجه تقرب مدركه
اصل كبير وبها يستخرج تناسب الكدم انقصلا
كاثنتين بالنسبة للاربعة غالب فجهول لهم فينتج
وطرقها كثيرة في العمل وهكذا ثلاثة مع ستة
فخط وارث من المسئلة فلنقتصر على الذي هو الجاهل
فاول سهام كل وارث معادل لحظه في التركة
والثالث المجهول ثم الرابع والثاني ما صح للتوارث
فان تكن محصورة بالعدة متروكة من بعده متابع
فاضرب سهام كل شخص فيها وقد تساوى قدرها بالحد
فخرج بالقسم حظ من ورث والحاصل اقسمة على ثلثها
وان تخالف قيم اعيانها من تركته جماعة لما ورث
جعلت مجموع القيم مكانها

عن معتقه

شبكة

الألوكة

وان يكن انقامها لا يمكن
فخرج القير اذ اقسام
كميت لمن ام واختين لها
متر وركه من ذهب ستونا
وحاصلها به على السبع اقسام
وهكذا فاعمل لكل اخذ ام
نصيبها في الستين
وان يكن بتركة كسر حصل
اقم مقامها واقسم كل ما
من غير بسط السهام الوارث
كتارك فيها مع الستين
فبسطها اخر بن فيه الاتحدا
والخارج اقسمة على الثلاثة
وان تشاء ايضا بسطت المسئلة
واستغن عن قسمة خارج
وان يكن البعض من الوارث
واخذ الباقي نقد افاطم
وما بقي اقسمن عليه النقاد
فاضرب به في سهام اخذ العرض
وفي سهام اخذ للنقد
وان يخرج منها ويعطى نقدا
فمنه على النقد او انقص منه
كما مضى او جزؤه سهمها اضرب
مثل العقارات وما يكون
مقامها وفيه فاضرب واقسم
واختين ايضا كانتا لغيرها
فاضرب لام سهمها يقيت
يخرج ما يخصها في المقتسم
واضرب لكل اخذ تكتن لغير ام
فاقسم على السبعة اصل المسئلة
بسطتها من جنسه وما الفضل
يبدو على مخرج كسر علمها
يخرج نصيبه من الوارث
ثلاثة وثلاثين عينا
والحاصل اقسمة على اصل تسمى
يخرج لكل حظه في التركة
من جنس كسر التركة المعادله
مقام كسرهما الذي قد حصل
قد حاز عرضا كان في الترات
سهام اخذ من المصحح
يخرج جزؤه سهمها مع
تخرج قيمة لعرض انفرض
يخرج لكل حظه من عده
من عده او زودوه عدا
والحاصل اقسمن او مبقى عنه
في سهم وارث فحظا نصيب
كتارك

النقد معدا
اخذ القرض قيمته لقرض
القرض
او ما بقي عنه

كتارك في صورة المباهلة
واخذ الزوج لذلك العبد
فاعمل بما قدمت فيها فعلم
وان يكن كميت دين عكر
دينا وناضضا على المسئلة
فاضرب به في نصيب كل يحصل
فان يساوي قدر ما عليه
وناضضا اقسمن على ما بقي
سهام من عليه كونه يقين
فاضرب به في سهام كل من بقي
وان يكن زاد على من ابد
وما بقي اقسمن على السهام
يخرج جزؤه سهمها فاضرب به في
بما يخصه بددين مفرضين
وان يكن عن ارثه المفروض
من ناضض وما بقي بعد اقسمن
وتارك ابنا له عليه
وابنين اخرين تم تركا
فاعمل بما قدم يظهر للمدين
كتاب الوصية
وصية في غير مال غنرى
وهي به تبرع بالمال
اركانها اربعة بلنيغوه
ستين دينارا وعده كان له
وام واخت حازتا للنقد
حظا وقيمة لعبد او هما
بعض من الوارث فاقسم حاصلها
يخرج جزؤه سهم تملك التركة
نصيبه من الترات الجمل
فدعه لاله ولا عليه
من اسهم الوارث بعد تلقيها
يخرج جزؤه سهم من عدا المدين
يحصل قدر ارثه المحقق
فقدرة اتركه لاستيعابه
باقية من بعد ذوي الارث ام
سهام كل ثم كل يقيت في
بعد الذي قد خصه من ناضض
بناقص عن حظه استكماله
على ذوي الميراث غير الملمزم
استون دينارا او مالد يه
مثليه او مثلا او امثلا حكا
ما خصه من دين او عين يقين
بالامر بعد الموت بالتصرف
من بعد موت الموصي لافي الحال
موصي وموصي وبه وصيغته

عن وارثه

بلغ

نصح من مكلف مختار
 ان لم يكن عاين موقوفه لا
 فان يعاينه فقوله ابطال
 بقول وارثه او بنته
 اذا اجاز الباقي ممن ورثه
 لا جني اذا اجازة الورث
 وان تكون صدقة معلقة
 وارث بالمال الذي قد حصله

فصل

سئل عن يترك خيرا عرفا
 وصية منه بمسكة الى
 ان كان او وصي الى مسكين
 او عالم فقيرا او مديون
 عليه حق وهو لم يدين
 وكرهت ان للفقر ورثت
 لا جني ومطلقا للوارث
 زوجا فقط او زوجة كذا فلا
 وارث اولى عند موت حله
 وما قبيل ذلك لا يعتد
 وصار عند الموت غير وارث
 وعكسها صارت لوارث جني
 لا ان تكن لجهة لا تخص
 واثبت المالك من حيله
 او ان يترك ابطالها لا تثبت
 فقهيته عنده احمد الامام

بفتح الذي بدو صلا

في وصيته

باب

باب الموصي له مثل النصيب او النصيب او المثل

مثل نصيب وارث من اوصى
 صحته وصاياه اتفاقا نصت
 فان يقل بمثل او نصيب
 فقد جرى الخلاف في النصيب
 فمالك واهل حنابلة قد صححوا
 والشافعي على الاصح قد صححوا
 وعند ابي حنيفة وصحابيه
 فابطلونها لا اقتصاره عليه
 فنصيب وارث معين
 اوصى لزيد فله تعيين
 مثل نصيبه من اصل المسئلة
 عند الامام مالك وفاصلة
 اقسمة على مسئلة الوارث
 كانه الموجود من تراث
 وغيره يتركه عليها
 معتبرا ما وارثها
 فتارك ابنها له واوصى
 جميع ماله لمن اوصى له
 ويحرم ابنته ولا شيء له
 والغير للموصي له من ماله
 نصفه ولا ابنته على منواله
 وتارك ابنته واوصى بحكمها
 لخاله مثل نصيب احداهما
 فمالك يعطيه نصف المال
 معتبرا ارث ابنته في الحال
 وغيره بالثلث قد اعلا
 معتبرا توارثه ما لا
 ونصيب من منع لما منع
 اولو جود حاجب له امنع
 ونصيب ولده وكان له
 ابن وبنت فنصيبه اجملا
 مثل نصيب البنت ثلثا كاملا
 عند الامام مالك كما خلا
 اربع عنده غيره معتبرا
 مال ارثها كما تقس را
 ونصيب البنت نصف التركة
 له لدى من قال بالردا ذكره
 ومالك يعطيه نصف المال
 ويضوه لها وبنت المال
 وان بمثل واحد من ورثته
 ولم يسمه ويعين مورثه
 فاعطى عند مالك الرقيقين
 كل واحد من عدد الرقيقين
 وما بقي اقسمنه عليهم
 حكم فرأين الا انه فاعلم

اقتصاره

شبكة

والغير يعطى كقلهم نصيب ويقسم الباقي من بعد النصيب
 عليهم فزوجته واثم واحدة ثلاثة وانضموا
 ومثل واحد لغيره أو وصي فخمس المال به قد خصت
 عند الامام مالكا والغير مثل نصيب امه لا غير
 وان بمثل وارث لو كانا يعطى نصيبه كان قد كانا
 كذا ان اربعة من البنين أو وصي له مثل خامس يقين
 اربعة للانعدام اقل وخمسة الى وجوده اجعل
 مسطحا عشرون زد عليها للموصى له اربعة يحويها
 ثم اقسام العشرين اجمعين اذا على اربعة البنين
 يخص كل خمسة منفردا وذا صريح مذهب احمد
 وان بمثل واحد ويطلق الا نصيب واحد يلحق
 قدره موجودا وقد اوصى له بالخمس الاسدس مال بغيره
 وينصيب ابن له وليس له ابن ولا بنوة فابطل عماله
 كذا اكل لو كان ولكن قد يجب بالشخص او بالوصف فيجب
 وان بضعف لنصيب وارث فاعطه مثله للتوارث
 وهكذا ان يري مثلا واحدا على عدد الضعف ان تراه ايدا

فصل بالوصية بالاجزاء

وان يكن اوصى بجزء او بشي أو صفا او نصيب او قسط اخي
 فوارث يعطيه ما يشاء من عول به الوفاء مقترن
 وان يسهم كان قد اوصى له فالسدس عند احمد يعطى له
 وعند ابي حنيفة يعطى الاقل من سدس وصيه وارث اقل
 وما لغيره يعطيه مما ينقسم سهما من اصل او وصي علم
 ان كان وارث له مستغرقا وثمنا ان لم يكن مستغرقا
 والثاني

ابنه

مما له

والشافعي قال يرجع الى تفسير وارث بما تمق له
 وان يكن بجزء قد را فاعط له من مخرج ما قدر له
 ثم اقسام الباقي من بعد عكس مسألة الوارث مثل ما خلا
 الا اذا اراد على ثلث ولم تجز ووارث ثلث اربعة
 والثلث من اقسام عكس الوارث كانه الموجود من ثلث
 وان بجزءين او اكثر اوصى فخذ مقاما جامعا مختصا
 منه خذ من جملة الوصية وما بقي اقسمه على المسئلة
 ذان اجاز الوارثون كلهم فان يردوا كلهم او بعضهم
 تحاصص الموصى لهم ثلثا فقط ووارثه ثلثي الذي انضما
 فواحد ثلث مقام الرد اقسام على سهامها بالقدر
 والثلثان اثنان يقسمان على سهام وارث عيان
 فان بجزء بعض وبعض رد اوان يجزوا اجمعين فردا
 فحصل الرد والاجازة جامعة بالنسب الاربعة
 واقسمتها بعد ذاك عليها يخرج جزء سهم كل منها
 فمن اجاز واجيز يضرب سهامه في جزء سهم يطلب
 ومن يكن قد رد او قد رد اوان تترك جزءا وصية عكس
 وان لنزله بجميع ما له مال عكس ثلثه
 فاقسم ثلثه عكس ثلثه وان يجزوا كلهم ذالمال
 وما بقي وهو ثمان اشاع ومخالق السبط والافردا
 وان اجازوا ضاحيا المنصو فوطا وقال ثلثان له لا ازيدا
 فالنصف كامل له بلا منقطا

جمعه وفردا

اجزاء
خاله

شبكة

والوصي بالمال له تسعة عشر بينهما اثلاث في الاجازة
 وما كان يقسم كل التركة اذا انجزوا او تيرد لهما
 والثلث في حالة رد لهما يعطى لكل حسب مده
 ونصنع نعمان الذي رآه واختلفا في رأيه في العمل
 وما حباه وافقا للاول **باب في الجمع بين الوصية بالانصيب والاجزاء**
 وان يكن بعد النصيب اوصى بجزء من متروكه وحفظها
 فزد على مسئلة التوارث مثل نصيبه من التوارث
 ثم على جميعه المنحصر مقدار الكسر منه فوق الكسر
 وما تحصل من الزيادة تنحطوا ووارث مع الوصيتين
 وان بدا كسرهما بجمع بسطته من جنس ذاك اجمعا
 فمن له ابنان بغير زائد وكان اوصى بنصيب واحد
 وبعد اوصى بثلث المال فزد على عدهما في الحال
 مثل نصيب احد الابنين وهو اذا واحد من اثنين
 وزد على الثلثة المجمع كنصفها تصير اربعة
 ونصف ايضا وبسط الجميع جنس لذك الكسر تسعة ثمان
 وان يكن قبل النصيب اوصى بالثلث فالوصي له قد خصها
 به ويعطى ذوالنصيب الثلث وما بقي بعد يكون ارثا
 هذا صحيح مذهب ابن حنبل والحكم عند غيره كالاول
فصل في الجمع بين الوصية بمثل النصيب وبين ما يكمله لجزء من المال
 وان يكن الجزء او الميراث تكميله الى نصيب من يكن عين له
 فزد على الاصل او المصحح ما فوق ذاك الكسر منه
 واعطى ذال نصيب منه مثله وما تبقى بعد للموصي له
 وان

وان تره كسرا بما تتجعا فابسطه من جنس له ووزع
 او بسطه اطره من المقام ثم اقسم الباقي على السهام
 ان ينقسم كفى والا فاضرب كامله او وقفة فيها حسب
 كما لك عن تسعة بنين وكان قد اوصى لزيد خينا
 مثل نصيب واحد ثم لعمرو بمكمل المثل لنصف مستقر
 فزد على الخمسة مثلا واذا كان لزيد واحد وعمرو اربعة
 كن له ابنان وقد اوصى لزيد مثل نصيب واحد ثم لزيد
 لخاله بما يكمل النصيب لثلث المال فماله نصيب
فصل فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثة معينين
 ولا خير بجزء معلوم مما يبقى بعد اخراج مثل النصيب
 وان بمثل وارث محقق وبعد اوصى بجزء مما قد بقي
 فاضرب مقام الجزء في المسئلة ثم احفظ حاصل تلك الضربة
 وزد عليه الباقي من مقامه من بعد طرح البسط من امامه
 كتار ثلثة بنين وكان قد اوصى لزيد عينا
 مثل نصيب واحد معين وثلث باق بعد ذلك معين
 لخاله فاضرب بمقام الثلث في الحاصل اثنين هما المبقا
 الحاصل اثنين هما المبقا فان يضيق الى انصبا التوارث
 فخذ سهام من يكن نصيبه من مخرج بعيد بسط يلقي
 اجزاء ما يبقى من التوارث فخذ سهام من يكن نصيبه
 وضمها اخذت للموصي وان تجدد كسرا بسطت الكل من
 جنس له او فصلين ما زكن فاجتمع جوابها ففصل
 وكان قد اوصى لزيد مثله وربع ما يبقى وواحد
 وخمس او سبع المبقا وكعمرو بمثل بنته وثلث ما استقر

خمس

معين

لانصبا

وان يكن بعد نصيب عينة
 فنزد على المسئلة المشبه
 ثم اضرب المجموع في المقام
 ونزد على المقام بسط قسمته
 والحاصل النصيب منه القما
 ونزد على مسئلة الوراث
 والق من مجموع اذ مقدار ما
 وزائد عن اصل او مصحح
 كتارك ابنا و بنت او صح
 واستثن منه زكاة التركة
 مثل نصيب الابن والمجتمع
 يحصل عشرون جواب المسئلة
 ثم اضرب الخمسة جزا السهم
 والق منه ربع مال خمسة
 وان يكن استثن وة يستكمل
 كما اذا اوصى بمثل البنت
 وان يكن بعد النصيب عطا
 ثم لعمر و نصيب الا
 وزد عليه مثل من شبيه به
 ثم اطرح المعطوف من ذا العدد
 وما جمعت اقسام عكر السهام
 هذا اذا كان صحيحا ما خرج
 معه صحيح فابسط المقام من
 وفي المواهب اضرب السهام في

عن مسئلة

سطاشمة

لعله التمام

ومثله

استثن منه جزا او عينة
 مثل نصيب ذالك المشته
 فالحاصل الجواب بالكتا
 والحاصل اضرب في نصيب زده
 استثن والباقي الوصية اعلم
 نصيب من شبيه من الترات
 يكون تحت كسر الذي سما
 مقدار ما اوصى به فاق وفتح
 الخالد بمثل الابن نصيب
 فنزد على الثلاثة الحاصلة
 يضرب في المقام وهو اربع
 وبسطه على المقام زده له
 في اثنين عشرة لالاكن فاعلم
 ومثله الباقي لنريد ينبت
 نصيب من اوصى له فتبطل
 واستثن منه ثلثا لا تثبت
 جزو من المال لنريد وصفا
 جزا من المال فحصل اصلا
 وخذ مقاما عكسها انتبه
 وبسط مستثن من الباقي نزد
 يخرج نصيب السهم بالثمام
 وان يكن كسرا فقط او اندرج
 يخرج كسر الجزو واقسم ما نركن
 مقام كسري الوصية الحرف
 وزده

وزده حضا مشبه به يري والحاصل اخر في مقام ظهر
 فمابد التصحيح وزعنه بضرب اسهم الترات امته
 في جزو سهم وهو ما قد بقي من المقام بعد ما ان تلقى
 بسط المعطوف ومستثن ظفا وسهم من شبيه فيما الف
 كتارك اما وزوجه وسلم اوصى لنريد مثل زوجة وصهم
 ربالة ثم ليكر اوصى بمثل الام غير سد من نصيب
 تصح من حكر وجزو السهم اي فاضرب في خصلهم من عطل

عسكر بلخ

كتاب الاقرار

وان اقر الوارثون كلهم بوارث معين يحجبهم
 فاثبتن ميراثه مع النسب واعطه القدر الذي له وجب
 كميته عن خمسة من اصفوة قروا باين لاصيهم فاثبت
 ميراثه ونسبا فيا خذوا كل تراث ميتين وينذوا
 عند الائمة الثلاثة ذ او جب والشافعي لا يثبتن الا النسب
 وان يكونوا كلهم قروا بمن شاركهم فيما بايد بهم من
 ما تا عن ابدين اقرارا باين شركهم فيما كميته قد فني
 ومثل هذا ما اذا اقر اشرا ابن باين فالتراث قرا
 بالاستوى بينهم نصفين كل له نصف بغير مين
 فان ثلثت موقا اقرارا وانكر الثالث ثانيا طرا
 فيدفع الاول نصف المال لثالث اللاخذ بالثقال
 وثلث ما في يده للثاني في باطن فلا تقرب ثاني
 يخرج حكر من يد خلو وقيل فيها اذ خلن اخر حكر فكن نيها
 وان اقر بعضهم بحا جب وانكر الباقيون ذاقا وجب
 تراثه له وان يكن مشاركا حاصصه في ماله ومشارك
 كتارك اخر لغير ام واخذها مع امها وعم

مسئلة اخلافي

اقرت الاخت لام بابنة
فتاخذ البنت من ارضها
وان يكن اقرارها باختيار
وثلاثة بينكم نصفان
وان اقر احد الابنين
بثالث كان وانكر آخر
فثلث ما في يده يعطيه له
وان يكن لازم ذا الاقرار
قسمت كل حظا من الارث
كان تمت عن زوج وام واخت لام
سهم بنت لسهم العاصب
ان انكر الزوج وام قولي
والرجل للزوج كذا السدس لام
وهذه مسئلة عجيبه
ونسبت لما ذكر في الغالب
فان يكن لا ينقص المقر شيء
كما اذا اقر زوج وارث
وان يكن اقراره ينزله
الا اذا صدق باقي الورثه
ووجدت زيادة الاقرار في
كنيتها عن زوجها واختين
اقرت اخت بشقيق ظهر
فتمن المال لها تستأصله
له وان زوج لها قد صدق
ويدين الشقيق يد سحما

لميتهم مع نكر باقي الفدية
وهو الذي كانت من الارث تضم
لامها منها عطيا الثلثين
فنصف تسع المال بحرز ان
الحائزين سواهم شطرين
لم يثبت النسب على ما قرروا
وذا هو القدر الذي يستفصله
دخول وارث يكون طاري
على سهم وارث وحادث
اقرت الاخت بنت فتضم
واقسم على سهم الاخت تصدق
وان يصدق بغير النصف لها
وما بقي منه فعاصب يضم
يدعونها عقب تحت طوبى
للحكم فيها بلزوم العاصب
من فرضه الذي له لا يعطى شيء
باخت او اخ او هم لا يرثوا
عن حصته الانكار لا يفيد
فما نكر احده بان تورثه
مسائل عاليت بل تخلف
للأم واللات شقيقتين
والزوج والاخرى مقاليها انكر
وباقي ثلث عائل تستفصله
فبذعي اربعة لها بقا
وجملة الاسهم هي ختمها

والباقي بعد صفا من اقرت تسعة اسهم لها استقرت
ضارب في التسعة كل منهما بماله من السهام فاقس
طاء على تحي فنصف يخرج ومال كل فيه فاضرب بنت
اثنا للزوج والمقر يد سبعة اسهم له في طلبة
وان يكن الزوج هو الذي اقر وصدق الاختان بالثمة عند
كان له اربعة تير يد ياخذ بقدر نصف ثمة
اما اذا انكرت من قتر يد لا تعط شيئا ولا المقر يد
فان تكن احداهما اقرت وصدقها اختها او قترت
والزوج منكر لما قد اثبتا فاربع تبقى له ان اثبتا
تثبتها الاختان وهو ينكر واوجه فيها ثلاث ذكرها
اولها تقصر في يد المقر والثاني له والزوج نصفان استقر
ثالثها تقطر لبنت المال كما ذكر لامالك له في الحال
وعندنا الاول فيها ايجاد في زائد لا يدعيه احد
وان تعدد المقر واتحد اقراره في عينه ولو عدد
فاعط من انكر ما يخصه بحكم الانكار ولا تنقصه
ومن اقر حكم ما اقرت ا وفاقض الامن به اقرارا
كتارك بنتين مع عمته اقرتا بابن او بنتين
وانكر العم من اقرتا به فليحوي كل من قد اثبتا
ما زاد في الافكار عن حظيهما ابنا او بنتين كانا وهما
وان تعدد المقر واختلف اقراره به وكل قد وصدق
كان لشخص ابنتان قترتا واختلف الاقرار فيما قترتا
فقالت الاولى هو ابن ابني وقالت الاخرى اخو ابني
فاعط كلا منهما بالصفه اعني التي له لها اقرت
فان اردت عمل الاقرار فحتملن مسئلة الانكار

مان
استقر
كمال

المجمله

وبعد فامسألة لمن اقر وعددناها بقدر من اقر
 وحصلن بالنسب الاربعه عدا يكون جامعاً للمساواة
 ثم اقسمت على المسائل يخرج لكل جزؤهما المسألة
 فمن له شئ من ابي مسئلة يقضي بها في جزؤهما واهله
 وما ينزله عن نصيب من اقر من خط الاثكار فاعطاه المقر
 واعطاه الجميع ان استقطعه وان يكن مشاركا فاستقطعه
 كما لك عن عمك وعن ثلاث من اخوات يفتقرن في الترتيب
 اقرت التي لام ابنة واختها وعمتها بجدة
 وبشقيق قر الشقيقة واخت اب بنتها حقيقة
 مسئلة فاعطى المقر انكر اربع من بعد تلك قررا
 ويجمع الخمسة لو يقسم على الجميع حكم ما التزموا
 وقد حتمتها بقول الخوف في متنتها هيك من مؤلف
 وهي شقيقة وزوج مع ام واخوة ثلاث هم لام
 واخوات من اب ثلاث وفيهم انحصر الميراث
 اقرت الاخت الشقيقة بشقيق وصديق الزوج وام بالرفيق
 فسبعة اتساع الذي قد تقطعه له وللصديق قوليها
 وسبعة لم تنقسم بالخمسة اعني راجع السهام العشرة
 فاضربها في عدد لام حاصل للاكتفا باحد المماثل
 فن تجد وذاكر ما يجمعها فاقسمه كله على كليتيها
 وسهم كل منكر ضرب به في خمس راجع السهام فاعرف
 ومن له شئ من الخمس السهام تضرب به في سبعة على التمام
 ابياتها ام وعين جيم قاف من حقيق خالص مختم
 والحمد لله على ختمها وبلفظة المقصود من نصنا
 جاءت

٧٧

جاءت بحمد الله بكر افاضرة ارجو بها الثواب في الآخرة
 مفصليا مسلما على الدوام عاين في حق السرا ختام
 محمد وآله الكرام وصحبة الامام جده الاعلام
 وقع الفراغ من نسخها في ثمان وخمسين وعشرين رجبا سنة
 تقام الفقير الى الله عبد الله ابن ابراهيم المعروف بالربيعي
 غفر الله له ولجميع المسلمين
 انه هو الغفور الرحيم امين

بلغ مقابلة على الاصل
 ونسخة اخرى

١٧١

١٧٠

كتاب آداب المشي الى الصلاة تأليف الشيخ
 الامام العالم العلامة **شيخ الاسلام محمد بن عبد**
 الوهاب اجزل الله له الاجر الثواب وادخله
الجنة بغير حساب ولا عذاب
 آمين انه هو رحيم الرحمين

بسم الله
 آمين
 على عبده عبد الله
 ابن ابراهيم الزبيدي

فائدة قال ابن عقيل رأيت الناس لا يعصرون من الظلم
 الا العجز ولا اقول العوام بل العلماء كانت ايدي الخبايا مسبوطة في
 ايام ابن يوسف وكانوا يستطيلون بالبغى على اصحاب الشافعي في الفروع حتى
 ما يكتفونهم من الجهر بالبسملة والقنوت وهي مسئلة اجتماعية فلما جاءت
 ايام النظام ومات ابن يوسف وزالت شوكة الخبايا استطالت عليهم اصحاب الشافعي
 استطالت السلاطين الظلمة فاستعدوا في السجن فاذا والعوام بالسحايا و
 الفقراء بالنيز بالتجسيم قال رحمه الله تعالى فتدبرت امر الغريقين فاذا بهم
 لم تعمل فيهم آداب العلم وهل هذه الا افعال الاجناد يصولون في دولتهم و
 يلزمون المساجد في بطالتهم انتهر كلامه رحمه الله تعالى آمين

بالجن

فايده فيما يتحمل الامام عن المأموم للشيخ صالح بن سينا العتيقي رحمه الله

ويحمل الامام عن مأموم	ثمانيا تعد في المنظوم
فاتحة كذا سجود السهو	وسترة مع القنوت المروي
وسمع الله مع السجود في	تلاوة الامام سرا فاقتف
وهكذا تلاوة المأموم	مع الامام فافهم منظومي
تشهد اول عن قد سبق	بركعة من اربع فكن محق
	تم فقط

شبكة

بسم الله الرحمن الرحيم
باب آداب المشي الى الصلاة يسن الخروج اليها متظفرا
 خشوعا لقوله عليه السلام اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء
 ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكت بين اصابعه فانه
 في صلاة وان يقول ولو لغير الصلاة بسم الله آمنت بالله
 اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله
 اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او
 اظلم او اظلم او اجهل او اجهل علي **وان يمشي اليها**
 بسكينة ووقار لقوله عليه السلام اذا سمعتم الاذان
 فامشوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
 فاقتضوا وان يقارب بين خطاه ويقول اللهم اني
 اسئلك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني
 لم اخرج اشرأ ولا بطرا ولا ابرياء ولا سمعه خرجت لوجه
 سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تنقذني من
 النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
 ويقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي
 نورا وفي بصري نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي
 نورا وتحتي نورا اللهم اعطني نورا وزدني نورا **فاذا**
دخل المسجد استحب به ان يقدم رجلاه اليمنى ويقول
 بسم الله اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
 القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي
 ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول اذا خرج وافتح

اذا خرج من بيته

عن يميني نور وعن شمالي نور

ابواب فضلك **واذا دخل المسجد** فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
 لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
 يصلي ركعتين ويستغل بذكر الله او يسكت ولا يخوض في
 حديث الدنيا فما دام كذا الكف فهو في صلاة والملائكة
 تستغفر له ما لم يوقد او يحدث **باب صفة**
الصلاة يستحب ان يقوم اليها عند قول المؤذن قد قامت
 الصلاة ان كان الامام في المسجد والا اذ ارآه قبل الامام
 احمد قبل التكبير يقول شيا قال لا اذ لم ينقل عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم يسوي الامام الصفوف بحاذا ان المنيك
 والاعب **ويسن** تكميل الصف الاول فالاول وتر الصلوات
 وسد خلل الصفوف ويمنة كل صف افضل وكذا القرب
 من الامام افضل لقوله عليه السلام ليلن منكم اولوا الاطام
 والنهي وخير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف
 النساء آخرها وشرها اولها **ثم يقول** وهو قائم مع القدرة الله
 اكبر لا يجزيه غيرها والحكمة في افتتاحها بذكر الله يستحضر
 عظمة من يقف بين يديه فيخشع فان مد همة الله اكبر فيقوم
 او قال الكبار لم تنعقد والآخر من يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه
 وكذا احكم القراءة والتسبيح وغيره **ويسن** جه الامام التكبير
 لقوله عليه السلام اذا كبر فكلروا وبالسمع واذا قال الله
 سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ويسر ما يوم
 ومنفرد ويرفع يديه ممدودتي الاصابع مضومة مشتقلا ويستقبل
 ببطونيهما القبلة الى جذ ومنكبته ان لم يكن عذرا ويركع
 اقل واكثر ورغما اشارة الى كشف الحجاب بينه وبين ربه كما
 ان السبابة اشارة الى الوحدة ثم يقبض كوعه لا يسربلغه
 الايمن ويجعلها تحت سترته ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل

اذا خرج من بيته

من قرب الافضل من الامام

شبكة

ويستحب ان يجعل نظره الى موضع سجوده في كل حالات الصلاة الا في التشهد فينظر الى سبابته ثم يستفتح سرا فيقول سبحانك اللهم وبحمدك أي انزهك التثنية
 اللائق بجلالك يا الله وقوله وبحمدك قيل معناه اجمع لك بين التسبيح والحمد وتبارك اسمك أي البركة لا تشك الا بذكرك وتعالى جدرك أي جلت عظمتك ولا اله غيرك اي لا معبود في الارض ولا في السماء بحق سواك يا الله **و**
يجوز الاستفتاح بكل ما ورد ثم يتعوذ سرا فيقول العوذ **ويستحب** بالله من الشيطان الرجيم وكيفما تعوذ به من الوارد فحسن ثم يبسم سرا وليس من الفاتحة ولا غيرها
 قبل آية من القرآن قبلها وبين كل سورتين سوى براءة و
 يسن كتابتها أوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وتذكر في جميع الافعال وهي تطرد الشيطان قال احمد لا تكتب امام الشعر
 ولامعه **ثم يقرأ** الفاتحة مرتبة متوالية مشددة وهي ركبن في كل ركعة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وتسمي القرآن لان فيها الاهيات و
 المعاد والنبوت واشارات القدر فالآيتان الاوليان يدلان على الاهيات ومآل يوم الدين يدل على المعاد وآيات
 تغيد وآيات نستعين يدل على الاستعانة بالله والاعتماد عليه والآيات التي فيها التوكل والتوكل على الله
 خلاصة ما في القرآن من الامور والنهي والتوكل واخلاص الذل لله وفيها التنبيه على طريق الحق واهله المقصد بهم **التنبيه**

ومن سجد لله سجدة ارفع الله به عنك سبعين ذنبا

طريق الحق والهدى

قال

والشبهة

وهذا المقصد من

طريق الحق والهدى

والشبهة

وهذا المقصد من

طريق الحق والهدى

والشبهة

التنبيه على طريق الغي والضلال **ويستحب** ان يقف عند كل آية لقراءته عليه الصلاة والسلام وهي اعظم سورة في القرآن واعظم آية فيه آية الكرسي وفيها احد عشر تشديدا ويكره الافراط في التشديد والافراط في المد فاذا فرغ قال آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من الفاتحة ولا من القرآن ومعناها اللهم استجب بجهريها امام و ما موم معاني صلاة جهريته **ويستحب** سكوت الامام بعدها في صلاة جهريته كحديث سمرة ويلزم الجاهل تعلمها فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته ومن لم يحسن شيئا من الفاتحة ولا من غيرها من القرآن لنزله ان يقول بحمد الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لقوله عليه السلام ان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله وهتله وكبره ثم اركع رواه ابو داود والترمذي **ثم يقرأ** البسملة سرا ثم يقرأ سورة كاملة وتجزى آية الا ان احمد استحب ان تكون طويلة فان كان في غير الصلاة فان شاء جهز بالبسملة وان شاء اسر وتكون السورة في الفجر من طول المفضل واوله ق لقول اوس سئلت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يتخزون القرآن قالوا ثلاثا وخمسا وسعا وتسعا واحد عشر وثلاث عشر وخرب المفضل واحد وبكره ان يقرأ في النجاسة من غير عذر كسفر او مرض ونحوهما **ويقرأ** في المغرب بنقصان ويقرأ فيها بعض الاحيان من طول لانه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف ويقرأ في البواقي من وساطته ان لم يكن عذرا والافراط باقصر منه **ولا بأس** بجهر امرأة في الجهرية اذا لم يسمعها اجنبي والمتنفل في الليل يراعي المصلحة فان كان قريبا منه من يتأذى بجهرة اسروا ان كان من يستمع

فيها جميعا
 في الحديث من حضر
 تأمينة تأمين الملائكة
 غفر له ما تقدم من
 ذنبه

له جهر وان اسر في جهر او جهر في سر بنى على قرائته
وترتيب الايات واجب لانه بالنص وترتيب السور
بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء فيجوز قراءة
هذه قبل هذه ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها
وكرة احمد قراءة حمزة والكسائي والادغام الكبير لا يعمرو
ثم يرفع يديه كرفعه الاول بعد فراغه من القراءة وبعد
ان يشب قليلا حتى يرجع اليه نفسه ولا يصل قراءته
بتكبير الركوع ويكبر فيضع يديه مفرجتي الاصابع على
ركبتيه ملقيا كل يد ركبة ويمد ظهره مستويا ويجعل
رأسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه لحديث عائشة
رضي الله عنها ويحاجي مرفقيه عن جنبه حديث ابي حميد
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم لحديث حذيفة
رواه مسلم **واذني الكمال** ثلاث واعلاه في حق امام عشر
وكذا حكم سبحان ربي الاعلى في سجوده ولا يقرأ في الركوع و
السجود لنهي عليه السلام عن ذلك ثم يرفع رأسه
ويرفع يديه كرفعه الاول قائلا امام ومنفرد سمع الله
لمن حمد وجوبا ومعنى استجاب **فاذا استتم** قائما
قال ربنا ولك الحمد ملا السماء وملا الارض وملا ما شئت
من شيء بعد **وان شاء** زاد اهل الشنا والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وله ان يقول غيره
مما ورد وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا واو لوروده
في حديث ابي سعيد وغيره **فان ادرك** المأموم الامام في
هذا

مكبر

السجود

مسئلة في ضبط قول
النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينفع ذا الجد منك الجد
هل هو بالخفض او بالضم
الحمد لله اما الاول فبالضم
واما الثاني فبالفتح

هذا فهو مدرك للركعة **ثم يكبر** ويخرس جذا ولا يرفع
يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ويمكن جبهته
وانقه ورأسيه من الارض ويكون على اطراف اصابع جلبيه
موجها اطرافها الى القبلة والسجود على هذه الاعضاء السبعة
ركن **ويستحب** مباشرة المصلي باطن كفيه وضم اصابعه من
موجهة الى القبلة غير مقبوضة رافعا مرفقيه وتكبره
الصلاة في مكان شديد الحر او شديد البرد لانه يذهب الخشوع
ويسن للساجد ان يحاجي عنقه يديه عن جنبه وبطنه عن
فخذه يديه وفخذه عن ساقيه ويضع يديه حذو منكبيه
ويفرق بين ركبتيه وجلبيه ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترقا
يفترقا اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجهما من تحت
ويجعل بطون اصابعها الى القبلة لحديث ابي حميد في صفة
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باسطا يديه مضمومتا الاصابع
ويقول ربي اغفر لي **او** لا بأس بالزيادة لقول ابن عباس كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدة بين ربي اغفر لي و
ارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه ابو داود **ثم يسجد**
الثانية كالاولى وان شاء دعا لقوله صلى الله عليه وسلم واما
السجود فالكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله و
اوله وآخره وسروا علا نيتي **ثم يرفع** رأسه مكبرا قائما
على صمد ورقدميه معتمدا على ركبتيه لحديث واثل الا ان
يشق لكبرا ومرض او ضعف ثم يصلي الركعة الثانية
كالاولى الا في تكبيرة الاحرام **والاستفتاح** ولو لم يات به
في الاول ثم يجلس للشهادة مفترقا جاعلا يديه على فخذي

الاصابع من اطارها اصابعها الى القبلة

يد يديه

باسطا اصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة
 قابضاً من يمين الخنصر والبنصر مخلقا ابهامه مع وسطاه
ثم يشهد سر ويشهر بسبائته في تشهدة اشارة الى التوحيد ويشهر بها
 ايضاً عند غايته في صلاة وغيرها القول ابن الزبير كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يشهر باصبعه اذا دعا ولا
 يحرقاره ابداً **فيقول** التحيات لله والصلوات
 والطيبات السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **اشهد** ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله واكي تشهد
 تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز و
 الاولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه وهذا **التشهد**
 الاول **ثم ان كانت الصلاة** ركعتين صلى على النبي صلى الله
 عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
 صليت على ابراهيم انك حميد مجيد و
 بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك
 ابراهيم انك حميد مجيد **ويحوز** ان يصلي على النبي صلى
 الله عليه وسلم مما ورد وآل محمد اهل بيته **وقوله**
 التحيات اي جميع التحيات لله ملكا واستحقاقا والصلوات
 الدعوات والطيبات الاعمال الصالحة وهو سبحانه حي
 لا يسلّم عليه لان السلام دعاء **وتحوز الصلاة** على غيره
 صلى الله عليه وسلم منفردا اذ لم يكثر ولم يتخذ شعاعا
 لبعض الناس ويقصد بها بعض الطحاة دون بعض و
 نحن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة
 وتتكاد

وتتكاد تأكدا كثيرا عند ذكره وفي يوم الجمعة وليلتها
ويسن ان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن
 عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الحيا والمات واعوذ
 بك من فتنة المسيح الدجال وان دعا بغير ذلك فحسن
 لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء اعجبه الله
 ما لم يشق على مأموم **ويحوز الدعاء** لشخص معين لفعله عليه
 السلام في دعائه للمستضعفين بمكة ثم يسلم وهو جالس
 مستديراً عن يمينه قايلاً السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 كذلك والاتفات سنة ويكون عن يساره الشريحيث يرى خدة
 يجهر امام بالتسليم الاولى فقط ويسرها غيرة **ويسن حذفه**
 وهو عدم تطويله اي لا يمد به صوتاً وينوي به الخروج
 من الصلاة وينوي به ايضاً السلام على الحفظة وعلى الحاضرين
 وان كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض مكبراً على صدره وقدميه
 اذا فرغ من التشهد الاول **وياتي** بما بقي من صلاته كما سبق
 الا انه لا يجهر ولا يقر شيئاً بعد الفاتحة فان فعل لم يكره **ثم**
يجلس للتشهد متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى
 يخرجها عن يمينه ويجعل اليه على الارض فيأتي بالتشهد
 الاول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء
 ثم يسلم وينحرف الامام الى المأمومين على يمينه او على شماله
 ولا يطيل الامام الجلوس بعد السلام مستقبلاً القبلة ولا
 ينصرف المأموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم اني
 امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود **ولا بالانصراف**
 فان صلى معهم نساء انصرف النساء وثبت الرجال ثلاثاً يركعون
 من انصرف منهم **ويسن** ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب
 الصلاة فيقول استغفر الله ثلاثاً ثم يقول اللهم انت السلام
 ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير

قد يراد بالاحول والافقة الا بالله لا اله الا الله ولا يغيب الا اياه
 له النعمة وله الفضل وله الشاء الحسن لا اله الا الله تعالى
 له الدين ولو كره الكافرون اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
 منعت ولا يمنع ذا الجود منك الحمد **يسبح** ويحمد ويكبر كل الملائكة
 ثلاثا وثلاثين ثم يقول تمام المنة لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 يقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل ان يكلمه احد من الناس
 اللهم اجري من النار سبع مرات والاسرار افضل وكذا
 بالدعاء المأثور **ويكون بتأديب وخشوع وحضن قلب**
 ورغبة ورهبة لحديث الاستجاب الدعاء من قلب غافل
ويقال بالاسماء والصفات والتوحيد ويحترق اوقات
 الاجابة وهي ثلث الليل الآخر وبين الاذان والاقامة وادبار
 الصلوات المكتوبة وآخر ساعة من يوم الجمعة وينتظر الاجابة
 ولا يعجل فيقول دعوت ودعوت فلم يستجب لي ولا يكبره ان
 يخص نفسه الا في دعاء يؤمن عليه ويكبره رفع الصوت به
ويكبر في الصلاة التفات يسير ورفع بصره الى السماء وصلاة
 الى صورة منصوبة او الى وجه آدمي واستقبال ما يليه
 واستقبال نار كوسرا جاوا فترأش ذراعيه في السجود ولا يدخل
 فيها وهو حاقن او حاقب او بحضرة طعام بل يفي خرها ولو
 فاتته الجماعة ويكبره من الحصن وتشبكه اصابعه ولمس
 لحيته واعتماده على يديه في جلوسه وعقصر شعره وكفه
 كثر ثوبه وان تشاء ب كظم فان غلبه وضع يده على فمه **وتكبره**
تسوية التراب بلا عذر ويرد المار بين يديه ولو بدقعه
 آدميا كان او غيره فرضا كانت الصلاة او نفلا فان ابى فله
 قتاله ولو مشى سيرا ويحرم المرور بين المصلي وسترته وبين
 يديه

و

بالحكمة

في سنة
من غير وجه

يديه ان لم يكن له ستره وله قتل حية وعقرب وقملة
 وتعديل ثوب وعمامة وحمل شيء ووضعوه وله اشارة
 بيد ووجه وعين لحاجة **ولا تكبره السلام على المصلي**
 وله ردة بالاشارة ويفتح على امامه اذا اراد ان يخرج عليه او غلظا
 فان نابه شيء في صلاته سجد رجلا وصفت امرأة حطن
 على ظهر الاخرى وان بدرة مخاط او بصاق وهو في المسجد يصبق
 في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره ويكره ان يصبق قدأمه
 او عن يمينه ويكره صلاة غير مأمووم الى غير ستره ولو لم
 يخش مارا من جدار او شيء شاخص كحربة او غيره الا مثل
 مؤخرة الرجل **ويسن** ان يدنو منها لقوله صلى الله عليه
 وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى ستره وليدن منها
 ويخفي عنها يسيرا لفعله صلى الله عليه وسلم فان تعذر
 خطا خطا واذا امر من ورائها شيء لم يكبره فان لم يكن ستره
 فمر بين يديه او مر بين يديه وبينها امرأة او كلب او حمار
 بطلت صلاته وله القراءة في المصحف والسؤال عند آية رحمة
 والتعوذ عند آية عذاب **والقيام ركبن** في الفرض لقوله تعالى
 وقوموا للرب قانتين الا العاجز او عريان او خائفا او مأموما خلق
 امام الحي العاجز **عنه** وان ادرك الامام في الركوع
 بقدر التحريمة فهو مدرك للركعة وتكبيره الاحرام ركبن
 كذا قراءة الفاتحة على الامام والمنفرد وكذا الركوع لقوله
 تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم
 افعلوا الخير لعلمكم **ترين** **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه ان
 رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك ثلاثا
 فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني فقال **بركة**

فبغير التحريمة

في سنة
من غير وجه

إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
 إذا ركع حتى تطمئن ركعتك أرفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
 ثم اركع حتى تطمئن ركعتك أجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل
 حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل
 ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة فدل على أن المسمى في
 هذا الحديث لا يسقط بحال فإنها لو سقطت لسقطت
 عن الأعرابي الجاهل **والطمانينة** في هذه الأفعال ركبن
 لما تقدم ورأى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال
 له ما صليت ولومت طمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد
 صلى الله عليه وسلم والتشهد الأخير ركبن لقول بن مسعود
 كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام
 على جبرئيل وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
 هكذا ولكن قولوا التحيات لله رواه النسائي وأسناده
 ثقات **والواجبات** التي تسقط سهوا ثمانية التكبير
 غير الأولى والتسليم لا مام ومنفرد والتحميد للكل وتسبيح
 ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتشهد الأول والجلوس
 له وما عدا ذلك ستان اقوال فستن الاقوال سبعة عشر
 الاستفتاح والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة
 في الأولين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله
 وألحجر والأخفات وقول ملا السموات إلى آخره وما زاد
 على المرة في تسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ
 في التشهد الأخير **والصلوة** فيه على النبي صلى الله
 عليه وسلم والبركة عليهم **وما سوى ذلك** فستن أفعال
 مثل كون الأصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها
 القبلة

عليه
 بها

القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك و
 قبض اليمن على ركوع الشمال وجعلهما تحت سرتي والنظر إلى موضع
 سجدة والتفريق بين قدميه ومراوحتيه بينهما وترتيب القراءات
 والتخفيف للإمام وكونه الأولى أطول من الثانية وقبض الركبتين بيديه
 مفرجتي الأصابع في الركوع ومد ظهره مستويا وجعل راسه حيا له
 ومجافات عنقه عن جنبه وبطنه عن فخذه وفخذيه عن ساقيه
 واقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما إلى الأرض مفرقة ووضع يديه
 حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد وتوجيه أصابع يديه
 مضمومة إلى القبلة ومباشرة المصلي بيديه وجهته وقيامه إلى الكوم
 على صدور قدميه معتمدا بيديه على فخذه والافتراش في الجلوس
 بين السجدين والتشهد الأول والتورك في الثاني ووضع يديه على فخذه
 مبسوطين مضمومتي الأصابع مستقبلا بهما القبلة بين السجدين وفي
 التشهدين وقبض الخنصر والبصر من اليمن وتحليق اليها مع وسطاه
 والإشارة بالسبابة والالتفات يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال
 على اليمن في الالتفات **وإما سجود السهو** فقال أحمد يحفظ عن النبي صلى
 الله عليه وسلم فيه خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من
 ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد
 قال الخطابي المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني
 حديثي ابن مسعود وحديث أبي سعيد وأبي هريرة وابن جينة
 وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرضه ونفل إلا أن يكثر
 فيصير كوسواس فيطرده وكذا في الوضوء والغسل وإنزلة النجاسة
 فمتى زاد من جنس الصلاة قيا ما أوركوعا وسجودا أو قعودا عند بطلت
 وسهوا يسجد لقوله عليه السلام إذا زاد الرجل في صلاته أو نقص فليسجد
 سجدتين رواه مسلم ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير وبني
 على فعلته قبلها ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم يسلم ولا يعتد بالركعة الزائدة
 يسجد

الركبتين
 قبل يديه
 يسجد
 ورفع يديه
 وسطاه
 الدرس
 بسايتها

الركبتين
 قبل يديه
 يسجد
 ورفع يديه
 وسطاه
 الدرس
 بسايتها

مسبق ولا يدخل معه من علم انها زائدة وان كان اماما
 او منفردا فنتفخ ثقتان لزمه الرجوع ولا انا بنته واحد
 الا ان يتيقن صوابه لانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول
 ذي الدين ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحته صلى الله عليه وسلم
 الباب لعائشة وعمله امامة ووضعها وان اتى بقول مشروع في الصلاة
 في غير محله كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به
 ويتبغى السجود لسهوه لغوم قوله اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين
 وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وان كان سهوا ثم ذكر قريبا
 اتمها وسجد ولو خرج من المسجد او تكلم بسيرا لمصلحة لها
 ان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءة كلمة
 من غير القرآن لم تبطل وان قلعه بطلت اجماعا لا ان تبسم وان
 نسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة التي بعدها بطلت التي تركه
 منها وصارت الاخرى عوضا عنها ولا يعيد الاستفتاح قاله
 احمد وان ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فاتي به وبما بعده
 وان نسي التشهد الاول ونقص لزمه الرجوع مما لم يستتم قائما
 لحديث المغيرة ابن شعبه رواه ابو داود ويلزم المأموم متابعة
 ويسقط التشهد عنه ويسجد للسهو ومن شك في عدد الركعات
 بنى على اليقين وياخذ مأموم عند شكه بفعل امامه ولو ادرى
 الامام ركعا وشك هل رفع راسه قبل اذ اركعه ركعا لم يعتد
 بتلك الركعة واذا بنى على اليقين اتى بما بقي وبايت به المأموم بعد سلام
 امامه ويسجد للسهو وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو
 ولو لم يتم التشهد ثم يتم سجوده ويسجد مسبقا لسلامه
 امامه سهوا وسهوه معه وفيما انفرد به ومحل قبل السلام الا

اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر لحدث عمران وذي الدين والافها
 اذا بنى على غالب ظنه ان قلنا به فيسجد ندبا بعد السلام لحديث
 علي وابن مسعود وان نسي قبل السلام او بعده اتى به ما لم يطل
 الفصل والسجود للسهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة

باب صلاة التطوع

التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة ان لم يكن اتمها
 وفيه حديث مرفوع وكذا البرزخية والاعمال وافضل التطوع
 الجهاد ثم تواب بعد من نفقة وغيره اتم تعلم العلم وتعليمه قال
 ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سواء وسائر الناس هم الاخير
 فيهم وعن احمد طلب العلم افضل الاعمال لمن صحته نيت وقال
 بعض البلية احب الي من احيا بها قال ويحب ان يطلب من العلم ما
 يقوم به دينه قيل له مثلي اي شيء قال الذي لا يسعه الجهل به جهله
 مثل صلواته وصومه ونحو ذلك ثم بعد ذلك الصلاة لحديث
 ولن تحصوا واعلموا ان خيرا اعمالكم الصلاة ثم ما يتعدى نفقة
 من عيادة مريض او قضاء حاجة مسلم او اصلاح بين الناس ونحوه لقوله عليه السلام
 الا اخبركم بافضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة
 ذات البين فان في ذات البين هي الحالقة صحيحة الترمذي قال
 احمد اتباع الجنائز افضل من الصلاة وما يتعدى نفقة تفاوت
 فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق وهو افضل
 من صدقة على اجنبي الا من مجاعة ثم حج وعن انس مرفوعا من
 خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع قال الشيخ تعلم العلم
 وتعليمه يدخل في الجهاد وانه نوع منه وقال الشيخ
 عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم يذهب

فيه نفسه وماله وعن أحمد ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه و
 لذلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشية عرفة وفيه نهار
 المال والبدن وعن أبي امامة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الأعمال
 افضل قال عليه بالصوم فانه لا مثل له رواه أحمد بسند حسن **وقال الشيخ**
 قد يكون كل واحد افضل في حال الفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه
 بحسب الحاجة والمصلحة ومثله قول أحمد انظر الى ما هو اصله لقلبك
 فافعله وعن أحمد فضيلة الفكر على الصلاة والصوم فقد يتوجه ان عمله
 القلب افضل من عمل الجوارح وان مراد الاصحاب عمل الجوارح ويؤيد حديث
 احب الأعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله **و** حديث اوثق عرى
 الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله **واكد التطوع** صلاة الكسوف
 ثم الوتر ثم سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم بقية الرواتب ووقت صلاة الوتر
 بعد العشاء الى طلوع الفجر والا فضل آخر الليل لمن وثق بقيامه
 والا او تر قبل ان يرقد واقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة والا فضل
 ان يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة فان فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلى
 الله عليه وسلم فحسن وادنى الكمالات ثلاث **والافضل** سلاما ويجوز بسلام
 واحد ويجوز كالغرب **والسنة الراتبة** عشر وفعلها في البيت افضل
 ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
 العشاء وركعتان **الفجر** وتقرأ فيهما بسورتي الاخلاص او تقرأ في الاولى بغير
 قولنا آمنا بالله في البقرة وقل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاخرها في
 آل عمران وله فعلها ركبا ولا سنة للجمعة قبلها وبعد هار كعتان او اربع
 وتجزئ السنة عن تحية المسجد ويسن الفصل بين الفرض والسنة بقيام او
 كلام لحديث معاوية ومن قاته شيء استحب له قضاؤه **ويستحب** ان ينقل
 بين الاذان والاقامة **والتراويح** سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفعلها جماعة افضل ويجوز الامام بالقرآن لنقل الخلف عن السلف يسلم
 من كل

عن أحمد بن حنبل

في صلاة الفجر

من كل ركعتين لحديث صلاة الليل مثنى مثنى ووقتها بعد العشاء و
 سنتها قبل الوتر الى طلوع الفجر ويوتر بعد هان كان له تهجد جعل
 الوتر بعده لقوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فان احب من له تهجد
 متابعة الامام قام اذا سلم الامام فجااء اخر لقوله من قام مع الامام حتى يركع
 ينصرف كتب له قيام ليلة **الترمذي** **ويستحب** حفظ القرآن اجماعا
 وهو افضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدى الصبي به
 ولعله قبل العلم الا ان يعسر ويسن ختمه كل اسبوع وفيما دونه ويحرم فاحذر
 ان خاف نسيان فتتعود قبل القراءة ويحصر على الاخلاص ودفع ما ينافيه
 ويختم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار **قال طحاوي** ابن مسعود ذكر
 اهل الخير من صدر هذه الامة يستحبون ذلك يقولون اذا ختم اول النهار
 صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا ختم اول الليل صلت عليه الملائكة
 حتى يصبح ورواه الدارمي ويحسن صوته بالقرآن ويرتله ويقرأ بحزن
 وتدبر ويسال الله عند آية رحمة ويتعوذ عند آية عذاب ولا يجهر بين
 مصلين او نيام او تالين جهر يئذ بهم ولا بأس بالقراءة قائما وقاعدا
 ومضطجعا وراكبا وما شيا ولا تكثر في الطريق ولا مع حدث اصغر وتكره
 في المواضع القذرة ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقاري ولا يتحدث
 عندها بما لا فائدة فيه وكره أحمد السرعة في القراءة وكره قراءة
 الا الحان وهي التي تشبه الغناء ولا يكره التجميع ومن قال في القرآن كذا
 او بما لا يعلم فليتبوا مقعده من النار واخطأ ولو اصاب ولا يجوز للمحدث
 بقائه من المصحف وله عمله بعلاقة او في خرج فيه متاع او في مكة وتصغره
 بعود ونحوه **ويستحب** من تفسير وكتب فيها قرآن ويجوز
 للمحدث كتابته من غير مس واخذ الاجرة على نسخه ويجوز كسبه بغير
 ولا يجوز استئجاره او مد الرجل اليه ونحو ذلك مما فيه ترك
 تعظيمه ويكره تحليته بذهب او فضة وكتابتها الا عشر

عن أحمد بن حنبل

عن أحمد بن حنبل

منهم معك الآية وتفصل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة
 وتفصل في المسجد والعتيق افضل وكذا اكثر جماعة وكذا اكثر الابد
 ولا يؤم في مسجد قبل امامه الرايت الا باذنه الا ان يتأخر فلا يكره ذلك
 لفعل ابي بكر وعبد الرحمن بن عوف واذا اقيمت الصلاة لم يجز الشروع
 في نفل وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة ومن ادرك ركعة مع الامام
 فقد ادرك الجماعة وتذكر بادر الاركوع مع الامام وتجزي تكبيرة الاحرام
 عن تكبيرة الركوع لفعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من
 الصحابة واتيانه بهما افضل خروجا من خلاف من اوجبه فان ادركه
 بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعت الامام واستحب دخوله
 معه للخبر ولا يقيم المسبوق الا بعد سلام الامام الثانية فان ادركه في
 سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه وان فاتته الجماعة استحبه ان
 يصلي في جماعة اخرى فان لم يجد استحبه لبعضهم ان يصلي معه لقوله
 من يتصدق على هذا ولا يجز القراءة على ما موم لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
 فاستمعوا له وانصتوا قال احمد اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلاة
 تنوي وتستحب قراءة فيها لا يجهر فيه ولا يقرأ اهل العلم من الصحابة والتابعين
 يرون القراءة خلف الامام فيما اسرقه خروجا من خلاف من اوجبه
 انما لكن تركناه اذا جهر الامام للادلة ويشرع في افعاله بعد امامه
 من غير خلق فان وافقه ركعة وتحرم مسابقتها فان ركع او سجد قبله
 سهوا رجع لياتي به بعده فان لم يفعل عالما عامدا بطلت صلاته و
 ان تخلق عنه بركن بلا عذر فكالسبق به وان كان نوم او غفلة او عجلة
 امام فعله ولحقه وان تخلق عنه بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته
 وقضاها بعد سلام الامام ويستحب له اذا عرض عامر من ليعقن المأمون
 يقتصر خروجه ان يخفف وتكره مسرعة تمنع مأمورا ففعل ما يسر و
 يسر تطويل قراءة الركعة الاولى اطول من الثانية ويستحب للامام
 انتظار

انتظار الداخل ليدرك الركعة ان لم يشق على مأموم واو الى الناس
 بالامامة اقرؤهم لكتاب الله واما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم ابا
 بكر مع ان غيره اقرؤ منه كابي ومعاذ فاجاب احمد ان ذلك
 ليفهم انه المقدم في الامامة الكبرى وقال غيره لما قدم مع قوله
 يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله صح انه اقرؤهم واعلمهم لانهم لم يكونوا
 يتعلمون شيئا من القرآن حتى يتعلموا معانيه كما قال ابن مسعود كان الرجل
 منا اذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل
 بهن وروى مسلم عن ابي مسعود البصري رضي الله عنه يرفع يده يؤم القوم
 اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
 كانوا في السنة سواء فاقد منهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فالكبرم فاقد منهم
 سنا ولا يقمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكبره
 الا باذنه وفي الصحيحين يؤمكم اكرم وفي بعض الفاظ حديث ابي
 مسعود فان كانوا في الهجرة سواء فاقد منهم سلما اي اسلاما ومن صلى
 باجرة لم يصل خلفه قال ابو داود وسئل احمد عن امام يقول اصلي بكم
 رمضان بكذا وكذا فقال اسئل الله العافية ومن يصلي خلف هذا
 ولا يصلي خلف عاجز عن القيام الا امام الحجي وهو امام كل مسجد راتب
 اذا عجز صلوا وراءه جلوسا وان صلى الامام وهو محدث او غلبه غلة
 ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه واعاد الامام وحده
 في الحديث وتكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق ويصح ان تمام مؤتم
 بمتميم والسنة وقوف المأمومين خلف الامام لحديث جابر لما وقفوا
 عن يمينه ويساره اخذ بايديهما فاقامهما خلفه رواه مسلم ولما
 صلاة ابن مسعود بعلمته والاسود وهون بينهما فاجاب ابن سيرين
 بان المكان ضيقا وان كان المأموم واحدا وقوف عن يمينه فان وقف
 عن يساره ادارة من يمينه ولا تبطل تحريمته وان امر رجلا

عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عن حضر العيد الا الامام فلا تسقط عنه و
السنة بعد الجمعة ركعتان او اربع ولا سنة لها قبلها بل يستحب ان يتنفل عما شاء
ويسن لها الغسل والسواك والطيب ويلبس احسن ثيابه وان يكثر اليها ماشيا ويجب
السعي بالنداء الثاني بسكينة وخشوع ويدني من الامام ويكثر الدعاء في يومها جاء
امامة ساعة الاجابة وارجاها اخر ساعة اذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لانه في
صلاة ويكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عمدا او ولاة
الناس الا ان يرى فرجة لا يصل اليها الا به ولا يقيم غيره ولا يتكلم ولا يعيب
ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين **يخففهما ولا يتكلم ولا يعيب**
والامام يخطب لقوله من مش الحصى فقد لغى صححه الترمذي ومن تغسل انتقل من مجلسه
لا امره عليه السلام بذلك صححه الترمذي **باب صلاة العيد** ين اذا لم
يعلم بالعيد الا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم ويسن تعجيل الاضحية وتأخيرها
واكله قبل الخروج اليها في الفطر تمرات وترا ولا ياكل في الاضحية حتى يصلي واذا اغدا
من طريق رجع من آخر وتسب في صحراء قريبة فيصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يكبر بعدها ستا ويكبر في الثانية خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرأ تسبيح
الفاشية فاذا فرغ خطب ولا يتنفل في موضعها قبلها ولا بعدها ويسن التكبير
في العيدين واطهارة في المساجد والمنازل والطرق والجمهر به من اهل القرى والامصار
وتتأكد في ليلتي العيدين وفي الخروج اليهما وفي الاضحية يتكبر التكبير المطلق من
ابتداء عشر ذي الحجة والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق
ويسن الاجتهاد في العمل الصالح ايام العشر **باب صلاة الكسوف** و
قتها من حين الكسوف الى التجلي وهي سنة مؤكدة حضر وسفر حتى للنساء ويسن
ذكر الله والدعاء والاستغفار والعنق والصدقة والاتعاد ان صليت ولم تجل
يجل يذكرون الله ويستغفرونه حتى يتجلي وينادي لها الصلاة جامعة ويصلي ركعتين
يجزئهما بالقراءة ويطول القراءة والركوع والسجود وكل ركعة يسكن عن الثانية
دون الاولى ثم تشهد ويسلم وان تجل فيها اتمها خفيفة لقوله فضلو اواذ عل حتى
ينكشف ما بكم **باب صلاة الاستسقاء** وهي سنة مؤكدة حضر وسفر
وصفتها صفة صلاة العيد **باب صلاة العيد** ويسن فعلها اول النهار ويخرج الامام
متخفعا متذلا متضرعا الحديث ابن عباس صححه الترمذي فيصلي بهم ثم يخطب خطبة

واحدة يكثف فيها الاستغفار ويدعو ويرفع يديه ويكثر منه وافضله
ما ورد **ومن الله** اسقنا غيثا مفيثا هنيئا مريئا غدا قاجلا سحيا
عاما طبقا دائما نافعنا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك
وبهائيمك وانشر رحمتك واخي بلدك الميت اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم
ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاء من اللأوي والجهد والضمك ما لا
نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادثر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري و
اكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفر انك كنت غفارا
فا رسل السماء علينا مدرارا **ويستحب** ان يستقبل القبلة في اثناء الخطبة
ثم يحول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسر وعكسه لانه عليه السلام حوّل
الى الناس ظهره في اثنائها واستقبل القبلة يدعونه حول متفق عليه ويدعون
سرا حال استقبال القبلة وان استسقوا بعد صلاتهم او في خطبة الجمعة
السنة **ويستحب** ان يقرأ اول المطر ويخرج رأسه وثيابه ليصبها المطر ويخرج
الى الوادي اذا سال ويتوضأ ويقول اذ ارى المطر اللهم صيبا نافعنا واذا ازادت
المياه وخيف من كثرت المطر استجب ان يقول اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الضرب
والاكمام وبطون الاودية ومنابت الشجر ويدعون عند نزول المطر ويقول مطرا بفضل
الله ورحمته واذا ارى سحابا او هبت ريح سال الله من خيره واستعاذ من شره
ولا يجوز سب الرياح بل يقول اللهم اني اسالك من خيرها وخير ما ارسلت به
واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها
رباها ولا تجعلها ريحا واذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك
ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته واذا سمع نهيق عمار او نباح كلب استعاذ من الشيطان واذا سمع صياح
الديك سال الله من فضله **باب الجنائز** يجوز التدأوي اتفاقا ولا يبالغ
التقوى ويكره الكلي وتستحب الحمية ويحرم بحرمان كلاً وشرباً وصوت ملهات لقوله عليه

السلام لا تدوا واجرام وتحرم القيمة وهي عوذة او خزيمة تعلق ويسن الاكثار
من ذكر الموت والاستعداد له وعبادة المريض ولا بأس ان يخبر المريض بما يجده من
غير شكوى بعد ان يحمد الله ويحب الصبر والشكوى الى الله لا تنافي بل هي مطلوبة
يحسن الظن بالله وحبها ولا يمتن الموت لضرب به ويدعو العائدين للمريض بالشفاء
فاذا انزل به استجب ان يلحقن لا اله الا الله ويوجه الى القبلة فاذا مات اغمضت
عيناه ولا يقول اهله الا الكلام الحسن لان الملائكة يؤمنون على ما يقولون ويسبحون
ويسارع في قضاء دينه وابراء ذمته من نذرا وكفارة لقوله عليه السلام نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى حسنة الترمذي ويسرع في تجهيزه لقوله عليه السلام لا
ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود ويكره النغي وهو
النساء بموته وغسله والصلاة عليه ومحملة وتكفينه ودفنه مع وجهها الى القبلة
فمن كفاية ويكره اخذ الاجرة على شيء من ذلك وعمل الميت الى غير بلده لغير حاجة
ويسن للغاسل ان يبتدي باعضاء الوضوء والميامن ويغسله ثلاثا او غسلا وذا
ولد السقط لاكثر من اربعة اشهر غسل وصلى عليه لقوله عليه السلام والسقط يصلي
عليه ومن تعذر غسله نيم والواجب في كفنه ثوب يستتر جميعه فان لم يجد ما
يستره ستر العورة ثم راسه وما يليه ويجعل على ياقتي جسده حشيشا او ورقا
ويقوم الامام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امرأة ويكره فقير الفاقة
ثم يكره ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكره ويدعو للميت ثم يكره الرابعة ويقوم
بعدها قليلا ثم يسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقوم مكانه
حتى ترفع روي ذلك عن عمر ويستحب لمن لم يصلي عليها ان يصلي عليها اذا صنعت
او بعد الدفن على القبر ولو جماعة الى شهر من دفنه ولا بأس بدفنه ليلا ويكره
عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها ويسن الاسراع بها ويكره جلوس من
تبعها حتى توضع على الارض للدفن ويكون التابع لها متخشعا متفكرا في ما له ويكره
التبسم والتحدث بامر الدنيا ويستحب ان يدخله قبره من عند رجله ويكره ان يسجد
قبر رجل ويكره للرجال دفن امرأة وشم محرمة والحدا افضل من الشق ويسن تعميق
وتوسيعه ويكره دفنه في تابوت ويقول عند وضعه بسم الله وعلى ملته رسول
الله ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفا عنده ويستحب لمن حضر ان يحثق من
قبل راسه

ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفا عنده ويستحب لمن حضر ان يحثق من قبل راسه

قبل راسه ثلاث حشيات ويستحب رفع القبر قد رشح ويكره فوقه لقوله
عليه السلام لعلي لا تدع تمثالا الاطمسقه ولا قبرامشرفا الا سقته رواه
ويكره عليه بالماء ويوضع عليه حصي تحفظ ترابه ولا بأس بتعليمه بحجوة
خوفه ليعرف به لما روي في قبر عثمان ابن مظعون ولا يجوز زجج حصية ولا البناء
عليه ولا الكتابة عليه ويجب هدم البناء ولا يزار على القبر من تراب غيره
للنهي عنه رواه ابو داود ولا يجوز تقبيله وتخليقه وتبخيره ولا الجلس
عليه ولا التخلي وكذا بين القبور ولا الاستشفاء بترابه ومحم راحه
واتخاذ المسجد عليه ويجب هدمه ولا يمشى بالنعل في المقبرة للحديث قال
احمد واسناده جيد وتسن زيارة القبور بلا سفر لقوله لا تشدد الرجال
الا لثلاثة مساجد ولا تجوز للنساء ويكره التمسح به والصلاة عنده وقصده
لاجل الدعاء فهذه من المنكرات بل من شعب الشر ويقول الزائر والمار
بالمقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لا يحقون بريحهم الله
المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تقتننا بعدهم واغفر لنا ولهم ويخير بين تعريفه وتكفيره في سلام
الحى وابتداءه سنة وردة واجب ولو سلم على انسان ثم لقية ثانيا
قالا او اكثر سلم عليه ولا يجوز الاخفا في السلام ولا يسلم على الاجنبية الرجوز
لا تشتهر وسلم عند الانصراف واذا دخل على اهله قال اللهم اني استأذنك
الموت وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا وقولنا
وسلم على الصبيان وتسكن المصافحة لحديث انس ولا تجوز مصافحة المرأة
يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على مندهم فان بلغه رجل سلام اخر وان بلغه
استحب ان يقول عليك وعليه السلام ويستحب لكل من المتلاقيين ان يحصن
على الابتداء بالسلام ولا يري في الابتداء ولا الرد على قول السلام عليهم ويحج
الله وبركاته واذا انشاء ب كظم ما استطاع فان غلبه غطا فمه واذا عطس
فحصر وجهه وغض صوته وعلم الله جهرا بحيث يسمع جليسه ويقول سمعوه
يرحمك الله ويرد عليه العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم ولا تشمت
من لا يحمد الله وان عطس ثانيا وثالثا شمتيه وبعد هاتين الدعوات بالعافية ويجب
الاستئذان ان على من اراد الدخول عليه من قريب او اجنبي فان اذن له والانصراف

والاستيذان ثلاثا لا يزيدها عليها وصفته السلام عليكم عا دخل ويجلس
حيث ينتهي به المجلس ولا يفرق بين اثنين الا باذنهما ويشجب تغرية المصارف
بالميت ويكره الجلوس لها ولا تعين فيما يقبله المغربي بل يحثه على الصبر ويحذر
بالاجر ويدعو للميت ويقبل المصاب الحمد لله رب العالمين انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجري في مصيبي واخلفني خير امنها وان صلى عملا بقوله او استعينا
بالصبر والصلاة تحسن فعله ابن عباس والصبر واجب ولا يكره البكاء على الميت
وتحرم النياحة والفني صلى الله عليه وسلم يرى من الصلابة والحالقة والثاقبة
فالصلابة التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والثاقبة
التي تشق ثوبها ويحرم اظهار الجرح على المصاب **كتاب الزكاة**
بلغ في بهيمة الانعام والخارج من الارض والاشمان وعروض التجارة
شروط الاسلام والحرية وملك نصاب وتام الملك والحول وتجب في مال
الصبي والمجنون روي عن عمر وابن عباس وغيرهما ولا يعرف لهما محال وتجب فيها
زاد على النصاب بالحساب الا في السائمة فلا زكاة في وقصها ولا في الموقوف على
غير معين كالمساجد وتجب في غلة ارض موقوفة على معين ومن له دين على مملوك
كقرض وصدق جرة في حول الزكاة من حين ملكه ونزكته اذا قبضه او شيئا
منه وهو ظاهر اجماع الصحابة ولو لم يبلغ نصابا ويجزي اخراجها قبل قبضه
لقيام الوجوب لكن تاخيرها الى القبض رخصة فليس كتعجيل الزكاة فلو كان في يده
بعض نصاب وباقي دين او مال زكاه ما بيده وتجب ايضا في دين على غير مملوك
مفصوب ومجحود اذا قبضه روي عن علي وابن عباس للعموم واذا استفاد مالا
فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الانتاج السائمة وريح التجارة ولو لم يبلغ نصابا
لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تاخذها منهم رواه مالك ولقول علي ولا يعرف
لها مخالف من الصحابة ويضم المستفاد الى ما بيده ان كان نصابا من جنسه او حكمه
مع ذهب فان لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه **باب زكاة**
الانعام لا تجب الا في السائمة وهي التي ترعى اثر الحول فلو اشترى لها
او جمع لها ما تاكل فلا زكاة فيها وهي ثلاثة انواع **احدها** الابل فلا زكاة فيها
حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي العشرين اربع اجماعا في ذلك كله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض

وهي التي تم لها سنة فان عد منها اجزاء ابن لبون وهو ماله سنتان وفي سنة وثلاثين
بنت لبون وفي سنة واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها
اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي احدى وعشرين
ومئة ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريضة في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمس حقة
فاذا بلغت مئتين اتفق الفرسان ان شاء اخرج اربع حقايق وان شاء خمس بنات لبون
الثاني البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبعية او تبعية كل منهما
وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبعية ثم في كل ثلاثين تبعية وفي كل اربعين
مسنة **الثالث** الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة الى مئة
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مئتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع ثم في كل مئة شاة ولا يقصد تيسر ولا هرم متاي
كبيرة ولا ذات عوار اي عيب ولا تؤخذ الرئي التي لها ولد تربيه ولا حامل ولا مسينة
ولا خيار المال لقوله عليه السلام ولكن من اوسط امولكم فان الله لم يسالكم خياره ولا يترككم
بشراره رواه ابو داود والخلطة في المواشي تصير للمالين كالا واحد **باب زكاة**
من الارض تجب في كل مكمل مدخر من قوت وغيره بشرطين بلوغ نصاب وهو خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضه الى بعض في تكميل
النصاب الثاني ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فلا تجب فيما يكتسبه
اللقاط او يوهب له او يأخذه اجرة ويجب العشر فيما سقى بلامؤنة ونصفه بها
وثلاثة ارباعه بهما فان تفاوتا تفاكثا نفعا ومع الجهل العشر ويجب اخراج زكاة
الحب مصفى والتمر يابس ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته فان رجعت اليه بارث حار
وبيعت الامام خالصا ويكفي واحد ويترك الخارص له ما يكفيه وعياله رطبا فان لم
يترك فلرب المال الاكل هو وعياله وكرة اعد الحصاد والجذاذ ليل ولا تكرر زكاة العشر
ولو بلغت احوال المالك تكثر للتجارة فتقوم عند كل حول **باب زكاة النقدين** نصاب
الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مئتا درهم وفي ذلك ربع العشر وضم احدهما
الى الاخر في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض الى كل منهما ولا زكاة في حلي مباح فان
اعد للتجارة ففيه الزكاة ويباع للذكر من الفضة الخاتم وهو في خضر اليسر فضل
وضعف احمد التخم في اليمن ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر وخاسر فضة
يباع من الفضة قبيصة سيف وحلية منطقة لان الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق
محلاة بالفضة ويباع للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ويحرم تشبه
رجل وامرأة وعكسه في لباس وغيره **باب زكاة العروض** تجب فيها اذا بلغت
قيمتها نصابا اذا كانت للتجارة ولا زكاة فيما اعد للكر من عقار وحيوان وغيرها

باب زكاة الفطر وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث وهي فرض على كل مسلم
اذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليت صاع عنه وعن ماله من
المسلمين ولا تكثر من الاجير فان لم يجد عن الجميع بدا بنفسه ثم الاقرب فالاقرب ولا
يجب عن الجنين اجماعا ومن يبيع بموت مسلم شهر رمضان لم يمه فطرته ويجوز نقد غيرها
قبل العيد بيوم او يومين ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر فان فعل اثم وقضى والا فضل يوم
العيد قبل الصلاة والواجب صاع من تمر او بر او زبيب او شعير او اقط فان عذرهما
اخرج ما يقيم مقامهما من قوت البلد واجب احمد تنقية الطعام وحكام عن ابن سيرين
ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه **باب اخراج الزكاة** لا يجوز
تأخيرها عن وقت وجوبها مع امكانه الا لغيره الامام او المستحق وكذا الساعي له تأخيرها عند
ربها لعذر محض وخوف كجاعة احتج احمد بفعل عمر **باب اهل الزكاة** ثمانية
لا يجوز صرفها الى غيرهم للآية الاولى والثاني الفقراء والمساكين ولا يجوز السوء الوله ما يقضي
ولا يابس بمسئلة شرب الماء والاستعارة والاستقرار من وجب اطعام الجائع وكسوة العار وكسوة
الاسير الثالث العائلة عليها كجاء وكانت وعداد وكيال ولا يجوز من ذوق القربا وان شاء
الامام ارساله من غير عقد وان شاء ذكر له شيئا معلوما الرابع المؤلفة قلوبهم وهم المطاعون
في عشايرهم ممن يرجى اسلامه او مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او نصحه او
كف شره ولا يحل للمسلم ان يعطى لكفره كالرشوة الخامس الرقاب وهم المكاتبون ويجوز ان يفرق
بها اسير مسلم بايدي الكفار ويجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها العوم قوله وفي الرقاب بالاسواق
الفارسية وهم المدينون وهم ضربان احدهما من غرم لاصلاح ذات البين وهو من تحمل مالا لغيره
فنته الثاني من استدان لنفسه في مباح السابغ في سبيل الله وهم الغزاة فيدفع لهم كفاية
غزوهم ولو مع غناهم والحج من سبيل الله والثامن ابن السبيل وهو المسافر الذي ليس معه ما
يوصله الى بلده فيعطى ما يوصله اليه ولو مع غناه ببلده وان ادعا الفقر من لا يعرف بالغنا
قبل قوله وان كان جلالا وعرف له كسب اعطى بعد اخباره انه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى فيسب
وان كان الاجنبي اخرج فلا يعطى القريب ويمتنع البعيد ولا يجابى ببرا قريبا ولا يدفع بها
مذمة ولا يستخدم بها احدا ولا يقي بها ماله وصدقة التطوع مسنونة كل وقت وسرا
افضل وكذا لغير الصحة وطيب نفس وفي رمضان لفعله صلى الله عليه وسلم وفي اوقات الحاجة
لقوله تعالى في يوم ذي مسغبة وهي على القريب صدقة وصلية لاسيما مع العداوة
لقوله وصل من قطعك ثم الجار لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب ومن
حاجته لقوله او مسكينا ذا مربة ولا يتصدق بما يضر غريمه او من تلزمه
مؤنته ومن اراد الصدقة بماله كله وله عائله يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه حسن
التوكل استحب له لقصة الصديق والالم يحز ويحز عليه ويكره لمن لا صبر له على الصديق
ان ينقص

الثامنة
ان ينقص نفسه عن الكفاية ويحرم من بالصدقة وهو كبدية وبسطل ثوابها
ومن اخرج شيئا يتصدق به ثم عارضه شئ استحب له ان يمضيه وكان
عمر بن العاص اذا اخرج طعاما سايل فام يجده غرله ويتصدق بالخير
ولا يقصد الخبيث فيتصدق به وافضلها جهد المقل ولا يعارضه خبز الصدقة
ما كان عن ظهر غنى لان المراد جهد المقل بعد حاجة عياله **كتاب**
الصيام صوم رمضان احد اركان الاسلام وفرض في السنة الثانية
من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ويستحب
تراثي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ويجب صوم رمضان برؤية
هلاله فان لم ير مع الصحو اكملوا الثلاثين يوما ثم صاموا من غير خلاف
اذا رأى الهلال كبر ثلاثا وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والتقى فيق لما تحب وترضى ربى وربك الله ويقبل فيه قول
واحد عدل حكاة الترمذي عن اكثر العلماء وان رآه وحده وردت
شهادته لزومه الصوم ولا يفطر الا مع الناس وان رأى هلال شوال لم يفطر واذا
والمسافر يفطر اذا فارق بيوت قريته والا فضل له الصوم خروجا من
خلاف من اوجبه من العلماء والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما
وولديهما ابيح لهما الفطر فان خافتا على ولديهما فقط اطعمتا عن كل يوم مسكينا
والمرضى اذا خافوا ضرا كره صومه للآية ومن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى
برؤه افطر واطعم عن كل يوم مسكينا وان طار الى حلقه ذباب او غبار او دخل
حلقه ماء بلا قصد لم يفطر ولا يصح الصوم الواجب الا بنية من الليل
يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال او بعدة **باب ما يفسد**
الصوم من اكل او شرب او استعاطا بدهن او غيره فمن صلى الى حلقه او
احتقن او استقاء فقاء او حم او احتج افطر ولا يفطر ناسن شئ مما تقدم
وله الاكل والشرب مع مشك في طلوع الفجر لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخط الابيض
من الخط الاسود من الفجر ومن افطر بجماع فعليه كفارة مع القضي كفارة ظهار ومن
وتكره القبلة لمن تحرك شهوته ويحجب اجتناب كذب وغيبة وشتم ونميمة
كل وقت لكن للصائم الكد ويسن كفرا عما يكره وان شتمه احد فليقل الى صائم

قواعد الدين ومن اهم ما يجب معرفته على لوحدين **الاصل الاول**

ان قد علم من ضرورة الدين ومن اهم ان كل ما في القرآن فهو حق لا باطل وصدق لا كذب وهذا لا يصلح له وعلم لاجهالة ويقين لا شك فيه فلهذا اصل لا يتم اسلام احد ولا ايمانه الا بالاقرار لهذا الاصل وهذا امر مجمع عليه لا خلاف فيه **الاصل الثاني**

ان رسل الله وانبيائه من اولهم الى آخرهم بعثوا لدعاء العباد الى توحيد الله بتوحيد العبادة فكل رسول اول ما يقرج به اسماء قوم وقوله يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره الا تعبدوا الا الله ان اعبدوا الله واتقوه واطيعوا وهذا هو قول لا اله الا الله فاما دعوت الرسل امها الى قول هذه الكلمة واعتقاد معناها لا مجرد قولها باللسان ومعناه هو افراد الله بالالهية والعبادة والنفي لما يعبد من دونه والبرادة منه وهذا الاصل امرية فيما تضمنه ولا شك فيه وانه لا يتم ايمان احد

حتى يعلم **الاصل الثالث** ان التوحيد قسمان القسم الاول توحيد الربوبية

والخالقية والرزقية ونحوها ومعناها ان الله وحده هو الخالق للعالم والرب لهم والرزق لهم وهذا لا ينكره المشركون ولا يجعلون فيه شركا بل هم مقررون به كما سيأتي والقسم الثاني توحيد

العبادة ومعناها افراد الله وحده بجميع انواع العبادات التي بها رزقها فهذا هو الذي جعلوا فيه شركا ولفظ شرك يشعر بالاقرار بالله تعالى فالرسل عليهم السلام بعثوا للتقريب الاقوال ودعوة المشركين

اليه عند قولهم في خطاب المشرك في الله شك هل من خالف غير الله ولنهيهم عن الشرك في العبادة ولذا قال تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله اي قائلين لا تمهم اعبدوا الله فاذا بقوله في كل امة ان جميع الامم لم ترسل في تبعث اليهم الا لطلب توحيد العبادة

للتعريف بان الله هو الخالق للعالم وانه رب السموات والارض فانهم

التي هي

التي هي

التي هي

التي هي

فانهم

فانهم مقررون بهذا ولهذا لم ترد الآيات في الغالب الا بصيغة الاستفهام للتقرير نحو هل من خالف غير الله فمن يخلف كمن لا يخلق في الله شك فاطر السموات والارض غير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض ابروني ماذا خلق الذين من دونه ابروني ماذا خلقوا من الارض استفهام تقرير لهم لانهم به مقررون ولهذا يعرف ان المشركين لم يتخذوا الاوثان والاصنام ولم يعبدوها ولم يتخذوا المسيح وامه ولم يتخذوا الملائكة شركاء الله تعالى لاجل انهم اشركوا في خلق السموات والارض وفي خلق انفسهم بل اتخذوا وهم لانهم يقولون انهم الله من انهم قالوا فهم مقررون بان الله تعالى في نفس كل واحد منهم وانهم شفعاء عند الله قال تعالى قل لا تتنبؤن الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون فجعل تعالى اتخاذهم الشفعاء شركا ووزن لا نفسه عند الله لا يشفع عنده احد الا باذنه فكيف يشعرون شفعاء لهم لم يأت الله لهم في شفاعة ولا لهم اهل لها ولا يقولون عنهم من الله شيئا **الاصل الرابع** ان المشركين الذين بعث الله الرسل اليهم

مقررون بان الله تعالى خلقهم كما قال تعالى وليكن سئلتم من خلقهم ليقولن الله وانه الذي خلق السموات والارض لقوله تعالى وليكن سئلتم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهم المعززة العليم وبانه الرزاق الذي يخرج الحى الميت ويخرج الميت من الحى وانه الذي يدبر الامر من السماء الى الارض والله الذي يملك السمع

والابصار والافئدة قل من يرزقكم من السماء والارض من يملك السمع والابصار ومن يخرج الحى الميت ويخرج الميت من الحى ومن يدبر الامر فيقولون الله فقل افلا تتقون قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون الله قل افلا تذكرون قل من رب السموات

اسمع ورب العرش العظيم سيقولون الله قل افلا تتقون قل من رب السموات

اسمع ورب العرش العظيم سيقولون الله قل افلا تتقون قل من رب السموات

بيده ملكوت كل شيء وهو يجبر ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل فان تسحرون وهذا فرعون مع غلوه في كفره وقد عاوه ايقح دعوى ونطقه بالكلمة الشنعاء يقول الله في حقها كيان موسى عليه السلام لقد علمت ما انزل هو لاء الرب السموات والارض وقال ابليس اني اخاف الله رب العالمين وقال رب بما اغوي بيئي وقال رب انظر في كل مشرك مقربا لله خالفه وخالف السموات والارض وزهن ورب ما فيهن ورازقهم ولذا تحج عليهم الرسل بقولهم امن بخلق كمن لا يخلق ويقولون هم ان الذين يدعون من دون الله لئن خلقوا ذبابا ولوحجموا له والمشركون مقررون بذلك لا يذكرونه **الاصول الخامس** ان العبادة اقصى باب الخضوع والتذلل ولم يستعمل الا في الخضوع لله تعالى لانه تعالى مولى اعظم النعم فكان حقيقا باقصى غاية الخضوع كما في الكشاف ثم ان راسل العبادة واساسها التوحيد لله الذي تفيد كلفه التي اليها دعت جميع الرسل وهو قول لا اله الا الله والمزاد اعتقاد معناها لا مجرد قولها باللسان ومعناها افراد الله تعالى بالعبادة والالهية والنفي والبراءة من كل معبود دون وقد علم الكفار هذا المعنى لانهم اهل اللسان العربي فقالوا اجعل الالهة الها واحدا ان هذا الشيء عجاب **فصل** اذا عرفت هذا الاصول فاعلم ان الله تعالى جعل العبادة له انواعا اعتقادية وهي اساسها وذالك ان تعتقد انه الرب الواحد الاحد الذي له الخلق والامر وبه النفع والضروا انه الذي لا شريك له ولا يشفع عنده الا باذنه وان لا معبود بحق غيره وغير ذالك مما يجب من لوازم الالهية ومنها لفظية وهي النطق بكلمة التوحيد فمن اعتقده اذكر

والم ينطق

لعله باقصى

و لم ينطق بهالم يحقن دمه ولا ماله وكان كما بليس فانه يعتقد التوحيد بل ويعتقد به كما اسلفناه عند الاشارة لم يثبت امر الله بالسجود فكفر ومنه نطق ولم يعتقد حق دمه وماله وحسابه الى الله وحكمه حكم المنافقين وبدنية كالقيام والركوع والسجود في الصلاة ومنها الصوم وافعال الحج والطواف ومالية كخراج جزع من المال امتثال الامار من الله تعالى وانواع الواجبات والمندوبات في الايمان والاموال والافعال والاقوال كثيرة لكن هذه امهاتها **فاذا تقررت هذه الاصول** فاعلم ان الله تعالى بعث الانبياء عليهم السلام من اولهم الى آخرهم يدعون الى عبادة الله تعالى بالعبادة لا الى اثبات الله خلقهم وخوهم اذ هم معرون بك الكا كما قررنا وكبرنا ولذا قالوا اجئنا لنعبد الله وحده ونذركم ما كان يعبد ابائنا اي لفردك بالعبادة ويختص به من دون الاوثان فلم ينكروا الا طلب الرسل منهم افراد العبادة لله تعالى ولم ينكروا الله ولا انه لا يعبد بل اقرروا انه يعبد وانكره فلو لم يفرد بالعبادة فاعبده واعبده الله تعالى غيره واشركوا معه سواك واتخذوا له اندادا كما قال سبحانه فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون اي تعلمون انه لا ند له وكانوا يقولون في قلبهم للحج لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك ملكك وما ملكك وكان يسمعون النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله لا شريك لك ويقول قد قد اي افردوه جل جلاله بالعبادة لونه كوا قولهم الا شريك هو لك فنفس شريكهم بالله تعالى كما قال اي شريككم الذي كنتم تزمعون ادعوا شريككم مع دون الله قل ادعوا شركاءكم ثم كيدونا فلا ننظرون فنفس اتخذ الشريك اقرارا بالله سبحانه ولم يعبدوا الا صنما بالخضوع كمال والتقرب بالنذر والخر لها الا لا اعتقاد ان لها نفع بها الله

النهاية

شبكة

وتشفع لهم لديه فاسل الرسل تأمرهم بترك عبادة كل ما سواه وان
 هذا الاعتقاد الذي يعتقدونه في الأنداد باطل والتقرب اليهم باطل
 وان ذلك لا يكون الا لله وحده وهذا هو توحيد العبادة وقد
 كانوا مقرين كما عرفت في الأصل الرابع بتوحيد الربوبية وان
 الخالق وحده والرازق وحده ومنه هذا ان التوحيد
 الذي دعتم اليه الرسل من اولهم وهو توحيد العبادة ولذا تقول لهم
 وهو محمد صلى الله عليه وسلم هو توحيد العبادة ولذا تقول لهم
 لا تعبدوا الا الله اعبدوا الله ما كنتم من الله غيركم وقد كانت
 المشركون منهم من يعبد الملائكة وينادي بها عند الشدايد ومنهم من
 يعبد احمارا فيكثف بها وينادي بها عند الشدايد وهي في الأصل
 صور رجال صالحين كانوا يجوبونهم ويعتقدون فيهم فلم يهلكوا
 صور واصورهم تسليها فلما طال عليهم الامس عبدوهم ثم
 زاد الامس طول العبد والاحجار ومنهم من يعبد المسيح ومنهم من
 يعبد الكواكب ويكثف بها عند الشدايد فبعث الله محمدا صلى
 عليه وسلم يدعوهم الى الله بان يفردوه بالعبادة كما افردوه بالربوبية
 ربوبية السموات والارض وان يفردوه بكلمة لا اله الا الله معتقدين
 لعناها عاملين بمقتضاها وانهم لا يدعون مع الله احدا قال تعالى
 دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشئ وقالوا
 فتق كلوا ان كنتم مؤمنين اي من شرط التصديق بالله ان لا يتكلموا
 الا عليه وان يفردوه بالتوكل كما يجب ان يفردوه بالعبادة والاستغاثة
 وامر عباده ان يقولوا اياك نعبد ولا يصدق قائل هذا
 الا اذا افردوا العبادة لله تعالى لا كما كاذبا من رياء عت ان يقول هذه
 الكلمة اذ معناها تخصيصك بالعبادة وفردك بها وهو معنى قوله تعالى
 فاياي فاعبدون واياي فاتقون **لما عرفت** مع علم البيان ان

منه

الرسول

فليقول كل المؤمنون وعلى الله

تقديم

ان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصري لا تعبدوا الا الله ولا تعبدوا
 غيره ولا تتقوا الا الله ولا تتقوا غيره كما في الكشف فافراد الله تعالى
 بتوحيد العبادة لا يتم الا بان يكون الدعاء كله لله والنداء في الشدا
 يد والرجاء لا يكون الا لله وحده لا شريك له والاستغاثة بغيره
 مستغاثه بالله وحده والرجاء الى الله تعالى والنداء في الشدايد
 انواع العبادات من الخضوع والقيام لله تعالى والركوع والسجود
 والطواف والجرد عن الثياب والحلق والتقصير وكل ذلك لله
 الا الله ومن فعل ذلك الخلق حي او ميت او جماد او غيره فلهذا
 مشرك في العبادة وصار من تفعل له هذه الامور الهما العباد لله
 سواء كان ملكا او نبيا او وليا او شجرا او قبرا او جنيا او حيوانا
 وصار بهذه العبادة او باي نوع منها عابدا لئلا يكون الخلق وان
 اقربا لله وحده وعبدوا فانه اقربا للمشركين بالله تعالى وتقرهم اليه
 لم يخرجهم عن الشرك وعن وجوب سفك دما ثم وسبي ذرارهم
 ونهب اموالهم فانه تعالى اغنى الشركا عن الشرك لا يقبل عبادته غير
 ولا يؤمن عبد عبد معه غيره **فصل** اذا تقررت عندك
 ان المشركين لم ينفعهم الاقرار بالله مع اشراكهم في العبادة ولا يغني
 عنهم من الله شيئا وان عبادتهم هي اعتقادهم فيهم منهم بضد ان
 وينفعون وانهم يقربون الى الله زلفى وانهم يشفعون لهم عند
 تعالى فخر لهم النجاة وطا فويل لهم وندروا الندوة عليهم وقاموا
 متدلا لربهم فتوا ضيعين في خدمتهم وسجدوا لهم ومع هذه اكله فهم
 مقرين لله سبحانه بالربوبية والله الخالق ولكنهم لما اشركوا في
 عبادته جعلهم مشركين ولم يعند باقرارهم هذا لانه نافاه فاعلم
 فلم ينفعهم الاقرار بتوحيد الربوبية فمن يشاك من اقرار الله
 حيد الربوبية ان يفردك بتوحيد العبادة فاذا لم يفعل ذلك فالأقرار
 الأول باطل وقد عرفوا وهم في طبعات النار وقالوا ان الله ان كان

خبر من لا يؤمن بعبادة غيره

بني اذ نسويهم رب العالمين انهم لم يسودهم به في كل وجه ولا
 جعلوا لهم خالقين ولا رازقين لكن علموا في قعر جهنم ان خلقهم لا
 قرار لله من ذرات الاشراك في حق حيد العباد صيرهم كمن يسود
 بين الاصنام وبين رب الانام قال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله اليوم
 مشركون اي ما يقر الله في اقراره بالله وبانه خلق السموات
 والارض الا هو مشرك بعبادة الاوثان بل سمي الربا في الطاعة
 شركا مع ان فاعل الطاعة ما قصد بها الا الله تعالى وانا اراد طلب
 المنزلة بالطاعة في قلوب الناس في ارضي عبد الله لا غيره لكنه خلط
 عبادة بطلب المنزلة في قلوب الناس فلم يقبل الله له عبادة وماها
 شركا كما اخبره مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انا اغني الشرك عن الشرك من عمل عملا اشرك معي فغيري
 شركه وشركه بل سمي تعا التسمية بعبد الحارث شركا كما قال تعالى
 فلما اتاهما صالحا جعلاه شركاء فيما اتاهما فانه اخرج الاصنام احمد بن
 حنبل والترمذي من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال صلى الله
 عليه وسلم لما حملت حوى وكان لا يعيش لها ولد طاف بها ابليس وقال
 لا يعيش لك ولد حتى تسجد عبد الحارث فسميته فعاش وكان ذلك
 من وحي الشيطان وانه قال الله تعالى الايات وسمى هذه التسمية
 وكان ابليس سمي الحارث والقصة في الدر المنثور وغيره **فصل**
 قد عرف من هذا الكلام من اعتقد في شجر او حجر او قبر او ملك او حي
 او ميت انه ينفع ويضر انه يقرب الى الله او يشتفع عنده في حاجة من
 حاجات الدنيا بغير الشفع والتوسل الى الرب تعالى الا ما ورد في حديث
 فيه مقال في حق بنينا صلى الله عليه وسلم بخصوص او نحو ذلك فانه قد
 اشرك مع الله غيره واعتقدا لا يحل اعتقاد ذلك كما اعتقد المشركون في
 الاوثان فضلا عن بنينا صلى الله عليه وسلم او ولد له كمن يطلب من ذلك ما لا
 يطلب الا الله من الحاجة مع عافية من عباده او قدوم غائبه

انما صاروا في الشرك
 من غير ان يكونوا

يقول الله تعالى

او ميت

او نيله لا يطلب منه المطالب فان هذا هو الشرك بعينه الذي كان عليه
 عباد الاصنام والندى سر بالمال على الميت ونحوه والخر على قبره والتوسل
 به وطلب الحاجات منه هو بعينه الذي كان تفعله الجاهلية وانا
 يفعلونه لما يسمونه وثنا وصنما وفعله القبور ربوب لما يسمونه وليا
 وقبر ومشهدا والاسماء الاخرى لتقريب المعاني ضرورة عقلية وشعرية
 فان من شرب الخمر وسمي هاما ما شرب الخمر وعقاب عقاب شارب
 الخمر ولعله يزيد عقابه للند ليس والملك بن في التسمية وقد ثبت في
 الاحاديث انه ياتي اقوام يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها وحديث
 صلى الله عليه وسلم قد اتي طوايف من الفسقة يشربون الخمر وسموها بنينا ولو
 من سمي فيه غضبه الله وعصيانه بالاسماء المحبوبة عند الطاعة ليس
 لعنه الله فانه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ادم هل اد لك على شجرة الخلد
 وملك لا ربلي فسمى الشجرة التي نهي عنه ادم عن قربانها شجرة الخلد جذبا
 لطبعه اليها وهما النشاط الى قربانها غرور له وقد لبس عليه بالاسم
 الذي اختار عن لها كما يسمي خواتمه المقلد له الحشيشة بلقمة الراحة
 وسمى الظلمة ما يقبضونه من اموال عباد الله ظلمة وانا اربا فيقول
 ادب القتل ادب الرقة ادب التهمة بخرى اسم الظلم الى اسم الادب كما يخرى
 نه في بعض القبوض الى اسم النفاة وفي بعضها الى اسم السيلة وفي بعضها السيادة
 ادب الحاصل والموازنة وكل ذلك اسم عند الله ظلم او عدوانا كما يعرفه
 من شمر في حجة الكتاب والسنة وكل ذلك ما خوذ عن ابليس حيث سمي
 الشجر النري عنها شجرة الخلد وكذا التسمية القبر مشهدا ومن يعتقد
 فيه وليا لا يخرج عن اسم الصنم والوثن اذ لم معاملون لها معامل
 المشركين للاصنام ويطلقون بها طواف الحج بيت الله الحرام ويلقبون
 القاسم لا تركان البيت ويخاطبون الميت بالكنيات الكفرية يقولون على
 الله وعليه ويهتفون باسمائهم عند شدايد ونحوها وكل فقه لم يقل
 يادونق هل تعرف والهند عبد القادر واهل الزمان لهم في

الجاهلية وانا

كل بلد بيت يهتفون باسمه يابن يابن العجيل
 يابن العباس واهل مصر يار فاعى واهل الجبال يابا طير
 واهل اليمن يابن علوان وفي كل قرية اموات يهتفون بهم وينادون
 بهم ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضر وهو بعينه فصل المشركين
 في الاصنام كما قلنا في الايات الخدييه

اعادوا بها معنى سواح ومثله **ر** يفوت وود بشركك انك تروى
 وهتفون عند الشدايد باسمها **ر** كحل يهتف المحضطر بالصعد الفرد
 وكخر وفي سوحها من خيرة **ر** اهلت لغيرة الله جهلاء على عبد
 وكم طائف حول القبر مقبل **ر** وهلمس المراكب منهن بالبحر
 فان قال انما خرت وذكريت اسم الله عليه فقل ان كان النحر لله تعالى فلا تشرى
 قربت ما نخره من باب مشهد من تفضله ونعتقد فيه هل اردت بذا
 لك تعظيمه ان قال نعم فقل له هذا النحر لغيرة الله بل اشركت معه
 غيره وان لم ترد تعظيمه فقل اردت نوح باب المشهد ونجس لدا
 خلين اليه انت تعلم يقينا انك ما اردت ذاك اصلا ولا اردت
 الاول والاخر حيث من بيتك الا القصد ثم كذا انك دعاءهم لهم فخذ
 الذي عليه هو لا يشرك بل اريب وقد يعتقدون في بعض طسفة
 الاحياء وينادونه فيشدتهم والرخا وهو عاكف على القبارح لا يحضر
 حيث امر الله عباده المؤمنين بالحضور لا يحضر جمعة ولا جعة
 ولا يعود من يصاد لا يسمع جنازة ويضم اليك دعوى علم الغيب
 ويحلب اليه ابليس جماعة قد عشقوا بليس في قلوبهم وباصفها
 واقرخ يصدقون بختائه ويغفلون نعتائه ويجعلون هذا ندا
 لرب العالمين ومثلا فيا للعقول اين ذهبت اذ جهلت الشرايع ان
 الذين تدعون من دون الله عبادا احالكم فان قلت اني صيرت هؤلاء الذين
 يعتقدون في القبور والاولياء والعسفة الخلقا مشركين كالذين

بالتسليم
 بالانتم

الاول

يعتقدون

يعتقدون في الاصنام قلت نعم قد حصل فيهم ما حصل في اولئك و
 ساووه في ذلك بل زادوا في الاعتقاد والاعتقاد والاستعباد
 فلا فرق بينهم فان قلت هو لا اد القبور يوتن يقولون نحن لا نشرك
 بالله عز وجل ولا نجعل له ندا الا ليجالوا الى الاولياء والاعتقاد فيهم ليس
 بشرك قلت نعم يقولون بافواههم لكن هذا اجل منهم يعني الشرك
 فان تعظمهم الاولياء وخر الخاير لهم شركا والله تعالى يقول فصل للمشركين
 واخرى لا الخيرة كما يفيدك تقديم الظرف ويقول فلا تدعوا مع
 الله احدا وقد عرفت بما قد منا قريبا انه سمي الربا شركا فكيف
 بما ذكرنا فهذا الذي يفعلونه لاولياءهم هو عيون ما فعله المشركون
 وصاروا به مشركين ولا ينفع قولهم ان لا اشرك بالله شيئا لان
 فعله الكذب قوله ان قلت هم جاهلون انهم مشركون بما يفعلونه
 قلت قد صرح الفقهاء في كتب الفقه بباب الردة ان من تكلم بكلمة الكفر
 يكفروا ان لم يقصد معناها وهذا ادل على انهم لا يعرفون حقيقة الاسلام
 ولما هية التوحيد فصاروا حينئذ كفارا كفرا اصليا فاقبل الله فرض
 على عباده افرادا بالعبادة الى تعبدوا الى الله واخلاصها وما امروا
 الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ومن نادى الله ليلا ونهلا
 سرا وجهرا خوفا وطمعا لم نادى بمعة غير الله فقد اشرك في العبادة
 فان ادعاهم الى العبادة وقد سماه الله تعالى عبادة في قوله ان الذ
 ين يستكبرون عن عبادتي بعد قوله ادعوني استجب لكم فان
 قلت فان كانوا مشركين وجبت هدايتهم والسلوك فيهم فاسلكوا
 الله صلى الله عليه وسلم في المشركين قلت الى هذا ذهب طائفة من اهل العلم
 فقالوا يجب ولا دعاهم الى التوحيد وابانه ان ما يعتقدونه وينفع ويضر ما
 يفتي عنهم من الله شيئا وانهم امثالهم وان هذا الاعتقاد منهم فيهم شرك

اشية

بل اخبرني من اتفق به انه رأى من يسجد على عقبة باب مشهد الولي الذي
 يقصد تعظيمه وعبادة ويقسمون باسمائهم بل اذا حلفوا عليه
 باسم الله تعالى لم يقبل منه فاذا حلف باسم وليه او ليائهم قبلوه وصدق
 قوه وهكذا كان عباد الاصنام اذا ذكر الله وحده اشمازت قلوبهم لذلك
 به لا يؤمنون بالاخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستشرون في
 الحديث من حلف فلحلف باسمه او بصحته وسمع صلى الله عليه وسلم
 يحلف باللائب فامرهم وهذا يدل على انه ارتد بالحلف بالصنم فامرهم
 ان يحلفوا سلامه فانه كفر بذلك كما قرناك في سبل السلام شرح بلوغ
 المرام وفي مخة الغفار فانه قلت لا سوا فهو لا قال لا اله الا الله
 وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 فاذا قالوها عصوا مني ديارهم واموالهم الا بحربها وقال لا سامه اقبلته
 بعد ان قال لا اله الا الله وهو لا يصلون ويصومون وينكحون
 ويحجون بخلاف المشركين قلت قد قال صلى الله عليه وسلم بحربها وحربها
 اقل والالهية والعبودية لله تعالى والقبور يرون لم يزدوا هذه العبادة
 فلم تنفعهم كلمة الشهادة فانها لا تنفع الا مع التزام معناها ولم ينفع
 اليهود قولها لانهم لم يتركوا بعض الانبياء وكذلك من جعل غيره
 الله نبيا لم تنفعه كلمة الشهادة الا ترى ان بني حنيفة كانوا يشهدون
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويصلون ولكن قالوا ان سبيلا
 نبي فقاتلهم الصحابة وسبوه فكيف يجعل للولي خاصية الالهية في
 دية للمسلمين وهذا من المؤمنين علي بن ابي طالب حرق اصحاب عبد الله
 به سبا وكانوا يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله ولكنهم غلوا في
 رضي الله عنه واعتقدوا فيه ما يعتقله القبور يرون واشياء هم بها
 قهرهم عقوبة لم يعاقب بها احد من العصاة فانه هجرهم الحقاير فاحجهم

ان يقول لا اله الا الله
 ان يقول لا اله الا الله

اول البيت هذا لما رايت الامر امر مستكرا
 نار والقا لهم فيها وقال ابحث ناري ودموت قبرا وقال الشاعر في عصره
 لتري بي المنية حيث شئت اذا لم ترم بي في الحفرتين
 اذا ما اجموا فيهن نار رايت الموت نقد غيرتين
 والقصة في فتح الباري وغيره من كتب الحديث والسير وقد وقع لهما
 الائمة على ان من انكر البعث كفر وقتل ولو قال لا اله الا الله فكيف يمكن جعل
 الله ندا فان قلت قد انكر صلى الله عليه وسلم على اسامة قتله لمن قال لا اله الا الله
 كما هو معروف في كتب الحديث والسير قلت لا شك ان من قال لا اله الا الله
 من الكفار حقن دمه وماله حتى يبين منه ما يخالف ما قاله وكذا انزل الله
 تعالى في قصته يا ايها الذين امنوا ان يحاكمكم فلا تستكبروا ولا تصفوا ولا تضربوا
 في سبيل فينبوا الآية فامرهم الله تعالى بالثبوت في شأن من قال كلمة التوحيد فان
 بين التزامه لمعناها كانت له ما للمسلمين وعليه من ما على المسلمين وان
 بين خلافه لم يحقن بغيره بغير التلفظ ماله ودمه وهكذا اكل من اظهر
 التوحيد وجب الكفر عنده ان يبين منه ما يخالف ذلك ولم تنفع هذه الكلمة
 بغيرها اليهود ولا نفعت هذه الكلمة الخوارج مع ما انضم اليها من
 العبادة التي يحتقر الصحابة رضي الله عنهم عبادتهم الى جنبها بل امر النبي صلى
 الله عليه وسلم بقتلهم وقال لئن ادرتهم لا قتلتهم قتل عادي ذلك لما خالفوا
 بعض الشريعة وكانوا شرقتي تحت اديم السماء كما ثبت به الاحاديث
 ثبت ان مجرد قول كلمة التوحيد غير مانع عن بثوت شركها لانها لا
 تكفي ما يخالفها من عبادة غير الله فان قلت القبور يرون وغيرهم
 من الذين يعتقدون في فسقة الناس وجهها لهم من الاحياء يتوحدون لا بعد
 هو لا ولا تعبد الا الله وحده ولا نصلي لهم ولا نكسوم ولا نخج قلت هذا اجل
 معنى العبادة فانظر اسرها واساسها الاعتقاد وقد حصل في قلوبهم ذلك وشيئا
 معتقدا ويضيفون له ما سمعته مما تزعج عن الاعتقاد ومنه ما هم والنقل

ان يقول لا اله الا الله
 ان يقول لا اله الا الله

نهم واما استغاثته والاستعانة والمخلف والنذر وغير ذلك وقد ذكرنا
 ان مع تزيان يزي الكفار صار كما فر من تكلم بكلمة الكفر صار كما فر فكيف من بلغ
 الرببة اعتقادا وقولا وفعل فانه قلت هذه النذور والنجاسات ما حكمها
 قلت قد علم كل عاقل ان الاموال عزيزة عند اهلها يسعون في جمعها
 ولو باركتها بكل معصية وبقطع النيا في معادى الارض والافاق صفي
 يبدل احدها بالشيء الا معتقدا كجلب ثمنه او دفع ضرره فانما
 نذر للغير ما اخرج ماله الا ذلك انك وهذا اعتقاد باطل ولو عرف الناذر
 ما اراده ما اخرج درهمه فان الاموال عزيزة عند اهلها ولا يستعمل اموال
 لكم ان يستعملوها فيكم يتخلوا ويخرج اضعاف انكم فالواجب تعريف من اخرج
 النذر بان الله اصنعه لئلا ينفعه ما يخرج به ولا يدفع عنه ضررا وقد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من مال
 الخيل ويجبر رده اليه واما القابض للنذر فانه حرام عليه قبضه لانه
 اكل لمال الناذر لا في مقابلة شيء وقد قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم
 بينكم بالباطل ولا تقرر للناذر على شركه وقبح اعتقاده ورضى بذلك
 ولا يخفى حكم الراضي بالشرك فهو حل حلوات الكفار ومهر البغي والله قد
 ليس على الناذر في ايهام له ان ينفعه الولي وبضرة فاي تقرير لمنكر اعظم من
 قبض النذر على الميت واي تدليس اعظم واي رضى بالعصية العظمى اعظم
 من هذا فاي نصيب لمنكر معروف اعجب من هذا وما كانت النذور
 للأصنام والاثاث الا على هذا الاسلوب يعتقد الناذر جلب النفع
 من الصنم ودفع الضرر فيندرك له جزء من ماله او يقاسمه في غلات
 الامانة ويأتي به الى سدنة الاصنام فيقبضون منه وهو هو حقه حقيقة عقيدة
 وكذلك يأتي بنحير فينحرها باب بيت الصنم وهذه الافعال التي ثبت
 الله الرسل لانها احرأقرها واتلا فرها والنهي عنها ان قلت ان الناذر قد يذبح

قال تعالى

ابلق

النفع

النفع ودفع الضرر بسبب خواجه للنذر وبذلك قلت كذا لك الاصنام
 كان يدرك منها ما هو بالغ من هذا وهو الخطاب من جوفها
 والاخبار ببعض ما يكتمه الانسان فان كان هذا ادليا على حقيقة
 القبور وصحة الاعتقاد فيها فليكن دليلا على حقيقة الاصنام وهذا
 هدم للاسلام وتشديد لاركان الاصنام والتحقيق ان لا يلبس جنود
 من الجن والانس اعظم العناية في اصناله العباد وقد مكن الله له ابليس من
 الدخول الى الاذنك والوسوسة في الصدور والتقام القلب بخروقه
 وكذا لك يدخل احواف الاصنام ويلقي الكلام في اسماع الاقدام ومثله
 يصنع في اهل عقائد القبور بين فانه الله كما قد اذن له ان يجلب على
 بني آدم بخيله ورجله وان يشاركم في الاموال والا ولاد وبيت في الا
 حاديت ان الشياطين تسترق السمع بالامر الذي يحدثه الله تعالى فتلقيه
 الى الكهات وهم الذين يخبرون بالمغيبات ويريدون فيما يليق الشيطان
 من عند انفسهم ما ترون كذب وتقصص شياطين الجحش شياطين الانس
 من سدنة القبور بذالك الزور والبهتان فيقولون للقبور ربين وغير
 انه فعل الولي وفعل يرعونهم فيه ويحذرونهم منه ويرون ملك
 الاقطار مقرره لذالك ويولون العمال لقبض النذور وقد بينوا
 من يحسنون الظن فيه من عالم او قاض فيتم التدليس لا بليس وتقر
 عنه هذه التلبس فانه قلت هذا امر عم البلاد واجتمعت عليه سكة
 الاغوار والاعجاد وطبقت الارض شرقا وغربا وعينا وشاما وجنوبا
 وعدنا وشما لحيث لا بلدة من بلاد الاسلام الا وفيها قبور ومشاهد
 واحياء تعبدونها ويعظمونها وينذرونها ويخفون باسماءهم و
 يخفون بها ويطلقون بقاء القبور ويرعونهم ويصنعون كل امر يقدر واث
 عليهم من العبادة والتعظيم بل هذه مشيئة المسلمين على الباطل لا على حق
 منها ومشهد يقصده المصلون في اوقات الصلاة يصنعون فيه ما ذكرنا
 بمصناما ذكروا لا يسع عقل عاقل ان هذا منكر يبلغ الى ما ذكرت

ابلق

ابلق

التي شاعرة وبسكت علماء المسلمين الذين ثبت لهم الوطأة في جهات الدين
 قلت ان اردت الانصاف فتكون متابعه الأسلاف وعلمت ان الحق ما قام عليه
 ٤٥ الدليل لما انفق العولم جيلًا وقيل بعد قليل فاعلم ان هذه الأمور
 التي تدور حولها رها ونسعى في هدم منارها صارت من العولمة
 التي سلاهم نقيض الآباء بلاديل وهذا بعد لهم من غير كل فرق بين
 وقيل ينشأ الواحد فيهم فيجد اهل قريته والكتاب بسلكه يلقونه
 في الطفولة ان يكتف باسهم من يعتقدونه ويراهم ينزرون عليه
 ويعطون ويرحلون به الى محل فجرة بتراب يجعلون طابعاً على ذرة
 فينشأ وقد فرغ قلبه عظمه من يعظمونه وقد صار أعظم الأشياء عند من
 من يعتقدونه فنشأ على هذا الصغير وشاخي الكبير ولا يسمعون من
 احد عليهم من ليس بل يرى من يسمى بالعلم ويدعي الفضل وينصب
 للفضلاء والفتيا او التدريس او الولاية او الأمانة معظم ما يعظمونه
 فكريا لما يكرهونه فاصحابنا للندور حطما لما ينجر على القبول ففطن
 ان هذا دين الاسلام وان راس الدين والسنام ولا يخفى على احد يتا
 هل للنظر ويعرف بآفة من علم الكتاب والسنة والآثار سكوت
 العالم والعالم على منكر ليس دليلا على جواز ذلك المنكر ولنظر
 لك مثلاً من ذلك وهي هذه المكوس المسماة بالمجاي المعلوم من
 ضرورة الدين يحرمها قد ملأت الدنيا والبقاع وصارت امرأته
 سالا يلجسكها الى سمع من الاسماع وقد امتدت ايدي المجاي
 سمين في اشرف البقاع في ملكة ام القرى تقبض من القاصدين لاداء
 بضعة الاسلام ويلقون في البلد الحرام كل فعل حرام وسكانها من فضلاء
 نام والعلماء والحكام ساكنون عن الانكار معرضون عن ايراده واصداره
 فيكون السكوت من العلماء بل العالم دليلا على جوازها واخذها ولها
 هك الايقوله من له ادنى ملكة ادراك بل اضرب لك مثلاً اخر هذه
 الذي لل

وتشعر

الذي هو اشرف البقاع الدنيا بالانفاق واجماع العلماء احدث في بعض
 ملوك الشراكسة الجيلة الضلال هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبا
 دات العباد واشتملت على ما لا يحصىه الله من الفساد وفرقت شمل
 جماع المسلمين وصيرتهم كالمثل المختلفة في الدين بدعة فرت بهاجين
 ابليس للعين وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين وقد سككت الناس عليها
 وقه وقد علمت الافاق والابدال والاقطاب اليها وشاهدتها كل ذي
 عينين وسمعي بها كل ذي اذنين أفهنا السكوت دليل على جوازها هذه
 لا يقوله من له المام بشيء من المعارف كذا لك سكوتهم على هذه إلا
 شيا صادرة من القبور بين فانه قلت يلزم من هذا ان الأئمة قد اجتمعت
 على ضلالة حيث سككت عن انكارها لأعظم جهالة قلت الاجماع حقيقة
 اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر بعد عصره وفقرها المدا
 هب الأربعة يحلون الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة وان كان هذا
 قولاً باطلا وكلاماً لا يقوله الا من كان للحقائق جاهلاً فعلى زعمهم لا
 اجماع ابداً بعد الأئمة الأربعة فلا يرد السؤال فانه هذا لا يثبت
 والفتنة بالقبور لم يكن على عهد ائمة المذاهب وعلى ما خفف
 فالاجماع وقوعه حال فانه الأئمة المجتهدية قد ملأت الافاق وصا
 رت في كل ارض وكنت كل نجم فعلمنا ذهابا المحققون لا ينحصر ولا
 يتم الا حد معرفة احوالهم فمن ادعوا الاجماع بعد انقضاء الدين وكثرة
 علماء المسلمين فانها دعوى كاذبة كما قاله ائمة التحقيق لو فرض أنهم
 علموا بالمنكر وما انكروه بل سكوتوا عن انكاره لما دل سكوتهم على
 جوازها فانه قد علم من قواعد الشريعة ان وصايف الاثمة لا يد
 ود ذلك بتفويض المنكر والنية وثانيتها الا انكارها باللسان مع عدم
 استطاعة التفسير بالقلب وثالثتها الا انكارها بالقلب مع عدم استطاعة
 التفسير باليد واللسان فانه انتفى احد هالم ينتفى الاخر ومثاله

مرور فزده ما افراد علماء الذين باءوا من المال سري وهو ياخذ اموال
 المظلومين فهدى الفرد من علماء الدين لا يستطيع التغيير باليد على هذا
 الذي ياخذ اموال المساكين ولا باللسان لانه انما يكون سخرة للأهل القصبة
 فانتهى شرط الا تكلم بالوضيعة ولم يبق الا ان تكلم بالقلب الذي
 هو اصغف الايمان فيجب على من رأى ذلك العالم ساكتا عن الا تكلم
 مع مشاهدة ما ياخذ ذلك الجبار ان يعتقد انه قد علم عليه الا تكلم
 باليد واللسان وان قد تكلم بقلبه فان حسن الظن بالمسلمين اهل الدين
 واجب والتأويل لهم مما امكن ضربا لا ريب فالداخلون الى الحرم
 والمجاهدون لتلك الابنية الشيطانية التي فرقت شمل الدين
 وشنت ضلوات المسلمين معذرون عما لا يبال بالقلب كما لما رين
 على المكاسرين وعلى القوميين من هنا تعلم اختلاف ما استمر عند
 الاستدلال من قولهم في بعض ما يستدلون عليه بالاجماع انه وقع
 ولم ينكر فكان اجماعا وجد اختلافهم ان قولهم ولم ينكر رجم بالقب فانه
 قد يكون انكرته قلوب كثيرة تغدر عليها الا تكلم باليد واللسان وان
 هدي من انك انكر من امر يتبع لا تنكره بلسانك ولا بيدك وانت منك
 بقلبك ويقول الجاهل اذا راك نشاهد سكت ظلات عن الا تكلم اما
 لا يباله واما مستنسا بسكتك فالكوت لا يستدل به عارف
 وكذا انك تعرف اختلاف قولهم في الاستدلال فعل فلان كن وسكت الب
 قوت فكان اجماعا مختلف من جهتين الاولى دعوى ان سكوت الب
 قوت تقرير لفعل فلان لما عرفت من عدم دلالة السكوت على التقرير
 والثانية قولهم فكان اجماعا فان الاجماع اتفاق امه محمد صلى الله عليه وسلم والسكوت
 لا ينسب اليه وفاق ولا خلاف حتى يعرب عنه كسائه قال بعض الملوك
 وقد اتيتي الى حضرة علي شخص من عماله وفيهم رجل سالت قال انك
 لا تقول كما يقولون فقال ان تكلمت خالفتم في كل سكوت رضى

فانه

فان هذه منكرات استسما مع بيده السيف والسنان ودماء العباد
 واما لهم تحت لسانه وقلمه وقوله فكيف يقوى فرد من الا تزد على
 دفعه عما اراد فان هذه القباب والمشاهد التي صارت اعظم ذريعة
 الى الشرك والالحاد غالب من يعمرها بل من يعمرها الملوك والسلطنة
 اما على قريب لهم او على من يحسنون النظم فيه من فاضل او عالم او
 ورو الناس الذين يعرفونه بزيارة الاموات من دون توسل به ولا هتف با
 سم بل يدعون له ويستغفرون حتى ينقض من يعرفه من اهل العلم
 في من بعد لهم من يرى قبرا قد شيد عليه البناء وسرجت عليه الشيوخ وفر
 ش بالفرش الفاخرة فيعتقد ان ذلك لنفع او دفع ضرر وانتهى
 يكذبون على ملكت يانه فعل وفعل وانزل بفلان الضرر وبفلان النفع
 حتى يغرسوا في جبلته كل باطل والامر ما ثبت في الاحاديث النبوية
 اللعنة على من سرج القبور وكتب عليها وبنى واحاديث ذلك والمفسدة
 سعة معروفة فان ذلك في نفسه منهي عنه ثم هو ذريعة الى مفسدة
 عظيمة فانه قلت هذا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمت عليه
 قبة عظيمة انفق فيها الاموال قلت هذا جرح عظيم فان هذه القبة
 ليس بناؤها منه صلى الله عليه وسلم ولا من صحابته رضي الله عنهم ولا
 من علماء ائمة رحمهم الله بل هذه القبة المعجزة على قبر سيد الانبياء صلى الله
 عليه وسلم من ائمة بعض ملوك مصر المتأخرون وهو قلاوون الصا
 لحي المعروف بالملك المنصور في سنة ثمان وسبعمائة وستمائة ذكره في
 تحقيق النصر بتلخيص معالم دار الحرم فانه كان دولية لاد ليليه يتبع
 فيها الا آخر الاول وهذا آخر ما اردناه مما ذكرناه اردناه لما عمت
 البلوى وانتعش الأهوى واعرض عن النكر الذي يجب عليه وبالجملة
 العامة اليه وصار المنكر معروف فاد المعروف منكر ولم يجد من الاعيان ناهيا
 عن ذلك ولا زجرا فانه قلت قد يتفق للاجتماع او للأقوات اتصال

لعله
ابنية
الاصول
التيه

اتصال جماعة بهم يفعلون خوارق من الأفعال يشمون بالجازيب
 فما حكم ما أتوا به من تلك الأمور فإنها ما جذبت القلوب إلى الله
 عنقادات قلت وأما المشمون بالجازيب الذين يكونون لفظ
 الجلالة بأفواههم ويلقونها بالسنتهم ويخرجونها لفظها العربي
 فمنهم من اجتاد البليس وما أعظم حيل الكون الذين البستهم حلال التليس
 أو طلائق لفظ الجلالة مفرد عن الأخبار عنها بقولهم الله الله ليس بكلام
 ولا توحيد وإنما هو تلاعب بهذا اللفظ الشريف بأخرجه عن لفظ
 العربي ثم أطلقها عن معنى من المعاني ولوان رجلا عظمى كما ينبغي
 وصار جماعة يقولون زيد زيد لعدد ذلك استهزاء وأهانة وسخر
 سيما إذا زاد وأعلى ذلك تحريف اللفظ ثم انظر هل أتى في لفظ من الله
 والستعنة ذكر الجلالة بالفرادها وتكريرها والذي ملأ الكتاب والسنة
 هو طلب الذكر والتوحيد والتسبيح والتزليل وهذه إذا كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه خالية عن هذا التشويق الذي
 من هو عن الله وعن الهدى هدى رسول في مكان سحيق ثم قد يضيق
 إلى الجلالة أسماء جماعة من الموقنين مثل ابن علوان وأحمد بن الحسين
 وعبد القادر والعبدوس بل قد انتهى الحال بينهم بعد ذلك من
 القبور من أهل الظلم والجرأة كعلي ردمان وعلي الأحمر وأشباههم
 ولقد صان الله ما رآه صلى الله عليه وسلم وأهل النساء وأعيان الصحابة
 رضي الله عنهم عن ادخالهم في أفواه هذه الكلمة المجهلة الضلال فيجمعون
 أنواعا من الجهل والشك فإني قلت أنه يتفق من هؤلاء الذين يكونون
 الجلالة ويضيفون إليها الخلاء والبطالة خوفاً كطعن أنفسهم وحملهم
 مثل الحية والخنس وأكلهم النار قلت هذه أحوال شيطانية وانك قد
 الملبوس عليها فتنسبها كرامات الأموات لما ذهب الضلال باسماهم وإذا
 هؤلاء الموقنون أنت تعتقد أنهم أولياء الله فهل يرضى في الله أن يجعله

ملح

لعله

فوق

والمعظم

نداء به وشركا له ان زعمت ذلك فقد جئت شيئا ادا وصيرت
 هؤلاء الأموات شركاء وأخرجتهم وحاشاهم عن دائرة الإسلام والدين
 حيث جعلتهم انداداً له راضين أو تدينهم ان هذه كرامات لفظ الجلالة
 الضلال المشركين التابعين لكل باطل المتعصبين بين بحار الرذائل الذين
 لا يسجدون لله سجدة ولا يكفون الله وحده ان زعمت هذا فقد
 اثبت الكرامات المشركين وهدمت بذلك قواعد الدين وإذا عرفت
 بطلان الأمرين علمت أن هذه أحوال شيطانية تفعل الشياطين لا
 فوائدهم من هؤلاء الضالين معاونة من الفريقين على اغواء العباد
 وقد ثبت في الأحاديث أن الشياطين والجان يتشككون بأشكال
 الحية والثعبان وهذا امر مقطوع به فمهم التعايب التي
 تشاهدها في أيدي الجازيب الأنسان وقد يكون ذلك من باب
 السحر وهو أنواع وتعلمه ليس لعسير بل بآية الإعظم الكفر بالله وأهله
 ما عظم من جعل المصحف في قاذورة وخو ذلك فلا يغتر من يشهد
 ما يعظم في عينه وأحوال الجازيب من الأمور التي يراها عند خوارق
 فاد للسحر تأثر عظمي في الأفعال وكذلك الذين يفلحون الأعيان بالأ
 سحر وغيرها وقد ملأ فرعون الوادي بالثعابين والحشرات حتى
 أوجس في نفسه خيفة موسى وقد وصفه الله بأنه سحر بفعل أعظم
 هذا فإنه قد ذكر ابن بطوطة وغيره أنه شاهد في بلاد الهند
 قوماً يوقدون لهم النار العظيمة ويلبسون الثياب الرقيقة ويخوضون
 في تلك النار ويخرجون وثيابهم كأنها لم يمسسها شيء بل ذكر أنه رأى انسانا
 عند بعض ملوك الهند أتى بولد من معد ثم قطعها أعضواً من كل
 عضو إلى جهة فزقا حتى لم يبق أحد شيئا من تلك الأعضاء صاغ ويكي
 فلم يشعر أحدا ضربة الا وقد نزل كل عضو على انفاده وانضم إلى الآخر حتى
 قام كل واحد منها على عادته حيا سوياً ذكر هذا في رحلته وهي رحلة بسيطة
 وقد اختصرت طالعتها بركة عام ست وثلاثين ومائة ألف وأملاها

لعله

وهذا غلط
 في الأصل
 في قاذورة
 من
 وهذا
 نقلناه في
 وقد ذكرنا في
 القوم والناس

علينا العلامة معني الحنفية في المدينة السيد محمد بن اسعد رحمه الله وفي الآ
 غاني لأبي الفرج بسنده ان ساحرا كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في
 جوف بقرة ويخرج فراؤه جندب رضى الله عنه فذهب الى بيته
 فاستقل على سيفه فلما دخل الساحة البقرة قال ان اتقوا السحر وانتم تضرعون
 ثم ضرب البقرة ففقطها وقطع الساحر فاندع الناس فحينئذ الوليد
 بدا لك الى عثمان رضى الله عنه وكان على السحر رجل نصراني فلما ارى
 جندب ما يقوم الليل ويصبح صائما قال النصراني والله اقربا هذا امرهم
 لقوم صنفه فوق كل السحر رجلا ودخل الكوفة وسئل عن افضل
 اهلها فقالوا الا شعث بن قيس فاستضا ففرأى ابا محمد يعني الاشعث
 ينام بالليل ثم يصبح فيدعوا بغدا فيخرج من عنده وسئل اي اهل الكوفة
 افضل فقالوا جرير بن عبد الله فوجدته ينام الليل ثم يصبح صائما
 فيدعوا بغدا ثم فاستقبل القبلة وقال رببي رب جندب وديني رب
 جندب واسلم واخرجهما اليه في السنن الكبرى بخاركة في القصة فذكر
 بسنده الى ابي الاسود ان الوليد بن عقبة كان بالعرف يلعب بين يديه
 ساحر فكان يضرب راس الرجل ثم يصبح به فيقوم صائما
 راسه فقال الناس سبحان الله يحيي الموتى وراى رجل من صالحى المهاجرين
 فلما كان من الغدا استقل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذاك فاختاره
 الرجل سيفه فحرب عنقه فقال ان كان صادقا فليجي نفسه فامر به الوليد
 صاحب السحر فسيحه انتهى بل عجب من هذا ما اخرج الحافظ ابو بكر البهقي باسناده في قصة
 طويلة وفيها ان امرأة تعلمت السحر من الملكين ببابل هارت وماروت وانها
 اخذت قمحا فقالت له بعد ان القته في الارض ضا طلع فطلع فقالت احمل فحمل ثم
 كره فقالت ايسس فيبس ثم قالت له انطحن فانطحن ثم قالت اخبئن فاختبئن
 ثم لا تريد شيئا الا كان والاهوال الشيطانية لا تخفى وكفى بما قال به النبي صلى الله عليه وسلم
 في مثال الدجال والمعاوية اتباع الكتب والسنة ومخالفاتها انتهى
 والحديث اولاد آخرة ظاهر او باطنا وصالحا شيا وسينا ونينا محروما وصحبه وسلم سليمان
 الفراغ من هذه النسخة مشرفة راسبت في شعبان سنة ١٠٣٠ هـ غفر الله له ولوالديه
 والديه ورحامهم واخوانهم ومشائخهم وجمعهم في دار كرامته بفضله ورحمته انه جواد كريم

هذا هو

باب

كل هذا غلط في الاصل نقلناه هنا من حد قوله من جعل المصحف في قاذورة ونحو ذلك

وهو اصل تطهير
 الاعتقاد للصنفاني
 رحمه الله وهذه في
 النسخة المذكورة

والشيا طين اعظم عناية في اغواء العباد عن طريق الهداية والرشاد
 وقد اخرج ابو بكر البرزاري في مسنده النجاشي خازن عن معاوية بن قرة
 عن ابيه قال كنت مع ابي نريد النبي صلى الله عليه وسلم فلما كنا ببعض
 الطريق مر بنا يحيى قبيتنا فيه فاذا الراعي قد جاء الى اهل الحي يسعوا
 لست ارجى لهم فان الذي يجس كل ليلة ياخذ شاة من الغنم والصنم ينظر
 ولا يغيب قالوا قم علينا احسبه قال حتى نأتيه فاتوة فتكلموا بحوله قال
 الراعي اقم الليلة قال اني مقم قال اني اقم الليلة حتى ننظر قال فبنتا ليلتنا
 حتى اذا كان صلاة الغداة اقبل الراعي يشهد الى اهل القبرية يقول لهم
 البشرى الا ترون الذئب مربوط بين الغنم بغير وثاق فجاء وجثنا معهم
 قال فقال نعم هكذا فاصنع فقد مناعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثني
 ابي الحديث فقال يتلعب بهم الشيطان انتهم فاذا بلغ من الشيطان مثل
 هذا بان يتمثل ذئبا ويقعد بين الغنم ليتم اضلاله للعباد بعبادة
 الاوثان فكيف يستنكر المؤمن الصادق الايمان انه يتلعب بالقبور بين
 والمجاهدين ويتصور شعبانا يقبلون له بايديهم ونارا ياكلونها وغير
 ذلك عن صدق ايمانه ويقينه وذكر ان تيممة في كتاب الفرقان بين
 اولياء الرحمن واولياء الشيطان انه يعرف من يخاطبه النبات بما فيها
 من المنافع وانما يخاطبه الشيطان الذي دخل فيها قال واعرف من
 يخاطبه الحجر والشجر ويقول هنيئا لك يا ولي الله فيقر آية الكرسي
 فيذهب ذاك قال واعرف من يقصد صيد الطير فيخاطبه العصافير
 وتقول صدقني حتر يا كذا الفقراء وتكون الشياطين قد دخلت فيها
 كما تدخل في الانسان وتخاطبه بذلك ومنهم من يكون في البيت مغلقا
 عليه فيستر آى نفسه خارجة وبالعكس وهو تسبح وكذا الذي
 ابواب المدينة وتكون الجن قد دخلت واخرجت بسرعة
 ترير انوار وتحضر عنده من يطلبه ويكون ذلك من الشياطين

هذا هو

يتصورون بصورة صاحبه قال واعرف من يخاطبه مخاطبة و
 يقول انا في امر الله وبعده انه المهدي الذي بشر به النبي صلى الله
 عليه وسلم وتظهر له الخوارق مثل ان يخطر بقلبه ذهاب الطير و
 الجراد يمينا او شمالا اذهب حيث اراد واذا خطر بقلبه قيام بعض المومنين
 او نومهم او ذهابه حصل ما اراد من غير حركة منه في الظاهر ويحمل الى ملكة
 وياتي به وياتيه باشخاص في صورة جميلة ويقول له هذه الملائكة الكرويين
 ارادوا ان يارتك فيقول في نفسه يتصورون بصورة المردان فيرفع
 راسه فيجد هم بلحا وكله من مكر الشيطان وهذا باب لو ذكرت ما عرفت
 منه لا احتاج الى مجلد كبير وقوله تعالى فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه
 فاكرمه ونعمه فيقول ربني اكرمني واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه
 فيقول ربني اهانني قال تعالى كلا نرجمه وتنبيه على انه ليس كل من حصلت
 له نعم دينية تعد كرامته وان الله اكرم به ولا كل من قدر عليه رزقه
 يكون مكهنا له بذلك بل هو سبحانه يتولى عبده بالسراء والضراء فقد
 يعطي النعم الدينية من لا يحبه ولا هو كثرهم عنده ليستدرك به ذلك
 وقد يحجب منها من يحبه ويواليه ويتلوه ببلاء ولا ينقص بذلك
 مرتبته عنده او يقع بسببها ما يكره منه وايضا كرامات الاولياء
 لا بد ان يكون سببها الايمان والتقوى كما كان سببه الايمان والتقوى
 من الطاعة فهو من كرامات الاولياء وما كان سببه الكفر والفسوق
 والعصيان فهو من خوارق اعداء الله لا من كرامات اولياءه فهذه كلها احوال
 شيطانية وهو مما يتناول قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض
 له شيطانا فهو له قرين وانهم ليعبدونهم عن السبيل ومحسبون انهم
 مهتدون حتى اذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين
 فبئس القرين

ثم اقرأ ما في الاصل وهو باخر ورقة منه في الرحم الاول
 وهو مرقوم له فلا يغتر من يشاهد من
 الى اخر الكتاب

الرد علم فتن الباطل
 منظومة الاديب عبد اللطيف ابن الشيخ ابراهيم ابن الشيخ
 عبد اللطيف ابن الشيخ

واما قوله الم تكن الجاهلية الاولى قد بادت الم تكن الاصنام قد
 كسرت الم تكن الاوثان قد هدمت فاجواب ان نقول هذا من المعلوم
 عندنا ولا نشك فيه ما توفى في رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد ترك
 امته على المحجة البيضاء لا يميل سالكها ولا يلتبس عليه منا هجي و
 مساكنها ولم ينزل خلافة الرشدون ومن بعدهم من اهل تلك الاعصار المفضلة
 على هذا المنهج المنير متفقون وبعروته مستمكون فاستمر الامر على ذلك و
 مضى الصالحون على تلك المناهج الواضحة والمساكن ثم نشر في الاسلام من لا يعرف
 الجاهلية ولم يميز بين شعب الشرك والاصول الاسلاميه فحينئذ انتفخت
 من الاسلام عراه وعرض خلاصه وعظمت بالجهال محنته وبلوى فوقه
 الشرك بالصالحين وغيرهم من قالم يشب هرم عليه الكبير ونشأ عليه
 الصغير ونشأ وهذا من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ففي
 الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى
 لو سلكوا حجر صلب لسلكتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال
 فمن واما قوله الم تكن الاحاديث الصحيحة ناطقة ان لا اشرك بعد الفتح
 فاجواب ان نقول هذا مما يدل على جهله وعدم اطلاعه على الاحاديث
 بالاحاديث الصحيحة ناطقة بوجوب الشرك في هذه الامه قال البخاري رحمه
 الله تعالى في صحيحه باب تغير الزمان حتى تقبل الاوثان حديثنا ابو
 اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثنا سعيد ابن المسيب ان ابا
 هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة
 حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذي الخلصة وذو الخلصة طاغية
 دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية وفي حديث ثوبان الذي خرج به
 ابو داود واثبت ما جئت ولا تقوم الساعة حتى يلحق حسي من امتي بالمشركون
 وحتى تقبل فئام من امتي الاوثان وهذا النص جواب القصيدة صحي القلب

صحي القلب عن ذكر الحسان الكواكب
 وعن وصف ارام نعمه بوجوه
 بتنكار اساد اباة ضياء غم
 فما كل مقدم الى حومة الوعى
 وما كل ما يعطي الردين حقه
 وابيض يسام كان جينه
 اذ اما اعلى يوم على سرج سابع
 ملوك الحى اهل الوعى واحبتي
 دعتهم معا ليهم اى منتهى العلى
 لقد نصر الاسلام بالسمر والحقى
 فنادى بعد القوم في كل محفل
 وذا لك من ابدى السباب بنظمه
 فافهم بالبهتان والزور نظمهم
 يذب عن الكفار من سوء جهله
 سئلت الهى العون في رد ما به
 وها انا اسعى في الذي رمت سائلا
 فاسكنه سبحانه جل ذكره
 وهذا مقال القدم اذ قال منشدا
 خليلي جل الخطب واشتد وقته
 تبدلت الافراح فينا ما شأنا
 اقول نعم قد جل خطب ذوي الردى
 بهم حفت الارض من كل وجه

وعنه مدح بيض فاجات الذوايب
 وندب لا طلال عفت بالسباب
 اذ ابر كفى يوم ما ظهور السلاب
 يحكم في الاعناق ضرب القواضب
 ويستقي العدى كاسا امر المثارب
 سنا قمر او بارق في الغياض
 تولت جموع من خديده محارب
 فحي صلا بالامجد من الاطاييب
 فلبى لدا قد دعا هم ونادى
 وليس لهم الا العلى من ما ترب
 ودع قول افالك جهول مشاعب
 ويدعى فنى البطحا من عيم المكاذب
 مقال جهول تائه العقل كاذب
 ويهجو لاهل الديار اهل المناقب
 هذى ورمى اهل من معايب
 الهى تو فيقا وحسى العواقب
 وقاة عن التوحيد خير المذاهب
 ومسته خاف شرها والمخارب
 وحفت بنا الارضاء من كل جانب
 وغابت بدور الانس بين الغياض
 واو لاهم الرحم شر العواقب
 وحل بهم خطب عظيم المصاعب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وذاك لما قد احدثوه من الردى
ولو انهم كانوا على الدين والهدى
لما احاطهم ما يكرهون واننا
نكلمتك ما الا فرأى يوما تقابل السما ثم بل قابل باحزاننا حسب
وذاك لك معلوم لدى كل عالم
وقول النبي الغد من كان تأثها
وكم فتكوا فينا ولا تار عندها
وكم نهوا ما لا وكم سفكوا ما
الى اخر النظم الذي قد اتى به
كذبت لعمري بل كان ذنبكم
وصد فكمو حق الا له غير
تلوذن بالمقبور بل تسئلونه
وهذا هو الاشراك بالله ربنا
وذا موجب للفتك لاشك فيكم
واموالكم حل لنا وغنائمكم
كذا سفك ادماءكم وتقويض عضلهم
الى ان تنفيق للرشاد وللهدى
ولم نرمي بالاشراك من كان مؤمنا
وان كان عنا شاسع الدار مبعدا
وقولك انا قد هدضنا هذا
نعم اننا واحمد لله وحده
ونكسر وانا ونهدم ما بني
ونحن على هذا نجاه من عصى

وقد بعث

وقد بعث الهادي النبي محمد
عليه السلام في القلوب
ويطس تحت الاضداد راسه
وقول الجاهل الوغد ذي الافك والهو
وكم عذبوا بالجويع نفعا عزيزة
وكم فخر وايا سلب القتل ولاذ
كذبت بما قد قلت يا شر واهم
جمعت سبايا مع وقاحة منطق
فما عذبوا بالجويع نفعا عزيزة
وذاك لك معلوم لدى كل طائفة
وفي اخر البيتين كسر محقق
وقد قال من خبت امض فواده
وذاككم الشاوي شلت بمينه
واخر سه رمي وارغم انفه
الى اخر النظم الذي قد هدى به
اقول لن ندينق غدي متصدرا
تاخر عن العليا فلت بغاضل
وما انت كنفوا اللهم محمد
وكان اديبا فاضلا ذا د راية
وانت فهمه خامر الكفر قلبه
فلازلت في ذل يدوم ملازما
اذا قك مولاك المهانة في الدنيا

عليه السلام في القلوب
فلم ينش عن فعل تلك المطالب
فبشرتك مندوب الاشراف نادى
وكم قد اهانوا من كبار العصاب
وكم فخر وايا سلب القتل ولاذ
وكم تحش رب الناس يا ذا المطالب
وفهمت ببهتان لقوم اطائب
ولكن لعمري اطعمو كل ساعف
نكلمتك فاقصر يا خبيث المكاب
لدى علماء الغد من كل عارب
وذاك لما قد فاته من وطالب
وبات لذيغا بينه لسع العقارب
ولقاءه في داره شر العواقب
بندم نبيه فاضل ذي مناقب
لهجو هداة كالجحوم النواقب
وما انت الا شعله من شعالب
فتهموه يا الفاحش والمعايب
تقيا نقيا سالما من مثالب
وحاد عن السما وليد بايب
وفض الهي فاك يا ذا المشاغف
واولاك في عقبك شر العواقب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وقولك يا افاكي يا احمق الورى
 فما نحن اهل الشرك ما خاب جدهم
 بلى انكم والله بالشرك دانتموا
 وانتم حيارى في دجى الجهل والهوى
 وعاديتوا اهل الهدى ومنعموا
 وحاربتموا رب العباد بنعمكم
 وما قلتم يا ذا الجهول سفاهة
 ولسنا بحمد الله من دارة ابي
 وقال بها يا قومي من فتن ومن
 الى اخر الابيات من قوله الذي
 اقول لعربي ما اصبحت ولم تكن
 فقد جاء هذا النص يا غلام ظاهرا
 لانهم شرق المدينة لم يكن
 وقد جاء مصداق الذي قال فيهم
 فمن ارضهم جاءت من لازل جمعة
 وقد خرجت منها اخوان جبهة
 ونحن بحمد الله قد كان نجدنا
 به اظهر الله الهدى وعلى الشقى
 وذاك هو الشيخ الامام محمد

فقد جدد الاسلام بعد اندر الله
 سقى قبره من وابل العفود ديمة
 ولم يكن الكذاب يا غدا جدينا
 وهب انه قد كان من اهلنا
 اذا نحن اخلصنا وطابت فعالنا

وكان في قديمه الجهل والردى
 في قديمه الجهل والردى

بهمط غدى من مضكلات العجايب
 وما نحن بالكفار اهل المناقب
 وفارقتموا الاسلام يا شر كاذب
 ولم تهتدوا يوما لفهج الاطائب
 لجحاج بيت الله من كل راكب
 والحادكم والله اغلب غالب
 وابديت ذمنا لست فيه بصائب
 عليها رسول الله دعوة طالب
 من لازل لا تبقى على ذي حلايب
 تجاوز فيه احد تبنا لغائب
 لتبصر نور الحق بين الضباب
 لا اهل العراق انجبت اهل المناقب
 عنى شرق بيت الله بيعة الاغائب
 رسول الله الناصر من اهل المناقب
 كذا فتى تروى على عهد حاسب
 فلم يغفرو يوما ما بين المارب
 سليمان من البلور ومن كل شائب
 بدعوة شيخ فاضل ذي مناقب
 الى عابد الوهاب يعزى لنا
 وقرر للتوحيد بيعة المناقب
 واسكنه اجنات مسدي المواهب
 وما ان له في نجدنا من عواقب
 يضرب لنا يوما وليس بثائب
 ولم نأت محضورا وقنا بواجب

هذا البيت من قصيدته في مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقد كان فرعون اللعين الذي غوى
 واسود الغنى في دجى الهوى
 واما سجاج يا جهول فاسلمت
 وبالشام كانت تمسكها الى
 ففهم احاديث انت مستقيمة
 وما قلتم يا ذا الفؤاد والهوى
 وما تلك الا وثان سررت بكسر
 تذكرا لعلهم معاضع دونه
 ولو كنت اوثانا فكيف علمنا
 الم يكن الاسلام فينا علامة
 الى اخر القول الذي قد اتى به
 ابد لي ابد لي يا جهول مصرحا
 من السلف الماضية او كل تابع
 فتحرر على منها جهنم كان سيرا
 بل انهم لنهوى ابد وكرروا
 اما بحث المختار يوم ما مغيرة
 فهد بناها ثم او قد ارضها
 وخالد لما سار قصدا لنحلة
 اتى سميرت وهي عزى فجنها
 كذا كذا مناة بعد فتح ملكة
 فهد بناها ونهضت لردى
 افيقوا افيقوا يا ذوي الهوى
 فلم يكن الاسلام فيكم علامة
 ولم تغردوا رب العطي بالرغائب

بمصر ولم يخف من لهم من مراتب
 اثنانهم يوم ما وليس بعائب
 وربك توابع على كل ثائب
 تمسك عظام القدر لئلا يتألب
 تدل على فضل لهم و مناقب
 ولم تخش من يد ربى بخاف وسائب
 ولكن قبور قد اشيت لذاب
 وتبقى لنا ذكرى فقيد وغائب
 بانادعوناها لنيل الرغائب
 وتوحيدنا رب العطي والمواهب
 وافهم باليهتان طرما لكاتب
 اهل جاء هذا عهدا اطائب
 ومن قد قفاهم من كرام المناقب
 ونستم على نهج وخيم العواقب
 بتحرير تشيد يراذ لذاب
 لهدم بناء الكلات مدكل جانب
 ونال من المولى جنيل المواهب
 بامر رسول الله انك الاطائب
 وبادر في قطع الهام يراقب
 اناها على الشهم ليك الكتاب

وشاهد هذه ما جرى يوم طائف وقد هتفتم معصلات النوايب
التيتم الى قبر ابنه عيسى خضعا وقد علت الأصوات عند التناوب
اغشا اغشا والحق كشف الضو والاعلا فسا تلك المسكين ليس بخائب
بهذه استبحنا قتلكم وجهادكم ولم يتخلفنا فيه شك المعائب
وقول الغبي ما قد تجاسروا كبري على الله فيما قاله من غرائب
قتلتم نفوسنا منات برية موحدة تروى على عرش حاسب
تقر بان الله لا رب غيره وتوهمه بالمختار عالي المراتب
فاقراركم بالله ربنا وما لك كذا لك فلاق ورزاق ساغب
بهذا اقر المشركون جميعهم على عهد ختم الرسال من كمال الطائيف
ولم يك يوم ما عاها له ما هم واموالهم اذا شركوا في الرغائب
فانواع توحيد الآله ثلاثة فحقق بها تحضي بنيل المآرب
فانواع توحيدنا ربنا بما له من فعال كالعظم والمواهب
ولانيتها في حيد اساء ذاته كذا لك صفات عاليات المطالب
ولانها توحيدنا الله وحده بنسج ونذر او برغبة مرغب
دعاء وخوف مع توكلنا كذا رجاء وذل واستعانة ناديا
وحصر لانواع العباداة واجب لسبك فاعبه بهن وواضب
وهذا الذي فيه اخصوصه قد جرت على عهد رسول الله اهل المراتب
وساغمه قول اجهول سفاضة وتيها بتلك المضحكات الكواذب
ولم نجل عن ام القرى خيفة الوغى ولكن لدرء الحرب بين الاخائب
ولما دخلتم في حجر الله جرتوا على اهل في كل صبح وغارب
بسجى وضرب وانتهاج وقسوة وقض شر قاطي احبا ورضائيب
كذبت لحر الله لم يك قصدكم جلوسكم درء لتلك المضائب
فهلا برزتم هيبه فارقتواكم اذا كنتم تخشون فعل المحاطب
ولما اريتم ما دهر اهل طائف فررتكم وضغتم من قراء الكتابيب
وفارقتوا ام القرى خيفة الوغى وخس نراعي كل نهى واجب

وانا

اتي فيه تحرير لم لم تقارب باهذتكم امرا وخيم الغواقب
كفور من الخلف النصارى الاجانب و هذا لعربي من عظيم المنايب
على رغبنا في الغوات المكاذيب و غمنا انا في الغوات المكاذيب
لنا همة غير كساب الرغائب و حينا دخلنا في عمل الله لم يكن
عنونا عند الاصلية من كل ساكن و جدنا ببذل فيهم ولم يكن
و عند عدم اوتيان لكم لم نجانب ان لنا بحمد الله كل منا كسر
كذالك دخان قد نهنا نشارب وكسرت الآلات للخمر جورة
كما هو فعل السابق الاطائب دعونا الى فعل الصلاة جماع
اقمنا وداو الله على المراتب فقام امر بمعروف وانكار منكر
خلافا لفعل المشركين النواكب وهذه هو الاسلام حقا حقيقة
كما قاله الوعد القوي والمعايب ولم يك منا سجنهم وانتهاجهم
بلى اثنا جدنا على كل ساغب ولم يجمع الاقوات فيها مجندنا
بنفعل الزدى فيهم وبذل المواهب وجدنا على اهل كظيم جميعهم
لدى ساعة الاسحار فعل الروائب وما قلت مع انا منعتا ترهما
و معتاده في فعله غير صائب نعم منعتنا اياه اذ كان بدعة
مد الرصي والاخييار اهل المناقب ولم يك منعوا على عهد موافق
ما شرافوا هداة اطائب و ما قلت مع انا هدا مناهدا
من رجوبها الزلفي وحسن تعاقب لذا قد فعلنا واجتهدنا بحوها
هداة تقاة كما نجوم الشواقب ونحسن على منهاج قوم تقدموا

التيتم المحاربين

التيتم المحاربين

وقوله تعالى انما نرى سحرهم بحسب ما كان نرى
 وقلنا نرى سحرهم بحسب ما كان نرى

و بهتان و تليف كاذب
 وهذا الحربي داخرا في اخذها
 وقد صرح المختار بحمد مائة
 و مقصوده تحذيرنا عما فعلهم
 و لم يبق منه جليل لمذبح احد
 فلم يبق حر قوسا لكلك فانتد
 و ذاك بهتان و زور و تلفك
 فمذبح اعلام الائمة مسفر
 و لكننا نختار قول ابا حنبل
 و ما قاله ذوالنلب و الهجو و الهوى
 فمذبحا عبد العزيز و قومه
 و من كل شئ في تغرب للأذى
 بان خفاياهم تجلت فاصحوا
 و ما ذايض السب يوما و عجلت
 لحربي لقد طابت خفايا ما منا
 و ذاك هو الشهم الهام اخو العلي
 نبيل مهيب ذو تقوى و تواضع
 فتى هم العليا طلاع النجد
 و يركب هو الخطب ان جل معضل
 به نصرته الهدي و على التقي
 و انصاره اهل الشهامة في الوغي
 لهم فتكات في الاعادي شهرة
 فلم فارس استقوه كائنا منيرة
 بهم نصرته الهدي و على التقي
 و قد جمع للعرب شملا مشتتا
 لقد طاب سعادهم و طابت فعالهم
 و احيا محبا لا يقدر مضى الاغاثات
 و قوال باش في هجاء من كل عار
 و قايضهم لم يحسها عند حاسب
 فاضى رهينا في شباك المعاط
 و احبهم فخر قد مضى للاعالي
 و قد نضرو الاسلام من كل جانب
 فتبا لها جيم و تبا لثالب
 و قال

و قال الجهور القدم من كان تايها
 و انا على الايام نسقي رجاءهم
 يا يدي عظمي الباس صيد تعودا
 شكلك ما هني الكؤوس التي بها
 فها لا برزتم في حصار سجدة
 فيبد و لكم ما لم تظنوا لقائهم
 يا يدي رجال صادق العزم في اللقي
 على عازقات في اللقاء تعودت
 و اما الاوى قد جئت فيهم بحدة
 فليسود و يري مجد و يسف اعزة
 لانهم في خدمة الخلف اصبحوا
 و قل لجهور قد تمادي به الهوى
 بسطت شكاة بالصرخ و بالندى
 فلم يستغفوكم يا جهول بنجدة
 لانهم قد حققوا ما لديهم
 و ما قلت منه ان الليالي على المدى
 فقد انتجت عز و نصر مؤزرا
 لا اهل التقي و الدين انصار احمد
 و قد تم ما قد سرت منه رد قوله
 و اسئله الا خلاص فيما انتبه
 و صلى الهوى كل حيد و ساعته
 كذا الاك و ام لصحبه الكرام و من قفي
 تحت

و ضل عن السماء و عن نهج لاجب
 كؤوس المنايا مترعات الجوانب
 كفاح العوالي و اعتناق القواضب
 و عدت فانجز بالوفاء و عاقب
 ليحلم صدق القول صد قول كاذب
 في نسقيكم كما سما امر المثارب
 يا يديهم بيض رفاق المضارب
 لكن و فر صافات سلاهب
 فمذبحك فيهم من عجب العجايب
 و قد هدمو فخر رضيع المراتب
 عيا ذاك اللهم من ذي المصائب
 و هام بيزيزي بيد هاو السباب
 الى كل من في شرفها و المخارب
 و ما منهم من سامع او مجاوب
 و لم يرعو و للشرهات اللواذب
 حباكي و ما ينتج غير العجايب
 من الملك العلام مسدي المواهب
 و نالو جمد له كل الماثر
 فليد رب احمد مولى الرغائب
 و غفران من لاتي و ستر معاريف
 على الطيب المختار من نسل غالب
 طر يفتهم يوما و ليس بنا كيب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فاني نظرت في هذا الكلام الرائع
وما معه من النظم البديع الفائق الذي أنشأه الفاضل النجيب الفكي اللوذعي الأديب
عبد اللطيف ابن برهم ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حيدر ابن شيخ الاسلام
محمد ابن عبد الوهاب اجزل الله لهم الاجر والثواب فادخلهم الجنة بغير حساب
رداعلي صاحب القصيدة التي وردت علينا في اجريدة الحجازية وما قبل تلك
القصيدة من المقدمة المشققة والكل كلمات الساقطة المذمومة فوجدت ما
أنشأه عبد اللطيف المذكور عافاه الله من الرد وافيًا بالمقصود كما فيا في
تزييف ما لفق هذا الظالم المعتدي (محمود) فان هذا الظالم المفترى قد
جاء فيما لفته من الظلم من والعدوان والكذب والزور والبهتان
ومسبة اهل التوحيد والايمان والدعوة الى دين اهل الشرك والكفر
بما يعرفه كل عالم فاضل والله تعالى عند لسان كل قائل وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون واملاء الفقير الى الله تعالى محمد بن حمزة بن عيسى
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا التقرير بقبول هذا في الاصل
١٣٤٤

والنسخ
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فاني تأملت ما كتبه الذكر الاديب عبد اللطيف ابن الاخ الشيخ
ابراهيم ابن عبد اللطيف على منظومته المنسوبة الى فخر البطلاني وما معها من التثنية في ما كتبه وافيًا بالمقصود
قانعًا لاهل الكفر والجحود وقد كشف فيه ما زعمه من الشبهات وما موه به من الترهات فلتقد افادوا جاد
واتى فيه من الحق ما ينبغي ان يطلب منه وسيراد ان هذه المنظومة مشتتة على الكفر والحاد والسب
لاهل التوحيد المئانبين لاهل الشرك والفساد فخذت هذه الفقرة الاسلاميه والحمية الدينية فوضعت
هذا الرد النفيس الذي هو شجر في صلب اهل الشبه والتأليب فجزاه الله خير اوجرم اباة وزينه
بزيينة خاصته واوليائه ولازال منافحًا عن الاسلام واهله فان هذا من الجهاد الذي امر الله به العباد
نسأل الله له التوفيق والسداد وصلى الله على خير العباد محمد وآله وصحبه البررة الاخيار
وسلم تسليمًا كثيرًا املاء الفقير الى الله محمد ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن وذا الكفر في شعبة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فاني وقفت على ما كتبه الامعي الارب
والمصنف الفاضل النجيب عبد اللطيف بن الشيخ برهم ابن عبد الرحمن ابن حيدر ابن شيخ الاسلام
محمد ابن عبد الوهاب اجزل الله لهم الاجر والثواب فادخلهم الجنة بغير حساب
رداعلي صاحب القصيدة التي وردت علينا في اجريدة الحجازية وما معها
من النثر المتهافت الساقطة فوجدت جوابه وفقه الله وافيًا بالمقصود كما فيا في
رد ما موه به من الزيف والجحود وقد اوضح في نشره ونظمه من الادلة القاطعة
وابراهيم الساطع بالامزيد عليه في البيان من دعوى ما موه به اهل البغي
والعدوان من الكذب والزور والبهتان فما كتبه هو الحق والصواب الذي لا ريب
فيه ولا ارتياب وهو الذي نعتقه وندينه الله به لا شتماله على ما قرره علماء اهل
السنة واجماعه من التحقيق في هذه المسائل التي ضل فيها اكثر اهل هذا الزمان
فجزاه الله خير وكفاه خير وجعله من حملة السنة والقرآن واوعية العلم والصلاح
الايمان قال ذاك املاء الفقير الى الله محمد بن سليمان بن سحمان وصلى الله على محمد

١٣٤٤

بسم الله الحمد لله ما قاله العلامة المحقق محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في بيان الشيخ محمد بن عبد الله الوهاب رحمه الله

مصاب دهي قلبي فاذا كى غلائي واصمى بسهم الافتجاع مقاتل
 وخطب به اعشار احشائي صدعت فامست بفرط العجداي ثنا كل
 ورزء تفاصلي صفاء معيشتي وانهلني قسرا امر المناهل
 فعدت به رهق التبايع ولا عج حليف اسأل للقلب غير مزايل
 اسير جوده افني فؤادي سبيسه وقلب من الحزن المبرح ذا هل
 مصاب به قامت علي قيامتي ومن كرب لا قيت اعظمها يائي
 مصاب به ذابت حشاشه محجتي ومن حمليه قد كل متني وكاهلي
 مصاب به قد اظلم الكون كله وكان علي حال من الحزن حائل
 مصاب به الدنيا قد اغبر وجهها وقد شخت اعلام قوم اساقلي
 رميت به عن قوس ابرع لوعة بها نخم روعي كان اسرع آفلي
 وقام علي الاسلام جهرا واهله نعيق غراب بالمذلة هائل
 وسيم منار الاتباع لا حمدي هو ان الهدام جاء من كل جاهل
 وهبت لنا لا ابتداء سماعي بسيم لنفس الدين مرد وقاتل
 فيا مهجتي ذوبي اسأ وتأسفا ويا كبد انفتحتي بحزن موصل
 ويا لوعي دومي وزيدي ولازمي ويا فجعتي للقلب ما عشت نازل
 ويا مقلتي منيح الكري عنك جابنا وجودي بدمع دائم السكب هائل
 ويا جزعي لا عبت كن متجددا ويا سلوتي ولي وللقلب خرائل
 فقد مات طود العلم قطري العلي ومزكزاد وار الفحول الا فاصل
 وماتت علوم الدين طرا بموته وعيب وجه الحق تحت الجنادل
 امام الهدى ماضي الردي قاصع العدي ومروي الصدي من فيض علم وناقل
 جمال الوري رحب الذرة شامخ الذرة وجم القري صدر الصدور الامثال
 عظم الوفا كنز الشفامعدن الصفا وحالي الخفا عن مشكلات المسائل
 بهي السنا عذب الجنات طيب الشا منيل المنى من سيبه كل اميل

وعن

به هذين كثر الدين وابنت حبلة
 خط انفتحت

٢٤٤
 امام الورى علامة العصر قدوتي وشيخ الشيوخ الخبير فذل الفضائل
 خرد ذو المجد الذي غرر ذكره وجعل مقاما عن حقوق المطاوع
 الى عابد القباب يغزي وانه سلافة انجاب نبي الخصال
 عليه من الرحمن اعظم رحمة تكل ثراه بالضحى والاصباح
 فقد اشرق جده بنور هنياء وقام مقامات الهدى باللائل
 امام له شأن كبير ورتبة من الفضل تنشي همة المستطاول
 فربما كمال في العلم فهل ترى له في تقارير لها من مماثل
 تاحر ميلاد او في حلبة العلي وميدان فخر سابق للاول
 على خلق يحكي النسيم لطافة وكامل اوصاف وحسن شها
 وقلب سليم للتمهين حاشع منيب وعن مولاه ليس بغافل
 وجنب تجافيه المضاجع في الدجا وحقق بهتان المدامع هامل
 وعن ذكر ريت العرش في السردايات وفي الجهر طوله الدهر ليس بذاهل
 عفو عن الجاني صفوح وحلمه الى اسم يغزي ليس بصفا عاجل
 يقابل من لا قابض ومبسم ضحك ووجه للبشاشة باذل
 ويامر بالمعروف في كل حاله وعن منكر ينهر وليس بقابل
 ولا يال جهدا في نصيحة مسلم برباي وتدير وحسن تعامل
 يجازي باحسان اساءة غيره وبالجاه عن مستوجه غير باطل
 تقمص بالتقوى وبالحشية ارتد ولم يمض منه العمر في غير طائل
 ومن شأنه قمع الضلال ونصرة لمن كان مظلوما وليس بخاذل
 وكما كان في الدين الحنيف مجاهدا بما ضمر من دماغ الا باطل
 وكما ذب عن سامي حماه وذا من مضل وبدعي غوي وفا
 ففيما استباح اهل الضلال عهده وما نكست اعلامه بالاراذل
 وليس له شئ عن الله شاغل ولا عن وصال الاعتبار بغافل
 فلولاه

لقد

قوله اشتم معناه
 اشتم لغيره الشعر

فلولاه لم تحز رحى الدين مركزا ولا اشتد للاسلام ركن المعادل
 ولا كان للتوحيد واضح لاجب يقيم اعوجاج السير من كل عادل
 فما هو الا قائم في زمانه مقام نبي في امارة باطل
 سبيليه اجفاني حياتي وان امت سبيليه عني جفن طل وابل
 وتكبه اقلام اساء ومحا بري وبيليه طرسي دايم او انا ملي
 عجبت لقبر صنمه كيف لم يكن يمد بحر فائض العلم سائل
 والله نعش كان حامل حشمه هنياء له اذ كان اشرف حامل
 ولا عرف ان يبكي الزمان لفقدته فقد كان غيث الجود كهق الامل
 فاه على ذاك المحيا وحسنه واه على تلك العلوم الحلال
 واه على تحقيقه في دروسه وتوضيحه للمعضلات المشاغل
 فمن البخاري بعده والمسلم بين المختار منهما للمجاهل
 ومن ذ التفسير الكتاب من ترى الاحكام فقه الدين من الرسائل
 ومن لمسانيد شمت ومعاجم وكشف لثام الحكم عند النوازل
 الم تر ان الدهر نضق كارة عليه وذو جسم من الخير ناجل
 ومن للمعاني والبيان ومنطق وردع اخي الجهل الغوي المجادل
 ومن لك بالاصلين واللغة التي بها انزل القرآن اشرف نازل
 ومن بعده للصدع بالحق قائم بجد ولا يخش ملامة عاقل
 افق يا معيب الشيخ ما ذا تعيبه لقد عبت حقا وارجلت بباطل
 نعم ذنبه التقليد قد جذ حبله وفل التعصب بالسيف الصياقل
 ولما دعى الله في الخلق صار حيا صرحتم له بالقذف مثل الزواجل
 افيقوا افيقوا انه ليس داعيا الى دين اباء له وقبائل
 دعي للكتاب الله والسنة التي اتانا بها طه النبي خير قائل
 فوالله في الهن قلبي وحسرتي عليه ويا حزني لا تكرم راحل

شبكة

وَيَا نَدْمِي لَوْ كَانَ يَجِدُنِي مِنَ الْقَضَى ^{لَوْلَا} وَلَكِنْ قَضَاءُ أَغْلَبَ حَيَاةَ رَيْلٍ
 وَلَوْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْمُنِيَّةِ مُخْلَصٌ ^{لَوْلَا} لَكُنْتُ لَهُ بِالْجَهْدِ أَيْ مُحَاوَلٍ
 وَمَا مَاتَ كَلًّا بَلْ إِلَى جَنَّةِ الْعُلَى ^{لَوْلَا} أَقَامَهُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نَا قُلْ
 وَلَمَّا لَهُ الْغُرَّةُ وَسُرَادُ اشْتِيَاقِهَا ^{لَوْلَا} وَكَانَ لَهَا كَفُّهُ وَاسْرِعَ وَاصِلُ
 وَكَانَ عَلَى حُسْنِ الْأَرَائِكِ فِي ذُرَى ^{لَوْلَا} أَظْلَمَتْهَا الْهَنَى وَارْفَهُ قَارِئُ
 شَدَّتْ وَرُقْ اغْصَانِ الْهَنَاءِ تَنْجَعًا ^{لَوْلَا} يَقُولُ لَهُ قَدْ فَزَيْتَ يَا خَيْرَ عَامِلٍ
 وَخَاطِبِهِ التَّارِيخُ فَلَا يَبْقَى لَهُ ^{لَوْلَا} بَرْدُ غُرَّةٍ وَسُوءُ أَعْلَامِ الْمَنَازِلِ
 يَا سَائِرَ الْأَوْلَادِ لِلشَّيْخِ الشَّيْخِ ^{لَوْلَا} أَعْرِضْ بَيْنَ مَعَ ذِي انْتِسَابٍ وَأَيْلٍ
 وَأَوْصِيكُمْ بِالصَّبْرِ طَرَاوًا بِالرَّحْمَةِ ^{لَوْلَا} بِجَاءِ الْقَضَا فِي عَاجِلٍ ثُمَّ أَجَلٍ
 بِتَسْلِيمِ أَمْرِ اللَّهِ ثُمَّ اخْتِسَابِ مَا ^{لَوْلَا} لَدَيْهِ تَعَالَى مِنْ أَجْوَدِ جَزَائِلٍ
 فَمَا جَزَعُ يَوْمًا بِنَافِعِ جَانِزٍ عِ ^{لَوْلَا} وَمَا الْحَزَنُ رَدًّا لِلْقَضَاءِ بِعَاجِلٍ
 وَمِثْلَكُمْ لَا يَعْتَرِيهِ تَرَلُّزٌ ل ^{لَوْلَا} وَلَا وَهْنٌ فِي فَادِحَاتِ النَّوَازِلِ
 فَإِنْ كَانَ لِلْجَنَاتِ وَالْدُّكُمِ مَضَى ^{لَوْلَا} فَقَدْ كَانَ فَيْتِنًا مُعْقِبًا كُلَّ كَامِلٍ
 وَأَنْتُمْ مَحْمَدُ اللَّهِ عَنْهُ خَلَايُفُ ^{لَوْلَا} بِعِلْمٍ وَفَضْلٍ شَامِخٍ الْقَدْرِ شَا مِلْ
 وَأَقَالِزُ جُؤَا أَنْ تَكُونُوا أَيْمَةً ^{لَوْلَا} بِكُمْ يَقْتَدِي فِي دِينِهِ كُلُّ فَاضِلٍ
 وَالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهَةٍ ^{لَوْلَا} تَحْتَ أَيْدِيكُمْ مَضْمُونَاتُ الرِّوَا حِلْ
 وَنَسْتُلِ رَبَّ الْعَرْشِ يُعْظِمُ أَجُورَكُمْ ^{لَوْلَا} وَيَجْمَعُكُمْ مِنْ طَارِقَاتِ الْغَوَايِلِ
 وَيُخْبِرُ صَدْعَ الْقَلْبِ وَالْكَسْرَ مِنْكُمْ ^{لَوْلَا} وَيُعْقِبُكُمْ طَرِيقَ أَعْمَالِ الْحَا فِلْ
 وَلَا تَزَلْ تَمُوتُ غَيْظَ الْقَلْبِ لِكُلِّ مَنْ ^{لَوْلَا} يَعْادِيكُمْ مِنْ كُلِّ خَافٍ وَنَا عِلْ
 وَلَا فَجَعَتْ فِي الدَّهْرِ سَلَامَةً سَوْعَكُمْ ^{لَوْلَا} بِبَرْزِ لَوْ صَوَّلَ الْمُسْتَرَّةَ فَاصِلِ
 عَلَيْهِمْ سَلَامُ اللَّهِ مَا هَبْ نَاسِمٌ ^{لَوْلَا} وَجَمَلُ نَزَائِي ذِكْرِكُمْ كُلُّ عَا طِلْ
 وَأَوْفَى

لَوْلَا
 الغرض سوا جبا
 بيان الأصل
 وجد البياض تباين
 الفاقة
 ١٣٦

وَأَوْفَى الشَّامِ مَنِي عَلَيْكُمْ مِكْرًا ^{لَوْلَا} وَأَنْزَلِي تَحِيَّاتٍ سَوَامٍ كَوَامِلِ
 الْمُتَّبِعِينَ وَأَضْعَافُهَا لِلْمُقَرَّبِينَ كُلِّهِمْ ^{لَوْلَا} هَذِهِ الْقُرَى مِنْ مُتَحَدٍ فَرَعٍ وَأَيْلِ
 هُمُ النَّاسُ أَهْلُ الْبَاسِ يَعْرِفُ فَضْلَهُمْ ^{لَوْلَا} جَمِيعُ بَنِي الدُّنْيَا فَمَا لِلْمُجَادِلِ
 لَقَدْ جَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ^{لَوْلَا} إِلَى أَنْ أَقَامُوا بِالضَّبَا كُلَّ مَسَائِلِ
 فَنَادَيْهِمْ فِي كُلِّ نَادٍ مَبْجِلٍ ^{لَوْلَا} فَحَقِّقُوا التَّجَمُّلَ بَيْنَ الْقَبَا رَيْلِ
 سَعَوْ دَمَضٍ وَالسَّعْدَ حَالِ فِي تَجَلٍّ ^{لَوْلَا} لَمَّا حَالُوا الْأَبَاءَ تَشِيْسَ بَرَا حِلْ
 لَقَدْ نَصَرُوا دِينَ الْإِلَهِ وَحَزَنَ بِهِ ^{لَوْلَا} لَمَّا دَفَعُوا دَاغِي الْهَوَى بِالْقَنَائِلِ
 عَلَيْهِمْ سَلَامُ اللَّهِ مَا ذُرَّ شَارِقٌ ^{لَوْلَا} وَمَا أَهْتَرَتْ الْأَنْزَاهَارُ فِي صُبْحِهَا طِلْ
 وَأَنْزَلِي صَلَاةَ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ ^{لَوْلَا} عَلَى الْمُصْطَفَى الْهَادِي كَرِيمِ الشَّمَائِلِ
 مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ مِنْ فَرَعِ هَاشِمٍ ^{لَوْلَا} وَالْوَاصِلِ كَرَامِ أَفَاضِلِ
 تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ بِتِلْكَ الرَّبِّعَةِ عِبْدُ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَوَائِدُ اسْتَبْطَافِهَا
 شَيْخُ مَشَائِخِنا شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَبُرْكَه الْأَنَامِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ
 أَجْزَلُ اللَّهِ لَهُ الْأَجْرُ وَالْثَوَابُ آمِينَ
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكَلَامِ عَلَى سُورَةِ أَقْرَأَ وَالْمَدِّ شَرَاهُضُهُ أَوَّلُ أَقْرَأَ
 فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَأَوَّلُ الْمَدِّ شَرَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ وَأَوَّلُ
 أَقْرَأَ فِيهِ الْعَمَلُ الْمُخْتَصَرُ وَأَوَّلُ الْمَدِّ شَرَفِيهِ الْعَمَلُ الْمُتَعَدِّي وَأَوَّلُ أَقْرَأَ فِيهِ
 مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَأَوَّلُ الْمَدِّ شَرَفِيهِ التَّأْدِبُ مَعَهُ وَأَوَّلُ أَقْرَأَ ذِكْرُ فَضْلِهِ عَلَيْكَ
 وَأَوَّلُ الْمَدِّ شَرَفِيهِ حَقُّهُ عَلَيْكَ وَأَوَّلُ أَقْرَأَ فِيهِ آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ وَأَوَّلُ الْمَدِّ شَرَفِيهِ
 آدَابُ الْعَالِمِ وَأَوَّلُ أَقْرَأَ فِيهِ الْاسْتِعَانَةُ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْأَمْرِ وَأَوَّلُ الْمَدِّ شَرَفِيهِ الْأَمْرُ
 بِالْإِخْلَاصِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَأَوَّلُ أَقْرَأَ فِيهَا مَعْرِفَةُكَ بَرِّكَ وَنَفْسُكَ وَأَوَّلُ

المدثر فيها العمل المتقدي والمختص وفيها المسئلة الكبرى ان اول ما انذر
 عنه الشر ثم اتبع الكلمة بالامر بالتق حيد بقوله وربك فكبر وفيها
 تنبيه على ان الشر كمنسبة لله والله اعلم قوله تعالى اقر اسم ربك
 الذي خلق الآيات فيه مسائل الاولى الامر بالقراءة الثانية الجمع بين التوكل
 والسبب خلافا لفلاة المتفهمة والمتصوفة الثالثة السر الذي في الاضافه
 في قوله بسم ربك المقتضى للتوكل الرابعة وصفه بالخلق الذي هو اظهر آياته
 الخامسة ذكر خلق الانسان خاصه السادسة كونه من علق السابعة تكريمه
 الامر بالقراءة الثامنة الوصف بانه الاكرم التاسعة ذكر التعليم بالقلم الذي هو
 المرتبة العاشرة تعليم الانسان خاصه ما لم يعلم الحادية عشر ان الذكر بالقلب
 واللسان اكمل من الذكر بالقلب وحده الثانية عشر الحث على التواضع لقوله من
 علق الثالثة عشر فيه معنى اغرف نفسك تعرف ربك الرابعة عشر معنى ان العلم
 والايمان كانهما الخ الخامسة عشر رجاء جوده لما جرم من جوده السادسة عشر
 تصفاته لكونه الاكرم السابعة عشر الجمع بين الخلق والتعليم الثامنة عشر الدلالة
 على التوحيد التاسعة عشر الدلالة على النبوة العشرون الرد على الجهمية الحادية و
 العشرون ان الاستحالة تطهر الثانية والعشرون الرد على القدرية الثالثة والعشرون
 الرد على الجبرية الرابعة والعشرون العبارة بكمال النهايت لا ينقص البداية الخامسة
 والعشرون ذكر شرف العلم واما اخرها ففيه مسائل الاولى ان الغنى من اسباب
 الطغيان الثانية ان ذلك ينشأ عن روية الغنى لا عن الغنى الثالثة التنبيه على الفرق
 بين طلب المال وطلب العلم الرابعة ان هذا وصف الانسان من حيث هو الخامسة
 الايمان باليوم الآخر السادسة الوعظ به عن الطغيان السابعة تسليية المطغى عليه
 بذلك الثامنة كونه الى رب محمد ففيه الجناح على الاعمال التاسعة تقرير الشرع بالعقل
 لقوله ارايت العاشرة كونه ذلك النهر من آثار الطغيان الحادية عشر تقرير
 لك ان تصور المسئلة المنكرة انها عيب قبيح لربك الثانية عشر التوقف عما لا
 يعلم العبد والا فلا يلوم الانفسه الثالثة عشر ان ذلك عام فيما يفعله

من

من تنكر عليه وفيما يا صر له غيره الرابعة عشر الاستدلال على الناهي بقوله
 الم يعلم يا الله يري الخامسة عشر الاستدلال بالقاعدة الكلية على
 المسائل الجزئية السادسة عشر ان العلم بذلك ليس هو الاقرار السابعة
 عشرون العلم بالاسماء والصفات اصل العلوم الثامنة عشر الدلالة على
 التوحيد التاسعة عشر الدلالة على النبوة العشرون ان السورة فيها ذكر
 الايمان بالاصول الخمسة الحادية والعشرون كونه العقوبة قد تعجل في الدنيا
 الثانية والعشرون ما يربو صاحب الحق من نصر الله الضعفاء على الاقوياء
 الثالثة والعشرون ان المال والقبول تكون سببا لشر الدنيا والاخرة الرابعة
 والعشرون ان بعض اعداء الله قد يكشوق الله له فيرى بعينه من آيات
 ما لا يراه المؤمن من كمال صبري الخامسة عشر والعشرون الجمع بين قوله كاذبة خاطئة
 فوصفه بغساد القول والعمل السادسة والعشرون ان لودعي نادية اودني
 من النبي صلى الله عليه وسلم لعوجل لكن دفع عنه ذلك بكونه ترك بعض ما
 في نفسه السابعة والعشرون النهي عن طاعة مثل هذا الثامنة والعشرون
 انه ختمها بالسجود اشرف افعال الصلاة كما بدلها بالقراءة التي هي اشرف
 اقوالها التاسعة والعشرون الامر بالاقتراب من الله ففيه متقن قول لقرين
 ما يكون العبد من ربه وهو ساجد الثلاثون تسليية صاحب الحق اذا سخط
 عليه مثل هذا الطاغى واما قوله يا ايها المدثر الايات ففيه مسائل الاولى
 الدعوة الى الله لا يقتصر على نفسه الثانية خطاب به بالمدثر الثالثة ان الداعي
 يبدأ بنفسه فيصلح عيوبها الرابعة تعظيم الله سبحانه علما وعملا الخامسة
 هجران الرحمن السادسة قول له ولا تمنن تستكثر السابعة قول له ولربك فاصبر
 فامر به بالطريق الى القوة على ما تقدم وهو الصبر لله خالصا فاذا انا ملت بها
 جدت فيها اذ اب الداعي الى الله لان الخلل يدخل على رؤساء الدين من ترك هذه

٢٥٠
٢٤٩
الوصايا فاعظمها الحرص على الدنيا فنهى عنه بقوله ولا تمنن تستكثر ومنها
الشكاى سل وعدم الحمد فنهى عنه بقوله يا ايها المدثر قم فانذر ومنها روية
الناس العيوب فيه المنفرة لهم عن الدين كما هو الواقع ومنها التقصير في
تقظيم العلم الذي هو من التقصير في تعظيم الله ومنها عدم الصبر على مشاق
الدعوة ومنها وهن من اضرها عدم الاخلاق ومنها عدم هجر الحزن أو التقصير
في ذكره وهو من اضرها على الناس وهو من تطهير الشيا ب لكن افرده بالذكر
كتنصايرة والى اعلم انتصر كما وجدته والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على محمد وآله وحجبه

٢٥٢

٢٥١

306

307

هذا مختصر في علم الحساب

تأليف الشيخ عبد القادر ابن علي السخاوي الشافعي رحمه الله تعالى

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتقر الامام في الحديث الى امام

عن ابن سنان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ما لي اجد في كتابك هذا المختصر فقال هذا مختصر في علم الحساب تأليف الشيخ عبد القادر ابن علي السخاوي الشافعي رحمه الله تعالى

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتقر الامام في الحديث الى امام في الفقه امام في اللغة امام في القرآن امام في الورع امام في السنن قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ما لي اجد في كتابك هذا المختصر فقال هذا مختصر في علم الحساب تأليف الشيخ عبد القادر ابن علي السخاوي الشافعي رحمه الله تعالى

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتقر الامام في الحديث الى امام في الفقه امام في اللغة امام في القرآن امام في الورع امام في السنن قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ما لي اجد في كتابك هذا المختصر فقال هذا مختصر في علم الحساب تأليف الشيخ عبد القادر ابن علي السخاوي الشافعي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ورضى الله عن اصحاب رسول الله اجمعين **وبعد** فيقول راجي
رحمة ربه عبد القادر ابن علي السخاوي الشافعي عاملة الله بلطفه الخفي
في الدنيا والآخرة هذا مختصر في علم الحساب سهل للمبتدي نافع انشا الله
تعالى رتبته على مقدمة واحدة وعشر بابا وخاتمة فالمقدمة في صفة
الاحرف الهندية وهي تسعة اشكال هكذا ٩٨٧٦٥٤٣٢١
وهي المستعملة غالبا عندنا وهكذا ٩٨٧٦٥٤٣٢١
الواحد وثانيها صورة الاثنى وثالثها صورة الثلاثة وهكذا الى التسعة
فان كان معك عشرة فانزل صفرا وبعده الواحد هكذا ١٠ او كان معك
عشرون فانزل الصفر وبعده الاثنى هكذا ٢٠ او كان معك ثلاثون فانزل
هكذا ٣٠ وما بعد ذلك من نوعه يقاس عليه وان كان معك احدى عشر
فانزل هكذا ١١ او ثلاثة عشر فانزل هكذا ١٣ وان كان معك احدى
عشرات ومات كما تين واحد وعشرين فانزل في المنزلة الاولى واحدا
والعشرين في الثانية والما تين في الثالثة هكذا ٢٢ فان قيل لكانزل
ستماية واربعة وخمسين فانزل هكذا ٦٥٤ وان قيل انزل عشرين
وما تين فانزل هكذا ٢٢٠ او قيل انزل سبعة وثلاثماية فانزل هكذا
٣٠٧ او قيل انزل الفين ومائة وخمسة وعشرين فانزل هكذا ٢٥٢٠
الباب الاول في الجمع وهو ضم عدد الى عدد ليلا يلفظ بها
بلفظ واحد وهو ثلاثة اقسام القسم الاول ان يرتفع من اجمعين احاد
فقط ثلاثة آلاف وثلاثماية واثنى وعشرين الى اربعة آلاف وماتين واحدا
وعشرين فانزل هكذا ٧٥٤٢
ثم اجمع الاثنى الى الواحد تجمع ثلاثة

او اثنى عشر فانزل هكذا ١٢

هكذا ١٢٠٢١

صنعها على الخط اثنى الى الاثنى تجمع اربعة اثبتها فوق الخط اثنى الثلاثة
الى الاثنى تجمع خمسة صنعها على الخط اثنى الثلاثة الى اربعة تجمع سبعة
صنعها على الخط يكن المجمع سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة واربعين
هكذا ٧٥٤٣ **القسم الثاني** ان يرتفع منهما عشرات فقط مثاله
اجمع الفا وخمسمائة وثلاثة وثلاثين الى ثمانية آلاف واربعماية وسبعة
وستين فانزل هكذا ٨٤٦٧
ثم اجمع الثلاثة الى السبعة تكن عشرة
فاثبت صفرا وانزل بالعشرة بصورة الواحد تحت الثانية واجمع
الى ما فيها يكن عشرة فاثبت فوقها صفرا وانزل بالعشرة بصورة الواحد
تحت الثالثة واجمع الى ما فيها يجمع عشرة فاثبت صفرا والعشرة
بعده على الخط يكن الجواب عشرة آلاف هكذا ١٠٠٠٠ **القسم الثالث**
ان يرتفع منهما احدى وعشرات مثال ذلك اذا قيل اجمع خمسة آلاف
وستماية وثمانية وسبعين الى سبعة آلاف وثمانماية وسبعة وستين
فانزل هكذا ١٥٥٢٨
ثم اجمع الثمانية الى السبعة تكن خمسة عشر
فاثبت الخمسة وانزل بالعشرة بصورة الواحد تحت الثانية واجمع
الى ما فيها يكن اربعة عشر فاثبت اربعة على راسها والعشرة بصورة
الواحد تحت الرابعة واجمع لما فيها يحصل ثلاثة عشر صنع الثلاثة
على الخط والعشرة بعدها يكن الجواب ثلاثة عشر الفا وخمسمائة و
خمسة واربعين هكذا ٣٥٤٠ **الباب الثاني في الطرح**
وهو اسقاط عدد من عدد ليعرف الباقي بعد اسقاط الاقل من الاكثر
وطريقة ان تضع المطروح والمنه في سطرين وتمد فوقهما
خطا وتطرح كل منزلة من نظيرتها وتضع الباقي على الخط فاما كان في

وانزل بالعشرة بصورة الواحد تحت الرابعة واجمع الى ما فيها
يجمع عشرة فاثبت صفرا

ان تطرح احد المجموعين من الجواب يبقى الآخر

المطلوب هذا اذا كان المطروح اقل من المطروح منه مثال اذا قيل
لك ا طرح مئتين وستة وسبعين من خمسمائة وسبعة وتسعين
فانزل هكذا ^{٣٧١} ^{٥٩٧} ثم ا طرح الستة من السبعة يبقى واحد اثبت
على الخط و ا طرح السبعة من التسعة يبقى اثنان و ا طرح الاثنين
من الخمسة يبقى ثلاثة وضعها على الخط يكن الباقي ثلاثمائة واحد و
عشرين هكذا ^{٣٧١} وان كان المطروح منه اقل من المطروح فزد
على ما في العليا عشرة و ا طرح من المجتمعين وضع الباقي على الخط كما
تقدم وان كان ما في العليا صفرا فاجعله عشرة و ا طرح منها ما في
السطر الاسفل وضع الباقي على الخط وانزل بالعشرة بصورة الواحد
تحت الثانية واجمع مع المطروح و ا طرح المجتمع من المطروح منه
وضع الباقي على راسه فما كان فهو المطلوب مثال ذلك اذا قيل لك
ا طرح اربعمائة وخمسة وستين من ستمائة واربعه فانزل هكذا
ثم ا طرح الخمسة من الاربعه عشر يبقى تسعة وضعها على الخط
وانزل بالعشرة تحت الثانية واجمع الى الستة يكن سبعة ا طرحها
من العشرة يبقى ثلاثة وضعها على الخط وانزل بالعشرة تحت الثالثة
واجمع مع المطروح وهي الاربعه يكن خمسة ا طرحها من الستة يبقى
واحد وضعها على الخط يكن الباقي مائة وتسعة وثلاثون هكذا ^{١٣٩}
وهو المطلوب و امتحان صحة الطرح ان تجمع المطروح الى الجواب يبقى
المطروح منه **الباب الثالث في الضرب** وهو استخراج
عدد مجهول من معلومين وهو انواع فمنها ضرب المجهول وهو ان تضع
المضروب في سطر وتحت المضروب فيه ولكن اخر منزلة من المضروب

فوق

فوق اول منزلة من المضروب فيه ثم مد فوقهما خطا ليتمز الجواب ثم ضرب
اخر منزلة من المضروب في اخر منزلة من المضروب فيه واثبت خارجها
على راسها ان كان من منزلة واحدة والاف اثبت اوله على راسها وثانيها
بعد ها ثم اضرب المنزلة الاخرى ايضا من السطر الاعلى في باقى منازل السطر
الاسفل وافعل فيها كما فعلت في الاولى ثم انقل السطر الاسفل تحت المنزلة
التي قبله وافعل فيه كما تقدم فما كان فهو المطلوب ومتر ضربت صفرا او
نقلت تحت صفرا فاثبت صفرا مثال ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة و
عشرين في خمسة وعشرين فضعها هكذا ^{٢٠٠} ^٤ ثم اضرب الاثنين
في الاثنين يحصل اربعة وضعها على راسها ثم اضرب الاثنين في الخمسة
عشرة وضع على راس الخمسة صفرا والعشرة بصورة الواحد بعد ها ثم
انقل تحت الاربعه واضربها في الاثنين واثبت فوقها ثمانية ثم في الخمسة واثبت
فوقها صفرا والعشرين بصورة الاثنين يكن الجواب ستمائة هكذا ^{٦٠٠}
ولو قيل لك اضرب ثلاثة ومائتين في خمسة وثلاثمائة فضعها هكذا ^{٣٠٥} ^٣
ثم اضرب الاثنين في الثلاثة يحصل ستة وضعها على الثلاثة ثم في الصفير
واثبت فوقه صفرا ثم في الخمسة واثبت فوقها صفرا والعشرة بعد ها ثم
انقل تحت الصفير واثبت فوقه صفرا ثم انقل تحت الثلاثة واضربها في
السطر الاسفل واثبت الخارج كما تقدم واجمع الحاصل يكن المطلوب احدى
ومئتين الفا وتسعمائة وخمسة عشر هكذا ^{٦١٩١٥} ومتر ضربت عدد اذا
اصفار في عدد كذلك او مجردا عنها فاضربها بمجدين عن الاصفار كما مر مثال
ذلك اذا قيل لك اضرب خمسين في ثلاثمائة وعشرين فجدد عن الاصفار
ترجع الصورة الى ضرب خمسة في اثنين وثلاثين فاضربها كما مر يحصل مائة
وستون اكتبها الصفيرين المجدين يكن الخارج ستة عشر الفا هكذا ^{١٦٠٠٠}
او قيل لك اضرب مائتين وعشرين في خمسة وسبعين فاضربها كما تقدم يكن

للسبكة

الخارج ستة عشر الفا وخمسمائة هكذا ١٦٥٠٠ وامتحان صحة الضرب
ان تقسم حاصل الضرب على احد المضروبين فان خرج المضروب الاخر صح العمل
والا فلا **الباب الرابع في القسمة** وهي معرفة ما يخص الواحد
من خواصها ان نسبة الواحد الى خارج القسمة كنسبة المقسوم عليه الى المقسوم
وطريقه ان تضع المقسوم في سطر والمقسوم عليه تحت اخر منزلة من المقسوم
ان كان مثلهما او اقل عنها والا تضع تحت التي قبلها ثم تطلب عدد اذا ضربته
في المقسوم عليه يفني حاصله ما على رأسه او يبقى منه بقية اقل من المقسوم
عليه ثم تعقبه منزلة ثم تطلب عدد يضرب فيه ليفني حاصله ما على رأسه
او يبقى منه بقية اقل من المقسوم عليه وهكذا الى اول السطر ومن ثم نقلت تحت
صفر او تحت عدد اقل من المنقول فانزل صفرا ومثال ذلك اذا قيل لك اقس
تسعمائة وستة وثلاثين على تسعة فانزل هكذا ١٠٤
عدد اضربه في التسعة يفني حاصله ما على رأسه يكن واحدا ثم انقل
التسعة تحت الثلاثة وانزل بصفر ثم انقلها تحت الستة يكن فوقها
ستة وثلاثون فاطلب عددا اذا ضربته في المقسوم عليه يساوي حاصله
ما على رأسه يكن اربعة اضربه في التسعة يكن الخارج بالقسمة مائة
واربعة هكذا ١٠٤ هذا اذا كان المقسوم عليه من منزلة واحدة فان
كان اكثر من منزلة كما لو قيل اقس الفين وستمائة واربعين على اربعة
عشرين فانزل هكذا ٢٦٠ ثم انزل اربعة والعشرين مركبة من ثلاثة
وثمانية فضعها في سطر هكذا ٢٦٠
على الثلاثة يخرج مائة وعشرة وهو الجواب وامتحان صحة القسم ان تضرب
خارج القسمة في المقسوم عليه يعود المقسوم **الباب الخامس في**
حل الاعداد والعمل فيه ان كان العدد المطلوب اوله ذا اصفار فله النصف
الخمس والعشر والا فان كان زواجا فاطرحه بالتسعة فان انطرح فله
النصف والثالث والسادس والتسع كالستة والثلاثين وان بقي منه ثلاثة
كاثني

كاثني عشر او سبعة كالستة والتسعين فله ما عد التسعين من الكسور الاربعة
فان لم ينطرح بها ولم يبق منه ثلاثة ولا ستة فاطرحه بالثمانية فان انطرح
فله مع النصف الربع والثلثن كالاربعة والستين وان بقي بطرحها اربعة فله
مع النصف الربع كالاربعة والاربعين فان لم ينطرح بها ولم يبق منه اربعة
فاطرحه بالسبعة فان انطرح فله مع النصف السبعة كالثمانية والتسعين
وان لم ينطرح فليس له مع الكسور سوى النصف ونصفه اصم كالستة و
الاربعين وان كان فردا فاطرحه بالتسعة فان انطرح فله التسع والثلاث
كالثلاثين والستين وان لم ينطرح وبقى منه ثلاثة كالسبعة والثلاثين او
ستة كالسبعة والستين فله الثلث فان لم ينطرح ولم يبق منه ثلاثة
ولا ستة فاطرحه بالسبعة فان انطرح بها فله السبع وان لم ينطرح فهو
اصم الا اذا كان اول العدد المفرد خمسة فله الخمس فاطلبه في الاعداد الصم
الاوائل المتماثلة من احد عشر وثلاثة عشر على الولا ومعرفة الاعداد الصم
جدول يقال له الغر بال فمجموعة من الكتب المطبوعة في هذا الفن **الباب**
السادس في النسبة وهي قسمة عدد على اكثر منه وطريقه ان تحل العدد
المسمى منه الى اضلاعه التي تتركب منها بان تقسمه على مخرج ما يظهر له من
الكسور وتقسم خارجها كذا لك الى ان تصير اضلاعه بحيث تسهل القسمة
منها ومثال ذلك اذا قيل لك اسم واحد من الاثنين وسبعين فحل الاثنين والسبعين
الى ثمانية وتسعة ثم الواحد من الثمانية يكن ثمنا ومن التسعة يكن تسعا
اضنف احد الاسمين الى الاخر يكن ثمن تسع وان كان المسمى اربعة فسمها من
الثمانية تكن نصف اسم الواحد من التسعة يكن تسعا ثم اضنف احد الاسمين
الى الاخر يكن نصف تسع وان كان المسمى تسعة فقل ثمنا وان كان ستة عشر
فاقسمه على الثمانية يخرج اثنان تسميها من التسعة يكن تسعين وان كان المسمى
عشرة فاقسمها على الثمانية وان شئت يخرج واحد او يبقى اثنان سم الواحد

شبكة

من التسعة يكون تسعا وسم الاثنين الباقيين من الثمانية تكتب ربعا ثم احذف احد
 الاسمين الى الآخر يكن الخارج تسعا وربع تسع **الباب السابع في الكسور**
 وفيه مقدمة واربع ابواب وخاتمة فالمقدمة في اسماء الكسور وهي عشر
 اسماء النصف وصورتها على اثنين هكذا والثالث هكذا والرابع هكذا والخامس
 هكذا والسادس هكذا والسابع هكذا والثامن هكذا والعشر هكذا والآخر
 من ثلاثة عشر جزء هكذا والكسر خمسة انواع مفرد ومبعض ومنقسم
 ومختلف ومستثنى فالمفرد ما كان على مقام واحد وبسطه ما على ما م
 سواء كان واحدا كما تقدم او اكثر كالثلاثة اخماس وصورتها هكذا واربعه
 اتساع هكذا وخمسة اجزاء من تسعة عشر هكذا واما المبعوض والنسب
 فيد الى الامام الاخير كنصف ثلثي ثلاثة ارباع فصنع هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ وبسطه
 بضرب ما على الائمة بعضه في بعض ففي المثال المذكور اضرب الواحد في الاثنين
 والحاصل في الثلاثة يكن ستة وهو البسط المطلوب واما المنتسب وتكون النسبة
 فيد الى الامام الاول ومثال ذلك اذا قيل لك خمسة اتساع وثلاثة ارباع التسع
 وثلث ربع التسع فانزل هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ وبسطه بضرب ما على اول امام في ال
 امام الذي يليه واحمل ما على رأسه عليه واضرب المجتمع في الامام الثالث
 اجمع الحواصل يكن بسطه ففي المثال السابق واضرب الخمسة في الرابع واعمل
 على الحاصل الثلاثة واضرب المجتمع وهو ثلاثة وعشرون في الثلاثة تحسب
 تسعة وستون اعمل عليها الواحد يحصل سبعون وهو البسط المطلوب
 واما المختلف مثاله اذا قيل لك خمسة اتساع وثلاثة ارباع فانزل هكذا
 $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ وبسطه بضرب ما على كل امام في ائمة غير وجمع الحواصل يكن
 ففي المثال المذكور اضرب الخمسة في الاربعة والثلاثة في التسعة واجمع
 يكن البسط المطلوب سبعة واربعين هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ واما المستثنى فان كان
 وهو ان يكون الاستثناء من الواحد كثلثين ونصف ثلث الاتساع ونصف تسع
 هكذا

هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ وبسطه بضرب بسط كل سطر في الائمة الاخر وطرح الاقل من الاكثر
 ففي المثال المذكور اضرب بسط الاول وهو خمسة في ائمة الثاني يحصل تسعون
 وبسط الثاني وهو ثلاثة في ائمة الاول يحصل ثمانية عشر ثم اطرح اقل الحاصلين
 من اكثرهما يبقى اثنان وهو البسط المطلوب ونسبته الى الائمة ثلثان ومجموعها
 مائة وثمانية وثلثاها ما ذكر وان كان متصلا وهو ان تستثنى بما بعد الاحما قبلها و
 بسطه بضرب بسط المستثنى منه في ائمة المستثنى وفي بسطه وطرح اقل الحاصلين
 من اكثرهما فما بقي فهو البسط اقسمة على مجموع الائمة فما خرج فهو الباقي للاستثناء
 ومثال ذلك اذا قيل لك كم بسط اربعة اخماس وربع الخمس الاثنا وثلاثة ارباع الثلث
 هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{7}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{9}$ $\frac{1}{10}$ $\frac{1}{11}$ $\frac{1}{12}$ $\frac{1}{13}$ $\frac{1}{14}$ $\frac{1}{15}$ $\frac{1}{16}$ $\frac{1}{17}$ $\frac{1}{18}$ $\frac{1}{19}$ $\frac{1}{20}$ $\frac{1}{21}$ $\frac{1}{22}$ $\frac{1}{23}$ $\frac{1}{24}$ $\frac{1}{25}$ $\frac{1}{26}$ $\frac{1}{27}$ $\frac{1}{28}$ $\frac{1}{29}$ $\frac{1}{30}$ $\frac{1}{31}$ $\frac{1}{32}$ $\frac{1}{33}$ $\frac{1}{34}$ $\frac{1}{35}$ $\frac{1}{36}$ $\frac{1}{37}$ $\frac{1}{38}$ $\frac{1}{39}$ $\frac{1}{40}$ $\frac{1}{41}$ $\frac{1}{42}$ $\frac{1}{43}$ $\frac{1}{44}$ $\frac{1}{45}$ $\frac{1}{46}$ $\frac{1}{47}$ $\frac{1}{48}$ $\frac{1}{49}$ $\frac{1}{50}$ $\frac{1}{51}$ $\frac{1}{52}$ $\frac{1}{53}$ $\frac{1}{54}$ $\frac{1}{55}$ $\frac{1}{56}$ $\frac{1}{57}$ $\frac{1}{58}$ $\frac{1}{59}$ $\frac{1}{60}$ $\frac{1}{61}$ $\frac{1}{62}$ $\frac{1}{63}$ $\frac{1}{64}$ $\frac{1}{65}$ $\frac{1}{66}$ $\frac{1}{67}$ $\frac{1}{68}$ $\frac{1}{69}$ $\frac{1}{70}$ $\frac{1}{71}$ $\frac{1}{72}$ $\frac{1}{73}$ $\frac{1}{74}$ $\frac{1}{75}$ $\frac{1}{76}$ $\frac{1}{77}$ $\frac{1}{78}$ $\frac{1}{79}$ $\frac{1}{80}$ $\frac{1}{81}$ $\frac{1}{82}$ $\frac{1}{83}$ $\frac{1}{84}$ $\frac{1}{85}$ $\frac{1}{86}$ $\frac{1}{87}$ $\frac{1}{88}$ $\frac{1}{89}$ $\frac{1}{90}$ $\frac{1}{91}$ $\frac{1}{92}$ $\frac{1}{93}$ $\frac{1}{94}$ $\frac{1}{95}$ $\frac{1}{96}$ $\frac{1}{97}$ $\frac{1}{98}$ $\frac{1}{99}$ $\frac{1}{100}$
 ثم اضرب بسط الاول وهو سبعة عشر في ائمة الثاني
 يحصل مئتان واربعه ثم في بسطه يحصل مائة وتسعة عشر ثم اطرح اقل
 الحاصلين وهو الحاصل الثاني من الحاصل الاول يبقى خمسة وثمانون وهو البسط
 المطلوب اقسمة على مجموع الائمة يخرج الباقي بعد الكسر المستثنى خمس وثلاثة ارباع
 خمس وثلث ربع خمس **فصل** وان كان مع الكسر صحيح فان كان مقدما على الكسر
 اضربه في ائمة واجمع الحاصل الى بسط الكسر ومثال ذلك اذا قيل لك بسط خمسة وثلاثين
 وربع الثلث فانزل هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{7}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{9}$ $\frac{1}{10}$ $\frac{1}{11}$ $\frac{1}{12}$ $\frac{1}{13}$ $\frac{1}{14}$ $\frac{1}{15}$ $\frac{1}{16}$ $\frac{1}{17}$ $\frac{1}{18}$ $\frac{1}{19}$ $\frac{1}{20}$ $\frac{1}{21}$ $\frac{1}{22}$ $\frac{1}{23}$ $\frac{1}{24}$ $\frac{1}{25}$ $\frac{1}{26}$ $\frac{1}{27}$ $\frac{1}{28}$ $\frac{1}{29}$ $\frac{1}{30}$ $\frac{1}{31}$ $\frac{1}{32}$ $\frac{1}{33}$ $\frac{1}{34}$ $\frac{1}{35}$ $\frac{1}{36}$ $\frac{1}{37}$ $\frac{1}{38}$ $\frac{1}{39}$ $\frac{1}{40}$ $\frac{1}{41}$ $\frac{1}{42}$ $\frac{1}{43}$ $\frac{1}{44}$ $\frac{1}{45}$ $\frac{1}{46}$ $\frac{1}{47}$ $\frac{1}{48}$ $\frac{1}{49}$ $\frac{1}{50}$ $\frac{1}{51}$ $\frac{1}{52}$ $\frac{1}{53}$ $\frac{1}{54}$ $\frac{1}{55}$ $\frac{1}{56}$ $\frac{1}{57}$ $\frac{1}{58}$ $\frac{1}{59}$ $\frac{1}{60}$ $\frac{1}{61}$ $\frac{1}{62}$ $\frac{1}{63}$ $\frac{1}{64}$ $\frac{1}{65}$ $\frac{1}{66}$ $\frac{1}{67}$ $\frac{1}{68}$ $\frac{1}{69}$ $\frac{1}{70}$ $\frac{1}{71}$ $\frac{1}{72}$ $\frac{1}{73}$ $\frac{1}{74}$ $\frac{1}{75}$ $\frac{1}{76}$ $\frac{1}{77}$ $\frac{1}{78}$ $\frac{1}{79}$ $\frac{1}{80}$ $\frac{1}{81}$ $\frac{1}{82}$ $\frac{1}{83}$ $\frac{1}{84}$ $\frac{1}{85}$ $\frac{1}{86}$ $\frac{1}{87}$ $\frac{1}{88}$ $\frac{1}{89}$ $\frac{1}{90}$ $\frac{1}{91}$ $\frac{1}{92}$ $\frac{1}{93}$ $\frac{1}{94}$ $\frac{1}{95}$ $\frac{1}{96}$ $\frac{1}{97}$ $\frac{1}{98}$ $\frac{1}{99}$ $\frac{1}{100}$
 ثم اضرب الخمسة في الاربعة اسباع واضرب الخمسة في الاربعة اسباع واضرب
 عشر في اربعة يحصل ستون نرد عليه بسط الكسر يحصل البسط المطلوب وهو تسعة
 وستون هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{7}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{9}$ $\frac{1}{10}$ $\frac{1}{11}$ $\frac{1}{12}$ $\frac{1}{13}$ $\frac{1}{14}$ $\frac{1}{15}$ $\frac{1}{16}$ $\frac{1}{17}$ $\frac{1}{18}$ $\frac{1}{19}$ $\frac{1}{20}$ $\frac{1}{21}$ $\frac{1}{22}$ $\frac{1}{23}$ $\frac{1}{24}$ $\frac{1}{25}$ $\frac{1}{26}$ $\frac{1}{27}$ $\frac{1}{28}$ $\frac{1}{29}$ $\frac{1}{30}$ $\frac{1}{31}$ $\frac{1}{32}$ $\frac{1}{33}$ $\frac{1}{34}$ $\frac{1}{35}$ $\frac{1}{36}$ $\frac{1}{37}$ $\frac{1}{38}$ $\frac{1}{39}$ $\frac{1}{40}$ $\frac{1}{41}$ $\frac{1}{42}$ $\frac{1}{43}$ $\frac{1}{44}$ $\frac{1}{45}$ $\frac{1}{46}$ $\frac{1}{47}$ $\frac{1}{48}$ $\frac{1}{49}$ $\frac{1}{50}$ $\frac{1}{51}$ $\frac{1}{52}$ $\frac{1}{53}$ $\frac{1}{54}$ $\frac{1}{55}$ $\frac{1}{56}$ $\frac{1}{57}$ $\frac{1}{58}$ $\frac{1}{59}$ $\frac{1}{60}$ $\frac{1}{61}$ $\frac{1}{62}$ $\frac{1}{63}$ $\frac{1}{64}$ $\frac{1}{65}$ $\frac{1}{66}$ $\frac{1}{67}$ $\frac{1}{68}$ $\frac{1}{69}$ $\frac{1}{70}$ $\frac{1}{71}$ $\frac{1}{72}$ $\frac{1}{73}$ $\frac{1}{74}$ $\frac{1}{75}$ $\frac{1}{76}$ $\frac{1}{77}$ $\frac{1}{78}$ $\frac{1}{79}$ $\frac{1}{80}$ $\frac{1}{81}$ $\frac{1}{82}$ $\frac{1}{83}$ $\frac{1}{84}$ $\frac{1}{85}$ $\frac{1}{86}$ $\frac{1}{87}$ $\frac{1}{88}$ $\frac{1}{89}$ $\frac{1}{90}$ $\frac{1}{91}$ $\frac{1}{92}$ $\frac{1}{93}$ $\frac{1}{94}$ $\frac{1}{95}$ $\frac{1}{96}$ $\frac{1}{97}$ $\frac{1}{98}$ $\frac{1}{99}$ $\frac{1}{100}$
 وان كان الصحيح متوقفا فاضربه في البسط ومثال ذلك اذا قيل لك
 بسط خمسة اسباع وثلاثة ارباع تسع خمسة فانزل هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{7}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{9}$ $\frac{1}{10}$ $\frac{1}{11}$ $\frac{1}{12}$ $\frac{1}{13}$ $\frac{1}{14}$ $\frac{1}{15}$ $\frac{1}{16}$ $\frac{1}{17}$ $\frac{1}{18}$ $\frac{1}{19}$ $\frac{1}{20}$ $\frac{1}{21}$ $\frac{1}{22}$ $\frac{1}{23}$ $\frac{1}{24}$ $\frac{1}{25}$ $\frac{1}{26}$ $\frac{1}{27}$ $\frac{1}{28}$ $\frac{1}{29}$ $\frac{1}{30}$ $\frac{1}{31}$ $\frac{1}{32}$ $\frac{1}{33}$ $\frac{1}{34}$ $\frac{1}{35}$ $\frac{1}{36}$ $\frac{1}{37}$ $\frac{1}{38}$ $\frac{1}{39}$ $\frac{1}{40}$ $\frac{1}{41}$ $\frac{1}{42}$ $\frac{1}{43}$ $\frac{1}{44}$ $\frac{1}{45}$ $\frac{1}{46}$ $\frac{1}{47}$ $\frac{1}{48}$ $\frac{1}{49}$ $\frac{1}{50}$ $\frac{1}{51}$ $\frac{1}{52}$ $\frac{1}{53}$ $\frac{1}{54}$ $\frac{1}{55}$ $\frac{1}{56}$ $\frac{1}{57}$ $\frac{1}{58}$ $\frac{1}{59}$ $\frac{1}{60}$ $\frac{1}{61}$ $\frac{1}{62}$ $\frac{1}{63}$ $\frac{1}{64}$ $\frac{1}{65}$ $\frac{1}{66}$ $\frac{1}{67}$ $\frac{1}{68}$ $\frac{1}{69}$ $\frac{1}{70}$ $\frac{1}{71}$ $\frac{1}{72}$ $\frac{1}{73}$ $\frac{1}{74}$ $\frac{1}{75}$ $\frac{1}{76}$ $\frac{1}{77}$ $\frac{1}{78}$ $\frac{1}{79}$ $\frac{1}{80}$ $\frac{1}{81}$ $\frac{1}{82}$ $\frac{1}{83}$ $\frac{1}{84}$ $\frac{1}{85}$ $\frac{1}{86}$ $\frac{1}{87}$ $\frac{1}{88}$ $\frac{1}{89}$ $\frac{1}{90}$ $\frac{1}{91}$ $\frac{1}{92}$ $\frac{1}{93}$ $\frac{1}{94}$ $\frac{1}{95}$ $\frac{1}{96}$ $\frac{1}{97}$ $\frac{1}{98}$ $\frac{1}{99}$ $\frac{1}{100}$
 ثم اضرب بسط
 الكسر وهو ثلاثة وعشرون في الخمسة مجتمع مائة وخمسة عشر
 متوقفا مضافا الى الكسر الاول فتضرب بسط الكسر الاول فيه ثم تضرب الحاصل في امام
 الكسر الاخير وتجمع الخارج ثم تضرب بسط الكسر الاخير في ائمة الكسر الاول وتجمع
 الخارج الى المحفوظ ومثال ذلك اذا قيل لك بسط اربعة اسباع وثلاثة ارباع
 سبع خمسة فانزل هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{7}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{9}$ $\frac{1}{10}$ $\frac{1}{11}$ $\frac{1}{12}$ $\frac{1}{13}$ $\frac{1}{14}$ $\frac{1}{15}$ $\frac{1}{16}$ $\frac{1}{17}$ $\frac{1}{18}$ $\frac{1}{19}$ $\frac{1}{20}$ $\frac{1}{21}$ $\frac{1}{22}$ $\frac{1}{23}$ $\frac{1}{24}$ $\frac{1}{25}$ $\frac{1}{26}$ $\frac{1}{27}$ $\frac{1}{28}$ $\frac{1}{29}$ $\frac{1}{30}$ $\frac{1}{31}$ $\frac{1}{32}$ $\frac{1}{33}$ $\frac{1}{34}$ $\frac{1}{35}$ $\frac{1}{36}$ $\frac{1}{37}$ $\frac{1}{38}$ $\frac{1}{39}$ $\frac{1}{40}$ $\frac{1}{41}$ $\frac{1}{42}$ $\frac{1}{43}$ $\frac{1}{44}$ $\frac{1}{45}$ $\frac{1}{46}$ $\frac{1}{47}$ $\frac{1}{48}$ $\frac{1}{49}$ $\frac{1}{50}$ $\frac{1}{51}$ $\frac{1}{52}$ $\frac{1}{53}$ $\frac{1}{54}$ $\frac{1}{55}$ $\frac{1}{56}$ $\frac{1}{57}$ $\frac{1}{58}$ $\frac{1}{59}$ $\frac{1}{60}$ $\frac{1}{61}$ $\frac{1}{62}$ $\frac{1}{63}$ $\frac{1}{64}$ $\frac{1}{65}$ $\frac{1}{66}$ $\frac{1}{67}$ $\frac{1}{68}$ $\frac{1}{69}$ $\frac{1}{70}$ $\frac{1}{71}$ $\frac{1}{72}$ $\frac{1}{73}$ $\frac{1}{74}$ $\frac{1}{75}$ $\frac{1}{76}$ $\frac{1}{77}$ $\frac{1}{78}$ $\frac{1}{79}$ $\frac{1}{80}$ $\frac{1}{81}$ $\frac{1}{82}$ $\frac{1}{83}$ $\frac{1}{84}$ $\frac{1}{85}$ $\frac{1}{86}$ $\frac{1}{87}$ $\frac{1}{88}$ $\frac{1}{89}$ $\frac{1}{90}$ $\frac{1}{91}$ $\frac{1}{92}$ $\frac{1}{93}$ $\frac{1}{94}$ $\frac{1}{95}$ $\frac{1}{96}$ $\frac{1}{97}$ $\frac{1}{98}$ $\frac{1}{99}$ $\frac{1}{100}$
 ثم اضرب بسط الكسر الاول وهو
 تسعة عشر في الخمسة والحاصل في الثلاثة يحصل خمسة وثلاثون ومئتان هكذا
 وهو المطلوب وان كان مضافا الى الثاني فاضربه في امام الثاني واحمل على

شبكة

٢٦٥
على الحاصل ما على رأسه وأضرب المجتمع في بسط الاول ومثال ذلك اذا قيل
لكل بسط خمسة اسداس وثلاث سدس اربعة وثلاث فانزل هكذا
ثم اضرب الاربعة في الثلاثة واجمع اليه الواحد يكن ثلاثة عشر
اضرب في بسط الاول وهو ستة عشر يحصل مثنان وثمانية وهو البسط المطلوب
وطريقه ان تضرب بسط كل

الباب الثامن في جمع الكسور
من المجموعتين في ائمة الاخر وتجمع الحاصل وتقسيمه على مجموع الائمة يخرج المطلوب
ومثال ذلك اذا قيل لكل اجمع ثلاثة ارباع وثلاث الربع الى خمسين ونصف الخمس
هكذا الى ٣٤ الى ٢٥
الثاني وهو خمسة في ائمة الاول واجمع الحاصلين يكن مائة وستين اقسمة على
مجموع الائمة يخرج واحد وثلاث وهو المطلوب ولو قيل لكل اجمع خمسة اسداس و
ثلاثة ارباع السدس الى ثلاثة اسباع وخمس السبع فانزل هكذا

٢٦ الى ٥٧
ثم اضرب بسط الاول وهو ثلاثة وعشرون في ائمة الثاني يحصل خمس وثمانون
اصغر ما ثم اضرب بسط الثاني وهو ستة عشر في ائمة الاول يحصل ثلاثا وثمانيون
اربعة وثمانون اجمعه مع المحفوظا يكن الفا ومائة وتسعة وثمانين اقسمة على
الائمة مقدما الاكبر فالأكبر هكذا ٦٧ الى ٤٥
خمسة اسداس السبع وخمسة سدس السبع وربيع خمس سدس السبع هكذا ٦٧ الى ٤٥

الباب التاسع في طرح الكسور
بسط كل سطر في ائمة الآخر واقسم الفضل بين الحاصلين على مجموع الائمة يكن
المطلوب ومثال ذلك اذا قيل لكل اطرح سدسا ونصف سدس من ثلاثة اثمان
ونصف ثمن فانزل هكذا
يحصل ثمانية واربعون ثم بسط الثاني وهو سبعة في ائمة الاول يحصل اربعة وثمانون
ثم اطرح اقل الحاصلين من اكثرهما يبقى ستة وثلاثون اقسمة على مجموع الائمة يخرج
ثمن ونصف ثمن هكذا

بسط كل سطر في بسط الآخر وتقسم الحاصل على مجموع الائمة ومثال ذلك اذا قيل
اضرب

٢٦٦
اضرب ثلاثة اخماس وثلاث الخمس في خمسة اسباع وثلاث السبع فانزل هكذا
ثم اضرب بسط الاول وهو عشرة في بسط الثاني وهو ستة عشر يحصل
مائة وستون اقسمة على مجموع الائمة يخرج ثلاثة اسباع وخمسة اسباع وثلاث

وطريقه ان تضرب بسط كل من المقسوم والمقسوم عليه في ائمة الآخر وتقسم حاصل
المقسوم على حاصل المقسوم عليه يخرج المطلوب ومثال ذلك اذا قيل لكل اقسمة اربعة
اقسام وثلاث خمس على سبعين ونصف سبع فانزل هكذا
بسط المقسوم وهو ثلاثة عشر في ائمة المقسوم عليه يحصل مائة واثنان وثمانون
واضرب بسط المقسوم عليه في ائمة المقسوم يحصل خمسة وسبعون واقسم عليها
الحاصل الاول بعد حله الى ثلاثة وخمسة وخمسة مرتين يخرج اثنان وخمسة و
ثلاثا خمس الخمس هكذا

نسبة هذه سميت منفصلة والتي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها
ونسبة ثانيها الى رابعها كنسبة ثالثها الى رابعها وحاصل ضرب الاول في الرابع كحاصل
ضرب الثاني في الثالث مثاله اثنان واربعة وثلاثة وستة هكذا

فاذا جهل احد الطرفين فسطح الوسطين واقسمه على الطرفي الآخر المطلوب يخرج المجهول
وطريقة العمل بها ما لو قيل لكل مال جمع ربعة وسدسه فكان عشرة فخرج الربع
والسدس اثنى عشر اجمع ربعة وسدسه يكن خمسة وهو الامام الاول والمقام
اثنى عشر ثاني والعشرة المسؤل عنها ثالث والرابع مجهول فاضرب الثاني في الثالث
يحصل مائة وعشرون اقسمة على خمسة يخرج اربعة وعشرون وهو المال المطلوب
وهو مديون عليه لزيد عشرة وربع وعشرون

وليكبر ثلاثون فوجد له خمسة وعشرون فاجمع الدينون يكن مجموعها ستين اثنان
اما ما ونسبة كل حصته اليه كنسبة ما يخص تلك الحصه من الموجود فافهم
ذلك وطريقة العمل بها ان تضرب مال الاول وهو عشرة في خمسة والعشرين
واقسم الحاصل وهو مائة وخمسون على الامام يخرج له اربعة وسدس واضرب

شبكة
مثال

مال الثاني وهو عشرون في الموجد واقسم الحاصل وهو خمسمائة على الامام يخرج
له ثمانية فثلث واخرت مال الثالث وهو ثلاثون في الموجد واقسم الحاصل
وهو سبع مائة وخمسون على الامام يخرج اثني عشر ونصف وهذا مثال
يكشفها

٦٠	٢٠	٤٠	٥	٢
١٠	٠٤	٠	٠	٠
٢٠	٠٨	٠	٠	٠
٣٠	١٢	٠	٠	٠
نريد				
عمر				
بكر				

وهذا آخر ما قيدناه وقصدناه والحمد لله وحده وصلى الله على محمد
صلي الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا اتم نسخ هذا
صحي الجمع سابع شهر ربيع الآخر من سنة خمس واربعمائة وثلاثمائة
بعد الف من الهجرة بقلم الفقير الى الله عز شانه وعلا محمده ومطلانه عبده
ابن عبده وامته عبد الله ابن ابراهيم الربيعي غفر الله له ولوالديه
ولمشتائحه وجميع من احسن اليه مع جميع المسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات آمين آمين آمين

مسئلة الله الرحمن الرحيم

سؤال اوردته احد علماء الدينين والجواب عليه للامام شيخ الاسلام احمد ابن تيمية رحمه الله تعالى
سئل احد علماء الدينين عن مسئلة القدر قائلا

يا علماء الدين ذموني دينكم
اذا ما قضى نبي بكفري بنز عكم
دعاني وسد الباب عني فهل الى
قضى بضلا لي ثم قال ارض بالقضى
فان كنت بالمقضى يا قوم راضيا
تحير دلوه بأوضح حجة
ولم ير ضنه مني فما وجه خيلاني
دخولي سبيل بينوا لي قضيتي
فها انا راض بالكذبي فيه شقوتي
فرزني لايرض بشؤم بليتني
فهل

فهل لي رضانا ليس برضا سعيدي فقد حرت دلوني على كشف حيرتي
اذا شاء نبي الكفر من مشيئة
وهل لي اختيار ان اخالف حكمه
فبالله فاشفوا بالبراهين غلتي
عاجب الشيخ الامام قدوة العلماء الاعلام العالم العلامة شيخ الاسلام
تقي الدين احمد ابن عبد الحلیم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى

سؤالك يا هذا سؤال معاند
وهذا سؤال الخاصم المملأ العلاء
ومن يك خصما للمهمين يرجعن
وتدعي خصوم الله يوم معادهم
سواء نفوة او نسو اليها صموا
واصل ضلال الخلق من كل فرقة
فان جميع الكون اوجب فعله
وذات الله الخلق واجبة بما
ومشيئته مع علمه ثم قدرة
فقولك لم قد شاء مثل سؤال من
وذاك سؤال يبطل العقل وجهه
وفي الكون تخصيص كثير يدل من
واصداره عن واحد بعد واحد
ولا في تعلق كل مسبب
بل الشأن في الاسباب اسباب ما ترى
ومصدرها عن حكم محض المشيئة

شبكة

وقولك لم شاء الله هو الذي انزل عقول الخلق في قعر حفر
 فان المجوس القائلين بخالق لنفع ورب مبدع للمضر
 سوء لهم عن علة الشر او قعت رؤسهم في شبهة الشنوية
 وان ملا حيد الفلاسفة الاولى يقولون بالفعل القديم لعلة
 بغوا علة للكون بعد انعدامه فلم يجدوا ذكرا فضلو بضلة
 وان مبادي الشر في كل اممة دوى من رهنوخ اتباع لشبهه
 بخوضهم في ذكرا صار شرهم وجاء دروس البينات بفتر
 وكيفك نقضا ان ما قد سئلته من العذر مردود لدى كل فطر
 فانت تعيب الطائعين جميعهم عليك وترميهم بكل مذمة
 وتحمل من والآل صفو مودة وتبغض من عاداك من كل فرقة
 وحالهم في كل قول وفعله كالك يا هذا بأرجم حجة
 وهبك كفت اللوم عن كل كافر وكل غوي خارج عن محجة
 فيلزم مكر الاعراض عن كل ظالم على الناس من نفس ومال وحرمة
 فلا تغضبني يوما على سافك دما ولا سارق مالا لصاحب فاقة
 ولا شاتم عرضا مصونا وان علا ولا نال فرجا على وجه غيبة
 ولا قاطع للناس نهج سبيلهم ولا مفسد في الارض من كل وجهة
 ولا شاهد بالنور افكا وفرية ولا قاذف للمحصنات بنزنية
 ولا مهلك للحرث والنسل عامدا ولا حاكم للعالمين برشنو
 وكفى لسان اللوم عن كل مفسد ولا تأخذن ذاخرية بعقوبة
 وسهل سبيل الكاذبين تعمدا على ربهم من كل جاء بغربة
 وان قصدوا اضلالا من يستجيبهم يروم فساد النوع ثم الرياسة

وجادل

وجادل عن الملعون فعون اذ طغى فاهلك في التيم انتقاما بغصبة
 وكل لقو مشرك بالهـ واخر طاع كافر بالنسبة
 كما دونم ود وقوم لصالح وقوم لنوح ثم اصحاب ليكة
 وخصم لموس ثم سائر من اتى من الانبياء محبي الشريعة
 على كونهم قد جاهدوا الناس بغيا ونالوا من العاصي بليغ العقوبة
 والا فكل الخلق في لفظه وحظ عين وتحريك لشعر
 وبطشة كف او تخطي قد يمة وكل حرار بل وكل سكينة
 هي تحت اقدار الاله وحكمه كما انت فيما قد اتيت بحجة
 وهبك رفعت اللوم عن كل فاعل فعال ردى طر الهدي المقيسة
 فهل يمكن رفع الملام جميعه عن الناس طرا عند كل قبحة
 وترك عقوبات الذين قد اعتدوا وترك الورى الانصاف بين الرعية
 فلا يضمن نفس ومال بمثله ولا يعقبن عاد بمثل الجريمة
 وهل في عقول الناس او في طباعهم قبول لقول النذل ما وجه حيلتي
 وكيفك نقضا ما بجسم ابن آدم صبي ومجنون وكل بهيمة
 من الالم المقض من غير حيلة وفيما يشاء الله اكمل حكمه
 اذا كان في هذا له حكمه فيما يظن بخلق الفعل ثم العقوبة
 وكيف ومن هذا عذاب مو لد من الفعل فعل العبد عند الطبيعة
 كما كل لسم او جب الموت اكله وكل بتقدير لرب المنة
 فكفر يا هذا السم اكلته وتعذيب نار مثل جرعة عصاة
 الست ترى في هذه الدار من جن يعاقب اما بالقضا او بشرعة
 ولا عذر للجاني بتقدير خالق كذا الك في الاخرى بلا مشنوية
 وما كان من جنس المتاب لرفعه عواقب افعال العباد الخبيثة

كخبر به تمحي الذنوب ودعوة
وتقديره للفعل جلب نعمة
وقول حليف الشرائع مقدر
فهل ينفع عن عذر المعلوم لاينه
ام الذم والتعذيب اوكد للذي
فان كنت ترضى ان تجاب بما عسى
فدونك رب الخلق فاقصده ضارعا
وما بان من حق فلا تتركه
وذلك قياد النفس للحق واسمع
ومن ضل عن حق فلا تقف
هناك تبعد وطالعات من الهدى
بملة ابراهيم ذاك اما منا
فلا يقبل الرحمن ديننا سوى الذي
فقد جاء هذا الخاتم الحاشر الذي
واضرب عن رب العباد بان من
فهذه دلالات العباد للحاشر
وفقد الهدى عند الورى لا يغيد من
وحجة محتج بتقديره
واما رضانا بالقضاء فانما
كسقم وذل ثم فقر وغربة
فاما الافاعييل التي كرهت لنا
وقد قال قوم من اوتي العلم لا رضانا
بفعل المعاصي والذنوب الكبير
فان

فان الله الخلق لم يرضها لنا
وقال فريق نرضى بقضائه
لما انما للرب خلق وانها
فرض من الوجه الذي هو خلقه
ومعصية العبد المكلف تركه
فان الله الخلق حق مقال
كما انهم في هذه الدار هكذا
وحكمته العليا اقتضت ما قضت
يسوق اولى التعذيب بالسبب الذي
ويهدي اولى التنعيم نحو نعيمهم
وامر الله الخلق تبين ما به
فمن كان من اهل السعادة اثرت
ومن كان من اهل الشقاوة لم ينل
ولا يخرج للعبد عتار به قضى
فليس يجبور عديم ارادة
ومن عجب الاشياء خلق مشيئة
وقولك هل اختار ترك الحكمة
واختار ان لا اختار فعل ضلالة
وذا يمكن لك ان متوقف
قد ونك فافهم ما به قد اجبت من
اشارت الى اصل يشير الى الهدى
بقلم الفقير الى الله عبد ابن عبدة وامته عبد الله ابن ابراهيم الربيعي واصل على محمد وآله وصحبه
سنة ١٢٨٠ هـ نقل من طبع

قوله
نعم
لعله
الطبع
او من
الاصول
التي
يظهر
فيها
عذاب
او ما
يشبه
ذلك
لما
نقده
الاصول
التي
بعد

هو احد القولين في الآية وقد تقدم في ذلك
وليس في هذا ما يستريح اليه المبطل فانهم
يشفعون لمن شاء الله وملك الشفاعة ليس
بأيديهم بل هو بيد الله الذي له ملك السموات
والارض فأي حجة في هذا على انهم يدعون مع
الله للشفاعة او غيرها ولكن هذا للتبليس قصد
ايهام السامع ان شيخنا ينكر الشفاعة التي
قالها البغوي وامثاله وانما انكار الشيخ لعبادتهم
ودعائهم وانهم يسألون الشفاعة كما تسال سائر
الملائكة املاكهم وهذه الآية حجة للشيخ واخوانه
المؤمنين على ان الشفعا لا يدعون ولا يقصدون
ولا يعبدون لان الله انكر ذلك على من قصد المسيح
وعزير الاجله وهتئهم له والتجا اليهم في تحصيله
ونيله فالآيات القرآنية وكلام المفسرين من اهل
العلم حجة لنا وشاهد للامم بتجريد التوحيد و
اخلاص الدين والنزاع بيننا ليس في اثبات الشفاعة
وانما هو في طلبها من الاموات والغائبين والمعارض
ملبس ممقوت فنعوذ بالله من التبليس المفضي بصاحبه

بسم الله

الحجاب من لم يعرف كذا الدولة ولم يعرف بينهم وبين البغاة من المسلمين لم يعرف
 الله الا الله فان اعتقد مع ذلك ان الدولة مسلمون فهو أشد وأعظم وهذا هو الشك
 في كفر من كفر بالله واشرك به ومن جرتهم أو اعانهم على المسلمين بأي اعانة فبهي
 صريحة ومن لم يرى الجهاد مع ائمة المسلمين سواء كانوا ابرارا أو فجارا فهو
 العقائد الاسلامية اذا استقام الجهاد على دعوى الاسلام فلا يبطله عدل عاد
 لا جور جائر والمتكلم في هذه المباحث اما جاهل فيجب تعليمه او خبيث اعتقاد
 فيجب منافرتة ومباعدته قاله واملاه الفقير الى الله عبد الله بن عبد اللطيف
 ذلك في ١١ من شوال ٨٣٢٧ نقلته من خطه الذي عليه ختمه وذلك في ٢٣
 وانا العبد الفقير الى الله عبد الله بن ابراهيم البريعي

بسم الله الرحمن الرحيم قائده من كلام بعضهم يومئذ ابنه
 ولاتك ساكنة في ارضك فان الذل يقرب بالهوان وان اولادك ذكركم جميلا فلن بالشكر نطق
 ثم قال يا بني ونزة نفسك وصن عرضك والكرم ضيفك ونزل معروفك وصل رجلك
 اجمع شملك واكتم سررك ودار عدوك وذبت عن حرمك واحم ذمامك ولا تخش
 واصفح عن ظلمك واحسن الى من اسألك واغضظ طرفك واكظم غيظك
 كلامك واخزن لسانك ودع المزاح واطلب الصلاح فان شتمك جاهل او
 خامل فالسر القار وجانب الاشرار وكن ناطقا بالصدق وكن كما اقول
 ومحتسبا من نفسه خوف زلة تكون عليه حجة هي ما هيا تراه اذا ما طاشت ذي الجبال
 حليما وقورا ثاقبا للرأي هاديا يشمر بديه ويقض بعله وبالبر والتقوى تنال الامانة
 وحاذر اسباب السفاهة والخنا عفا فواتنزيها فاصبح عالما وكن عن هوى المكروه نفاكرا
 فهاهنا الآلة والمعالسا صبوا على رب الزمان وصرفه كقوم لا سر الصديق مدار
 فهاهنا حليما شيدا للرأي فذا منديا كرما شريف النفس فذا مديرا تروق بصاف الجود غرة وجه
 وكل فعال منه اصبح صافيا ويرعا ذمام الجاران كان حاضرا ويحفظ منه العهد ان كان غائبا
 له همة تعلو على كل همة كما قد على البدر النجوم الداريا ثم قال اي بني وعليك بالبر
 وترك الطمع وعليك بالياس عن ما في ايدي الناس وعليك بالمدايات للناس ما استطعت
 وعليك بالثبوت عن الدناية والاذى والسفاهة وعليك بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 والمتماثل العلم والدين وكن كما اقول العلم زين فان للعلم ملتمسا وكن له طالبا ما عشت

كن اليه وثق بالله واغن به وكن حليما رضى العقل محترسا فالعلم ذخرا ما كنت فيه مملكا
 في العلم يوما ما كنت ملتمسا ومن خلق بالاداب فاق بها سادات قوم اذا ما فارقت النعسا
 ثم قال اي بني وكن للادب صاحبا وبه راغبا وله طالبا وعليه مواضيا وكن كما اقول
 لصيغ من فضة شخص له اب لعاد من فعله لما صفي ذهبا مال الفتي حسب الا اذا كملت
 ادابه اكل الاحساب والنسب ان الاديب لدى الاقوام مرتفع فاطلب فديتك علما والانسب
 الى العالي فقد علا له رتبا حاز المروة من جود ومن كرم
 الى المجد ما سعى له عتبا من لم يورث له ربا سما ديا محضا تحير في الاداب واضطربا
 ثم قال اي بني وليكن مجدك رفيعا وحماء منيعا وفعلك شريفا وثوبك نظيفا وو
 عدك صحيحا وعقدك صريحا وكن كما اقول وذو

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
 لقائي العظيم وهو حسينا وبقسم الوكيل

الابن المأفون من كان النما ١ جوابه لما هذا وتكلمنا
 وخال صوابا ما أتى من ضلاله ٢ فجال بدى جور الضلال مصمما
 ولم ينتبه من غييه لغيابه ٣ ففعلت فسياداً وارضى ما توهمها
 وأوهم ان قد جاء بالحق والهدى ٤ فسحقا لارباب الضلالة والهم
 ومن كان في بيد الضلالة هائما ٥ تنكب عن نهج الهدى ابن يهيم
 كهذا الذي ابدى القرين سفاهة ٦ واسهب في الامر محال تحكما
 يناضل عن شيخ له ذي غباوة ٧ من العلم والتحقيق قيد كان معدما
 واعشته لما كان ليس بعالم ٨ آيات ضياء الحق لما تبسما
 كجائلة الخفاش ظلم ليالها ٩ فحالت وصالت في الدجى حين ظلمها
 ولو طلعت شمس من الحق لم يكن ١٠ ليضحى لها من حيرة الجمل والعا
 فغير عنه جاهل متهم مسلم ١١ بجمل وبجستان فما نال مغنا
 وافصح عن جمل عميق مركب ١٢ وابرز ملكونا من لفي مظلما
 فقال وابدى ترهات وزخرفا ١٣ من الفول تموليها وافكا وما ثما
 وليس باهل ان يجيب لجمله ١٤ ولا ان يجاب القدم اذ كان معدما
 وبذا عسى ان قد تنهور واعتدى ١٥ بسب وثلب اذهدى وتكلمنا
 فليس لهن السحب في الجونا بح ١٦ وهل كان الا بالاغاثه قد هما
 في ذلك شان الكلب لامي عنده ١٧ ولا فرق فاعرف جهل اذ تكلمنا
 وما كان كفا للحوار لانه ١٨ غبي وممن قال افكا مرجما
 ولكنه قد جاء قتل فواسق ١٩ وهذا الذي ابدى القرين المذمما
 فوسقة قد حل في الحل قتلها ٢٠ وفي حمر لله كان محمرها

اي اليهم المبالغة
 والناظر ولده
 وغيرة

لطن

اي صديق
 حسن خان
 محمد ربه

لطن الجهول الوغد في الدين جهرة ١ وتضليل اهل الحق عدوا وما ثما
 ونفرتة فدمما جهولا هسينفا ٢ وتكفيرة حبرا اماما مفهما
 لعري لغذا خطا وجاوز حد ٣ ورام صعودا بالردعاوي ووهما
 ليصرف بالقول المزخرف نخوة ٤ وجوه طفا م حائرين ذوي عما
 فمقوة فيما قاله من قريظة ٥ بان قال في انشائه حين اقدا
 فمن قلدا الهوى انفة عقلة ٦ فلي عجب يا قبيح كان اعظما
 ومن يبيع غير الحق عجبا برأيه ٧ فذلك من التوفيق قد كان معدما
 اقول نعم لو كان عنهما بمضرب ٨ لشام طريق الحق كالشمس قما
 وايقن ان قد جاء افكا للجمما ٩ لعري لذي الارصار قد كان مظما
 ولو كان ذا علم لا يصر جهله ١٠ عيا فاعناء لا يفيد وما ثما
 ولو كان ذا عقل لا ذاة عقلة ١١ لنهج طريق المصطفى ابن يهيم
 ولو كان هذا القدم يعمل بالذي ١٢ يقول لا مسار جهل متندما
 ولكنه في غمرة الجهل والهوى ١٣ فلم يدرى ما اذا قال لما تكلمنا
 فظن الغبي الوغد ان طريقه ١٤ طريقته رشدا نهجها كان اقوما
 لذا قلدا الهوى هواه فقا ١٥ الوهية الهوى فاعوى ذوي لعري
 فويل للابراهيم من ورطاسته ١٦ ونجل له قد كان اعماءا واتيها
 رقا مرتقا صعبا وقد كان مرتقا ١٧ عليه فرام الوغد فتقا ومستا
 الى ذروة المجد والمجد انما ١٨ ينال بتقوى الله حقها ويرتعا
 فظن الحيارى الناكبون عن الهدى ١٩ به الخيول لما ان غدا متعها
 ودرس واستفتاه من كان جاهلا ٢٠ فظنوه حيرا عا لما مترسما
 فلم يعترف بالذنب منه وبالخطا ٢١ كابلين لما ان امر واجبرما
 فمهل بعد تقليد الهوى وانتاعيه ٢٢ وتقديمه ففجاسوي ذاومرتما
 وهل بعد هذا العجب بالرأي ضلة ٢٣ ولو كان يدرى ما تمنى واقدا

الجهل مع

بنظير أهل الحق والحق واطح ٤٤ ولكن نور الحق اعشاه فالتما
 واجرك الخفاش حتى اذا بدا ٤٥ من الفتي ليل جال فيه وغمفما
 بجهل وبعثان وسبة مفتر ٤٦ وفشرقه لسان من كان معده
 اذا فاته التحقيق ليس الهوى ٤٧ واهم ان قد قال حقاً احكما
 فبالكبا اما عرضت فقل له ٤٨ وايك ان تخفي الجواب فتاثما
 فقولك يا ابن اللوم ليس بطائر ٤٩ اذا لم يكن عندك له ما ثما
 على اني والحمد لله وحده ٥٠ انا صلا لاجهاها امريد ومطعمها
 واجي حى السلام ان يطأ العدى ٥١ بساحنه او يستهان فيكدهما
 على حسب ما استطاع لا لاجهاها ٥٢ وجهدا وجهدا ما حبيت مصمما
 وذلك في ذات الاله ونفحة ٥٣ لاهل الهدى اذ كان ذلك مفهما
 وارجو ان الله الكريم بلطفه ٥٤ ورحمته فضلا وجودا آتكمما
 ولا غرو من هذا الصنيع ومبرتها ٥٥ لهدى لظيع المرتجي ان يعظما
 فقد شتمت أعف قرشيا محمدا ٥٦ فقالوا بصرف الله عنه مذمما
 وفيه لنا من بعده اسوة به ٥٧ وانتم من ابدى الفبيح واجرمما
 بل اللوم وابن اللوم من ام عصفه ٥٨ على الحق يدري ذلك من كان مسلما
 ويطعن في الدين الحنيفي ٥٩ فذاك الذي ما نزل الشقا والما
 اما انت يا هذا ويا ذكرك الاولى ٦٠ تفرون انا الذاء دون عن الجمما
 وانا ذو الاسلام والدين والهدى ٦١ على سنة المعصوم من كانا كرمما
 وظاهرتهمونا ببرهة من زمانكم ٦٢ على ذاك لم تبدوا مقالا مذمما
 لذلك نصبتكم للصلاة اى مسة ٦٣ لاطها ركم ما كان اهدا وقوما
 بامر امام المسلمين وجعله ٦٤ اباكم رئيسا قاصنيا ومقدما
 واقفا وقفا فمستم بصرفها ٦٥ اليكم حنا نا يا ذوى اللوم والعما

والنم

اي فيهما
 معنى من
 الزمان من
 آل سعود

فما

فما بال هذا الطعن في الدين جهرة ٦٦ وتظليل من أمسا عليه معهما
 وقد كنت فيما قبل تشهدا ٦٧ هو الحق بالاذعان لا متلعثما
 انا فقت ام امريد لك مرشده ٦٨ فأبديته جهرا وكان مكلما
 فتبا لمن اظيح الهوى ما لك اله ٦٩ وسحقا لمن في الفتي كان مقدما
 ومن تيهك المردى وعجيبك الهوى ٧٠ وبالجهل والدعوى بان قلت معلما
 فيا من اتانا عارضا رحمه نصم ٧١ عرضت لكم مرحي وقد كان لهدما
 ففأر صنفان ذويكم مكلمما ٧٢ و آخر منكم يا شجيا ملكما
 وكم من اخي جهل ان من شقائه ٧٣ ليبني من الشراك رينا مهدما
 وعاش سفاها في ذوى الدين والهدى ٧٤ وكان بما ابد جريا غشم مشما
 ففقد در محمدا على امرائه ٧٥ وقد خاب مسعا ومانا لمفما
 فمن رام خذ لنا الدين محمد ٧٦ واضارة نال الشقاء لاحتما
 سنسقيه بالبرهان كاسا روية ٧٧ اذا ما اتسماها سماما وعلقما
 وسقنا منى طعنا واسلما ٧٨ وكاسا سنسقاها من الهما مفما
 فقد جئت يا هذا الكمينغ مؤثلا ٧٩ عظميا وخيما لفجه كان مظما
 كقولك فيما قد نظمت تهورا ٨٠ متى قيلت الارض طاولت السما
 متى خط قد او ترنم صفدع ٨١ متى طار عيرا ورق الشما سلما
 اقول نعم هذا مقول لقائل ٨٢ وعند التقا الخصمين يعرف من سما
 ومن هو في التحقيق شبه لغامة ٨٣ تحاذر من بعد اصابة من سما
 فيا ايها الغاوي طريقة مرشدة ٨٤ سبكناك لى ما وجدناك مثما
 تقول لى اخرج الكرم منكم ٨٥ لنا حيث قد كان قدما مكلما
 اتفخر بالدعوى وبالفشر ظلمة ٨٦ فوالله ما كنا عهدناك ضيفما
 بل كنت هيقا في المهامه هائما ٨٧ تحاذران تلقى الكلمات فتكلمما

الملك

وهل كنت الاضقدع وابيضدع ٨٨
وثورمدار وابناوي وشعلبا ٨٩
وخنزير طبع في شمل ناطق ٩٠
اترف من انتم ولو كنت عارفا ٩١
فانتم بنو الصقي في العالم واجي ٩٢
هائلة اوباش لنجل مبارك ٩٣
لكن يا بني عبد اللطيف الذين هم ٩٤
نفوس كلاب في جسوم اودم ٩٥
سعاود في التحقيق لستم اساوذا ٩٦
شجاعا اذا ما ناب به بسماحه ٩٧
اما وزغ انتم وغاية امركم ٩٨
بنفخ على من قال حقا كنفعها ٩٩
ورفع شكايات الى من يغيشكم ١٠٠
والعلم بل افهم يهدي الى الهدى ١٠١
فتشكون كالنسون عجز هذه ١٠٢
فهلا بعلم كان ذلك وحجة ١٠٣
اخلت طريقا بالدعاوي قومية ١٠٤
ابنونا بالحقاي عصابة ١٠٥
متى كنتموا اهلا لكل فضيلة ١٠٦
بلى بل لكم في الشرايد طوياسة ١٠٧
متى شاع عنكم بنبي اللوم انكم ١٠٨
متى شاع عنكم انكم قد كنتموا ١٠٩
متى شاع عنكم هتك ستر مشبه ١١٠

متى

متى شاع رفض للروافض عنكموا ١١١
متى كنتموا انصار دين محمد ١١٢
نعم شاع عنكم واستفاض بانكم ١١٣
محبون للارفاض من كل مارق ١١٤
من استمسكوا بالدين واعتصموا به ١١٥
وهدف من الاشريك والبدع التي ١١٦
الا فافيق لا ابا لا بيكم ١١٧
الاهل لكم في الحق اوية مخبى ١١٨
فان لم تشيخوا طاعين لربكم ١١٩
اخا ثقة حامي الحقيقة باسلا ١٢٠
له فتكات بالكلمات شهيرة ١٢١
سينظم منكم ان عمتكم بمقلد ١٢٢
وذلك هو الليث المقدم قاسم ١٢٣
ومن عجب الايام تسمية امرئ ١٢٤
وتحويل خلدع وحيلة عاجز ١٢٥
فهلا كان قبل اليوم شيء فحفتكم ١٢٦
فان كان حقما تقولون فابرزوا ١٢٧
جباننا اذا قي الكلمات واعزلا ١٢٨
من الاخذ بالايات والسنى التي ١٢٩
فحينئذ يبدوا ويظهر جهرة ١٣٠
ومن هو في التحقيق حقا خا ١٣١
ومن قول هذا القديم فيما هذبه ١٣٢
فمكلا بفيض الحق كيف تفتا ١٣٣

لعمري لو سمعوا جنتهم في حق الله
لما كانوا يفتخرون به
والله اعلم بالصواب

تقول ولا تخشى الله وتنتقي ^{١٣٤} مقالة بدعي طغاف تهاكم
ففي كتب الاحناف ما ليس يرتقي ^{١٣٥} فكم خالفنا حنا نيك محكما
وكم قدموا راي عليه وكم لهم ^{١٣٦} من المنكرات المعطلات كمثلها
لاصحاب اتباع الائمة كلهم ^{١٣٧} وما منهم الا اخطا واحدهما
نعم كل هذا قلته وانا به ^{١٣٨} اقول فسل من كان بالله اعلم
وقلت ولم استخفوا الحقوا ^{١٣٩} ولكنكم عن رؤيت الحق في عما
ولم تظهروها في الجواب ^{١٤٠} وعدوانكم اذ كان حق اليها
فان كان قد اخطا فزيلة ^{١٤١} وخالفوا باقيله حين اقدم
واذ الى ذلك الم اجتهدا ^{١٤٢} فقد كان اخطا قبله من تقدم
من العلماء السخين ائمة ^{١٤٣} جهابذة كانوا اجل واعلم
فليس بمصوم ولا هو كما ^{١٤٤} ولا بد من سهو وذنوب وريها
لئن كان قد اخطا بذلك مرة ^{١٤٥} لقد شاد الاسلام كينا مهدي
وهذا من الكفران كينا مشد ^{١٤٦} فزجوله عفو واجرا ومفها
ومن الذي لم يخط يوما ^{١٤٧} لم يزل متهن مضى وتقدما
وما كان هذا موجبا ^{١٤٨} ولا كان هذا للقبعة سلما
ولا اطعن فيهم بالوقاحة ^{١٤٩} طعنتم به عدوا وبغيا واثما
ولا هجر الاعلام من كل ^{١٥٠} تصانيفهم يا من بضافتكم
بلي بل لهم اجر عند صوابهم ^{١٥١} واجرا اذا ما يخطون تكم
فان كنت لا تدري فتلك مصيبة ^{١٥٢} وان كنت تدري كان ذلك اعظم
فطالع تصانيف الائمة تلقى ^{١٥٣} محقا مصيبا لم اقل ولك ما ثما
وكنت ذا اعلم باقول من خلت ^{١٥٤} من العلماء متهن مضى وتقدما
ومن بعدهم من كل خير وجه ^{١٥٥} امام همام بالهدى قد تسما
لما قلت جانبة الهدى ^{١٥٦} واشتد الضرر الى ان قلت قولا محما

لبنعيم

ولكن

ولكن من يهذو بغير دراسة ^{١٥٧} وعلم يقل بالزور ايان بهما
ومن كان في بحر الظلاله هائما ^{١٥٨} فلا عجب ان قال زورا وما ثما
لعمري لقد اعطيت عفلا وفطنة ^{١٥٩} فقلت خطيبا في ذوق مقدم
رؤى وكقول الاعمال مستصرا ^{١٦٠} خطيبا فابديت اخفى الملكما
فهيئمت بل اعلنت بالفحش صارخا ^{١٦١} كما هم عاد حيث قام فهيئما
ووعدا جريا بالسالة طيفها ^{١٦٢} كما شقي تهود حين قام واقدم
فمن شومه اصلوا محما مؤثرا ^{١٦٣} وفي هذه الدنيا اهان ودمدم
فان لهذا العقل والعلم بعد ^{١٦٤} وقول حنانا روعا روماشما
وبؤسا وبعد هذا الفطنة ^{١٦٥} تؤدي الى هذا وما كان اعظم
وتشاو سحقا يالها من خراية ^{١٦٦} ولله حمد يملأ الارض والسما
على نشر هذا الجهل بعد خفا ^{١٦٧} وتصديره نظما يشام لمن رما
ابان لنا ما عندكم وذو ^{١٦٨} من العالم صدقا لا حديثا مرجها
فكا بترتمو المعقول بالفش ^{١٦٩} وما كان معلوما لدي من تعلم
وكا بترتمو المنقول عن كل ^{١٧٠} الا فسل الاطفال عن ذا التعلم
كف كل ذي علم وعقل وفطنة ^{١٧١} حماقة من ابدى المقال المزمها
ومن هو ولا بالجمافة ^{١٧٢} ومن كان مضورا وبالزور متهمها
ومن هو ولا بالجمافة ^{١٧٣} منا هج قبح غيبها قد تجهمها
ومن كان لا يري ويهذو ولا يري ^{١٧٤} لاهل الهدى نفحا من الحق قتما
فان طريق الحق كالشمس ^{١٧٥} وان طريق الغي قد كان مظلمها
فما قلت في الاحناف يا ذا ^{١٧٦} فذاك شهير واظح لمن ارتما
فقد اوضح الحبر الامام ^{١٧٧} وما خالفنا فيه النصوص فمن سما
به العلم والتحقيق ^{١٧٨} اقول ففي الاعلام ذاك معلما
حبر هو ابن القيم الشب ^{١٧٩} وكان لعمري حافظا ومقدما
جليلا نبلا فاضلا ذا ^{١٨٠} تفيا نقيا العيا مفهمها
فارجعه واستصبر بصباح ^{١٨١} فقد قال ما يشي الا اثم من الظما

شبكة

وقولك عد وانا وزورا وفرية ^{١٨٥} فمهل لا بغرض الحق قولاً محرماً
 فليست بحمد الله يا وغد سالك ^{١٨٦} طريقة اهل الحق ممن تجهمها
 ولا اشهر قياتا بعلما اقتفى ^{١٨٧} طريقة جهنم ذي الظلالة والعمى
 ولست بغرض الحق وكنت تابعا ^{١٨٨} مقالة بدعي طغي وتكسما
 ولبنى والمحمد لله وحده ^{١٨٩} محبت لدين الله اذ كان اقوما
 انا ضلع عن دين النبي محمد ^{١٩٠} وملة ابراهيم من كان مجرماً
 سيده لاهل الدين من كان مبغضاً ^{١٩١} معاد لاهل الحق ايان يهتما
 اخن ام الفدم الغيبي الذي على ^{١٩٢} طريقة اهل الزيغ قد كان صهما
 ومن ليس بخش الله جل جلاله ^{١٩٣} ولا يتقي رباً ملى كما معظمها
 وما تلك بالدعوى والسطع والمنى ^{١٩٤} ولكن بفضل الله من كان متعماً
 ومن يهتك المردى ويهتك الذي ^{١٩٥} تفولته زورا وافكا وماثما
 مقالك في الهط الذي قد نظمت ^{١٩٦} نصير يد عيا مامافخما
 وتجعله من فرط جهلك ناصر ^{١٩٧} لستة خير العالمين معظمها
 وتجري يراع الجهل من ذم سادة ^{١٩٨} بدورا اذ البيل المهما اظلمها
 الى اخر الهط الذي قد ذكرت ^{١٩٩} كالك ممن قال حقاً واحكاما
 فما كنت للبدعي يوماً مصيراً ^{٢٠٠} ماماً ولكن كاف حبراً مفهما
 نعم ايها الفاوي لقد كان فاضلاً ^{٢٠١} ماماهما ما المعيا مفهما
 تجرد في تحريد سنة احمد ^{٢٠٢} وشاد لعمرى ركنها ان يهدما
 فسلكنا في قصر سنة احمد ^{٢٠٣} سننبيك يا من كان اعما واكبما
 ولكن نور الحق يشيك عند ما ^{٢٠٤} تراها وقد تشغي من الجهل والعمى
 فادحظ فيها قول كل معطل ^{٢٠٥} كما رفعت اعلامه الحق فاستما
 لذلك شرفت من حميا كوسها ^{٢٠٦} باعذب سلسال ينزل صد الظما
 تملك هل تدري بسنة احمد ^{٢٠٧} وهل تدري منها جاكها كان لهما
 لعمرى الهى لست ممن اشادها ^{٢٠٨} ولا من رواها او رواها وعظما

فاهل

فاهل الحديث العارفون برهم ^{٢٠٩} وبالسنة الفراهات من العما
 بهم يفتدي بل يفتدي كل عالم ^{٢١٠} ويغفون من قد ساء واجرمها
 فصديق من اهل الحديث وناصر ^{٢١١} لهم ومحب لا بغرض وانما
 يكون الفتى مع من احب ينص من ^{٢١٢} هؤلاء صدق المصدوق ايان يهتما
 وصديق ولح بالصواب وبالهدى ^{٢١٣} وهل كان الاحميداً ومفهما
 اليس الذي ينهى عن الشر كجهره ^{٢١٤} ويأمر بالتوحيد امر محتما
 وينلو من الآيات والسنى التي ^{٢١٥} انت عن رسول الله من كان اعلمها
 دلائل تجلو زرع كل مشبهة ^{٢١٦} فلله ما ابدى واحلى واعلمها
 الافدح العالم الشريف لاهله ^{٢١٧} فليست بكفؤ للظيانمة الكما
 وخض في بيار الجهل والبس من الهوى ^{٢١٨} قميصاً وثوباً بالدعوى معلما
 وخذ في طريق البهت يا وغد ظلة ^{٢١٩} تكفيلك بالبهت الصريح تحكما
 وتجري يراع الجهل في ذم سادة ^{٢٢٠} فبطل المن يهني حديثاً مرحبها
 فلا رحم الرحمن من كان شائياً ^{٢٢١} ومن كان سباباً لهم منظمها
 ولا نعمت نفس ولا قبرنا طري ^{٢٢٢} ولا فان بالجنان من ذم اورما
 اما ما بهت ان به متقصا ^{٢٢٣} بمقدرة ان يكون ولن وما
 اخن نذم الشافعي وما لك ^{٢٢٤} واحمد والنعمان من كان اقدا
 وكل مام من ذوي العلم والهدى ^{٢٢٥} اولئك قد كانوا هداة وانجما
 اولئك اعلام الهدى وذو النقي ^{٢٢٦} بهم يفتدي من رهم علمها ومفوما
 فهم انجم للمهتدين وقادة ^{٢٢٧} اجوار وحاشاهم من الجربانها
 لهم مدد من ذا الجلال يمد لهم ^{٢٢٨} فسبحان من اعطى الجزيل وفهما
 هم سادة الامجاد من كل فاضل ^{٢٢٩} نذم ونستوشى المقال المذمما
 فحجرتهم وجرتهم وافتريتهم فلم يكن ^{٢٣٠} باول بهتان اثيتم تحكما

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بلى نحن قلنا وسفاهنا **٢٩١** **٢٩٢** نقول ولا نخشى عداة ولقما
 بنقديم قول الهاشمي محمد **٢٩٣** على كل قول فاشهد يا ذوي العما
 فان كان من يدعو الى اخرج احمد **٢٩٤** وتقدم ما قد قاله قد تعظما
 وخط من القدر الرفيع لسادة **٢٩٥** بدور اذا البيل الهومات اظلمها
 جهولا لديكم مستحقا مذلة **٢٩٦** تخطه الشيطان مستاحكما
 ويستوجب الضرب الوجع ولم تفعل صوابا وما يرضاه من كان مسلما
 فيا حبذا الجهد الذي هو قائد **٢٩٧** لتقديم قول المصطفى ليصظما
 فنقد بيه فرض على كل مسلم **٢٩٨** وتبجيلة قد كان امر محكما
 الاحتذاء لتقديم سنة احمد **٢٩٩** على كل قول حيث قد كان اقدما
 واحكم بالاعلى واجلي لمبصر **٣٠٠** طريق الهدى اذ كان اهدي واسلم
 دعوى كل قول عند قول محمد **٣٠١** فما مبصر في الدين يوما كذا يعلم
 فمن جعل الاعلام من كل عالم **٣٠٢** بمنزلة المعصوم او كان قدما
 على قوله اقوله فقد اجترى **٣٠٣** وجاء عظميا بل باج الحرم
 وهم قد نهوا عن الائمة كلام **٣٠٤** عن الاخذ بالتقليد فيها محكما
 واجمع اهل العلم ان مقلدا **٣٠٥** كاعنى هذا قول من كان اعلم
 حجة ابن عبد البر من كان عالما **٣٠٦** اما ما هما ما حافظا ومعظما
 ولكن نبعثهم للخلف وقلتموا **٣٠٧** باقولهم من غير علم تحكما
 فتقليد هم فيما تفسر سابع **٣٠٨** وليس يفرض يا ذوي الجهل والعما
 فما اذا على صديق ان كان تابعا **٣٠٩** لاقول من كانوا غروا كرم
 لمري لقد قال الصواب ولم يجد **٣١٠** عن المصحيح الاسنى الذي كان اسلم
 وجاهد في ذات الاله ولم يكن **٣١١** من الغاعة النوك والامن تجمها
 وقد بث من جند الحديث وعنى **٣١٢** طرفتهم جيشا لها ما عرما
 فذا دواعي الشراك والبدع التي **٣١٣** تخالف وحواله من كان محرم
 الحورد عذب زلال من الهدى **٣١٤** مثاله والله تروى من الظما

فان

فان كان تقديم الكتاب وسنة **٢٩٥** لا فضل خلق الله من كان اعلم
 ضللا لا وزنا ليس حقوا ولا هدى **٢٩٦** ووارده ينزل من شربه ظمها
 فبعد المن هذا الضلال اعتقاده **٢٩٧** لقد نال خسرنا مبينا ومما نجا
 سيلقى من المولى العظيم خرابية **٢٩٨** ويصلية في يوم اللقاء جهنما
 وما قلت من همط وخرط ملقق **٢٩٩** فليس يبدع بعت من كان اظلمها
 من الفجر والحجر الوخيم وما عسى **٣٠٠** يكون به صديق نزل فاقدم
 فان قد اخطا وجاء بنزلة **٣٠١** فما كان معصوما وقد نال مغنا
 واجرا اذا اخطا اجل اجتهدا **٣٠٢** فدرع ذا اهل العلم اذ كنت معدما
 فقد كان اخطا قبله من ذوي الهدى **٣٠٣** فنام فلم تبدوا مقالا مزمما
 ولكن لتجريد اتباع محمد **٣٠٤** اذ عظموا ابديتهم مقالا احدا
 وافكا وبهتانا اهل النقاصه **٣٠٥** وذلك لا يحدر فقد غروا ستم
 وقد رفع المولى له الذكر واعتلت **٣٠٦** به السنة القصر فاقصر فليس
 تقول بسمجد عند كل موحى **٣٠٧** فسبحان من اغنى وقنى وعلم
 وما قلت في شان الائمة من نهى **٣٠٨** وفضل وعلم واحترام فانما
 ذكرت قليلا من كثير فقط لهم **٣٠٩** وعلمهم هو اقد كان اعلى واعظما
 ولم يتوقف فضلهم وتقاهموا **٣١٠** على ذكر او باش طغام ذوي عما
 فقد ذكر الاعلام من كل جهيد **٣١١** منا قبهم واستوعبوا لتعلم
 فما اذكروا انا تقدم قولهم **٣١٢** على قول من كان بالله اعلم
 ولا ذكر واحا شاهموا ان قولهم **٣١٣** دليل ولا كالنصر قد كان محكما
 بلى صرحوا اننا نرد مقالهم **٣١٤** اذا خالف المنصوص را محكما
 فانحن على منها جرم وطريقهم **٣١٥** لهم نقتري في القوانين تيمما
 ووقر بعيد بين هذا وكوننا **٣١٦** نقلهم فاقفهمه يا من توهما
 فسل اليها الفاء وي عن الفرق بين **٣١٧** لهم يفتدي او من يقلد هلهما
 سواء وما الحق الصواب فانما **٣١٨** طريق الصواب الحق قد كان قيما

قد ص

٢٩٣
 و يا عصابة الاسلام اي عصابة ^{٢٧٧} على الحق والتقوى ومن كان ظمما
 ابينوا لاهل الغنى قبح ما هم ^{٢٧٨} فقد اذعوا حتى لشاعوا المحرم
 وقد بهتوا واستخذوا كل مارق ^{٢٧٩} تدرع اثواب الردى ونعمها
 لكي يطفئوا نور الحق ساطعا ^{٢٨٠} ويأبى الاله الحق ان يوطئ الحما
 وان يخرجوا الاعلاء من الهدى ^{٢٨١} وان يهدموا الاشراك ما كان قوما
 وليس لارباب الظلالة مفرج ^{٢٨٢} سوى البهت بالتكفير من انسرها
 وحاشا وطلا لا تكفر مسلما ^{٢٨٣} بدين معاذ الله من ذا وانما
 تكفر من قد كان بالله مشركا ^{٢٨٤} ومن قد غلا في الرضا ومن تجهم
 ومن جاء يومنا قضا ثم لم يكن ^{٢٨٥} له فيه تاويل به قد توهمها
 وبعد بلوغ الصدى الحجة التي ^{٢٨٦} اذا بلغت بعد ذلك اقدمها
 فخذ اليها الفاوي جوابا نظمت ^{٢٨٧} على عمل قد كان اهدي واقوما
 جواب حنيفي على دين محمد ^{٢٨٨} تجرع كوسا منه سما وعلقما
 وها نحن قد عدنا فعدتم ^{٢٨٩} حيانا اذا ما قامت الحرب الجما
 فقد لقت حرب عوان وانتم ^{٢٩٠} وقد ارفقت منا المحدثه الظما
 جاهد في ذات الاله ونبتدي ^{٢٩١} ملاحات من ناوي وقال المحرم
 ونرجو على هذا من الله رفعة ^{٢٩٢} ومرحمة مما لديه تكرمها
 فدوئك ما يهدي وابلفه صالحا ^{٢٩٣} فقد كان قد ما جاهلا متعملا
 تنكب عن نهج الهدى ورأى الهوى ^{٢٩٤} له مكرها يا ويله كيف اقدمها
 ومناه من اغفل اذ كان دأبه ^{٢٩٥} غواية من والاه اذ كان ظمما
 فظن عباء انه ذو دراية ^{٢٩٦} وان الذي قد قال حقا وقيما
 فابدي جوابا سا مجا متكسرا ^{٢٩٧} بصاحبه انري فما نال مغنا
 فليس يكف الجواب لا تني ^{٢٩٨} وان كان سببا ما مهينا مذمما
 اصون مقامي عن ملاحات مثله ^{٢٩٩} كحجة ما ابداه لما تكلمنا

فمن

٢٩٤
 فمن مثله اثني العنان تنزهها ^{٣٠٠} واظرب صفحا عن خرافات مانما
 من البهت والافك البين ومدعا ^{٣٠١} عريض عظيم ما الذاك مرتما
 الفضل منه من ذوسيه فليف بالمهتني ^{٣٠٢} الوطيع القدر من كان معدما
 واحمد اذ ابدى فضايح جهله ^{٣٠٣} وابرز ملتونا من الغنى عندما
 تكلم بل ابدى مجونا وخالها ^{٣٠٤} صوبا وقد كانت سريا الذي الظما
 عيوبها لساها خرافا وذهمة ^{٣٠٥} مكسرة ليست بشي فترت ما
 فاهون بها اذ كان ناظرها امر ^{٣٠٦} من الضاعة النوكا ذوي الجهل والعم
 واعكسه الحبر المذهب فاشني ^{٣٠٧} بجفني حنني خايبا متندما
 وذالك عيسى من عيسى ان تبعتموا ^{٣٠٨} الاقواله مما افادو علمها
 سلمتم من الاهوى والبدع التي ^{٣٠٩} دهاكم بها من كان اعمها ولبها
 وبهرم بالعلم ما قد جهلتموا ^{٣١٠} من الحق ما قد كان اهدي واقوما
 وطوقه اعني اني طوق بمقلد ^{٣١١} من الخزي بين العالمين وانغمما
 ولا كالذي ليسعى لكم بمغينة ^{٣١٢} هو اني غنيم من يكتم قد نهكما
 وابرزكم للراشقين فكنتموا ^{٣١٣} لهم غرضا بوسا من كان مجرما
 فما نلتوا من حربه وهجائه ^{٣١٤} واخرابه ما عشتوا قط مغنا
 وابلفه من قد كان ينظم غفما ^{٣١٥} ولبسكم اثواب خزي لتعلمها
 وتنشر عنكم في البلاد وليتقى ^{٣١٦} شواظ الظمى ترمي اليكم واسهمها
 بكم فاشتبوا لا تساموا وترقبوا ^{٣١٧} صواعق اهل الحق تترى لمن رمي
 فدوئك من هذا وات وراءنا ^{٣١٨} مهامه لوسارت بها الظم لها
 الاعيت وكلت في موامي فواوز ^{٣١٩} يحاربها جون القطايا ذوي الهما
 الا فافيقوا لا ابا لا بكموا ^{٣٢٠} وفيقوا الى ما كان اهدي واقوما
 فيارب يا حنان يا من له الشا ^{٣٢١} ويا من على فوق الخلائق واليها
 ويا من على فوق السماوات عرشه ^{٣٢٢} عليه استوى سبحانه وتعظم
 باسمائكم الحسنى واصفاك الهى ^{٣٢٣} فانت الذي ترجو لما كان يترتما

شبكة

الألوكة
 www.alukah.net

اعني ناس من الاهل والبدع التي ^{٣٠} نخاها العدا من اساء واجرمها
 وكن ناصر من كان للحق ناصر ^{٣١} بجوارك احسانا وفضلا تكثر ما
 واختم نظمي بالصلاة مسام ^{٣٢} على المصطفى المصوم من كان عالما
 وآل واصحاب ومن كان تابعا ^{٣٣} في تابعتهم مادامت الارض والسما

عشرة
 بحمد الله تعالى من حق الاربعاء المبارك لثمانية خلقت من
 شهر المحرم سنة تسعة عشر وثلاثمائة والف من هجرة من
 خلق على الملك وصفى الله عليه وسلم وعلى اصحابه الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العا العظيم
 بدأت بحمد الله والشكر والثناء باهداء تسليم مدي العبدان هما
 على المصطفى والاكل وصحبه وتابعه مادامت الارض والسما
 وبعد سنتي الف سبع وعشرة ثلاث مئين قدمضتيا مفعهما
 وقفن على ردي بجهل موشم لبعض بني عصري جوى كل لهما
 وبغري لبيد ابن محمد بقا ظي معروف لديهم وينثما
 عنيزة مأواه بنجد مقرها فاكرب دار شم اصل وانصما
 فقد ارتفع طرقي لكي يبلغ الهنا نيك مرقى الجبل لم يك فيما
 وتم مدع دعوى وعند امتحانه تجده عريا خالي الجيب معدما
 كهد الذي ادى سائل جملة ببلدة اهل الدين لم يتلعثما
 اراد انظما من الحق بعد ظهوره بكتب به الاسلام سام ذرى السما
 واعلن جهرا بالسباب لسادة بدورا اذليل المهمات اظلما
 وقد سكتوا طلاب علم واحموا ولا هجنوا ما قد نماه محرما

لقد اقم الرحمان ذو الجود انما تجل عن الاحصاء وترى عن الحصى
 فلو اشغل الانسان بالشكر قلبه واعضاءه والنطق قصر في الشكر
 ولكن مولانا رضي من عباده يسير من الاعمال في قصر العزم

وهذه منظومة الشيخ صالح
 السالم ال بنين راعي حائل السمات
 الشهاب المرمي في نخم من نسبي

ويلي عينية الحسيني الحجي في معناها والكل على اهل عنيزة
 حين اخر جوا من عندهم من الاخوان المنتسبين لاهل هذه
 الدعوة الكبرهم الشيخ عبد الله ابن مفدا حتى ان جبالهم
 يشعرون خلفهم ويسر تجزؤن بقولهم
 يالمتقي واركب على بوق خريطة حتى يوديك الجبل يا ابن مفدا

كل من نسبي عندهم غيرة واتباع اهل العارضة في مدعي عندهم
 وهو للفرد وجمع مدعيه على لغة العوام والطلبة
 مثل قول بعضهم اخواني ان لا اخوان والطلبة
 واهل الديار لاهل الدين وكل هذا نفاق فخذوا به
 اني في هذه طلبة له في خلقه طلبة عنه تشبه
 المدة المستندية
 الجبل جيل شتر المسمى حائل
 مغن الدعي الحارثي

قلتم بنو

واسمع احاديث فيهم اذ من هبهم تقضي بطلانه ان من فرقنا
 منها حديث بان الامة افترقت نزلت على عدد السبعين حسبا نا
 فكلها في اظلي الا التي تبعت عصر الرسول ودانت بالذي دا نا
 بالله فاسئل بطين القوم كلهم من يدعي لجميع العلم اتقا نا
 هل كان في عصر خير الخلق قاطبة او عصر صديقه اعني بن عثمان نا
 او عصر فاروقه اعني به عمرا او عصر ثالثهم اعني ابن عفا نا
 او عصر من كان منه في موازرة كمثل هارون من موسى بن عمرا نا
 هل كان منهم اذ انابته نائبة من دهره اورجا نبلا الغفرا نا
 ياتي الرسول والا صاحب به ولا دونهم في الوري فضلا ورجحانا نا
 ام هل ترى شيدا واهدي لقبالا قد ضمخوا من عبير المسلك جدرا نا
 ام هل تراهم اذا ما كان في حبيب نزلوا الرسول رجالا بل وركبا نا
 ام هل تراهم اذا ما قام قائمهم نادى الرسول معاذي الله ماكا نا
 حاشا اولئك ما نراغوا وما ابتدوا كما شجتم بهذا الشرك شيطانا نا
 وقوله في حديث لا تقوم غدا فيه القيمة يا من راع تبيانا نا
 حتى يكون فيام من ضلالتهم من امتي يعبدون الرجس او ثانا نا
 بل تعبد الالات والعزى التي قطع قول الرسول وذا في مسلم جانا نا
 ايضا وياي زمان لا يقال به الله الله هذا القول قد آ نا
 وغيرها في احاديث ويمنعني من سردها عشرة الانشاد او نا نا
 ان كان هذا الذي قلناه عندكم دين الخوارج في زعم الذي ما نا
 فأتنا بالبريغ الحق نتبعه اعني بذلك آثارا وقرانا نا
 هيئات هبل لذوي الاشرار الجف لا والذي انزل القرآن احسا نا

هو بن عايض

يشير الحامل
 الترمذي في
 مع من
 بن ابي وقا
 رضي الله عنه
 النبي صلى الله عليه
 وسلم قال
 ميني بمنزلة
 من موسى
 بن يعدي
 هذا حديث
 حسن صحيح

الاهوى وضلالات ملفة ٢٢
 يا قرية بسقام الشر قد مضوا
 فاستحكم الداء فيهم فالذي حكمت
 والله يحيي راسين بعد ما خشعت
 هب ان ما قلت من قولي بهم كذب
 وانهم للصلاة الخمس قد فعلوا
 وانهم ما دعوا تلك القبور وما
 فلم يذوقن عمن كان يفعلها
 يلقيون هذي هباء يوم محشرهم
 و اقرة العين من ذا الطاق لو ظفرت
 من رفع قبة قبر في بلاد كمو
 المسرحين عليها من ذخائرهم
 والطائفين بها في كل آفة
 لو كان هذا بمقدور لشيخكم ا
 اعني به ابن ابي في تهزئة
 فالله يمنعكم من فعله ابدا
 ثم الامير امير القوم من وردت
 في الانقياد له طوعا الخالقنا
 ارجوا بجار له بالعدل تقذفكم
 لا اصفح الله منا من يصالحكم
 ان لم يتب منكم من شركه ابدا
 يا ايها المؤمن من الملا مسامحة
 لو كان حقنا اوله كتما نا
 وداءهم من قد يم كان اعيانا نا
 فيه الاطباء صار الداء بحرا نا
 وهو الذي بسحاب الوحي احيا نا
 وانهم ما اتوا هذا الذي كا نا
 ويخرجون زكاة المال اعلا نا
 طافوا بهابل دعوا في ذاك رحمانا نا
 فرم وهم عندنا في ذاك سينا نا
 اذ احضر الله اعمالا وميزا نا
 منه يدان بما قد صار اعلا نا
 فعل الطغام وذا قد عمير بلدا نا
 والواقفين لها عرضا واثما نا
 والخاصعين لها ذلا واذعا نا
 لكنتموا فيه اولى الناس سرعانا نا
 اسما ومعنى وتنفيرا وخذلا نا
 والله يصليكموا في محشر نيرانا نا
 آثار فيها بات الله اوصانا نا
 ما لم يكن آتيا في ذاك عصيانا نا
 حتى تكونوا بسيف البحر جثمانا نا
 حتى يصالح راعي المعز سرحانا نا
 ويقلع المرء عما كان ندمانا نا
 من قول اعدائه سببا وكفرانا نا

قال في الصحاح و
 الاطبا يسون النغير
 الذي يحرق للعليل
 دفعة واحدة في
 الامراض الحادة
 جازنا انتهى و
 قال في القاموس و
 هذه الكلمة متولدة
 انتهى

للمرأة عبد الله بن عبد الرحمن

من بغية

ولكن منصفنا واحذر هوى النفس انها
 واصغ لما قال الاله و لا تكن
 ولكن سامعا اقوال دحلان و الذي
 فهم عندهم قالوا لامة احمد
 فمن كان يدعو غير ذي العرش مؤمنا
 ومن كان بالاموات ينزل ضره
 فعندهم هو هذا يستي توسلا
 فهذا العمري مذهب الخانع العمي
 وقد جاءت الاخبار في رد زعيمهم
 فمنها افتراق الامة الفرق التي
 فقال رسول الله في النار كلهم
 لما قد عليه المصطفى مع صحبه
 ومنها الذي قد صح في نقل مسلم
 فلا يذهب الله النهار و ليلنا
 ولست بمحصر للأحاديث عدها
 فان كان ذا دين الخوارج عندكم
 فربها هل تاتون الابر خرف
 فهذا كتاب الله بالحكم عاد
 واقول بحسب النبي و تابع
 و اهل العلوم النيرات ذوق التقى
 فاقولهم اردت لدحلان مذهبا
 وقد حكمت ان لم يباشر لتوبة

او منه الا
 انما للعلم الاله

فمن منكمو بالعلم سد مسدهم
 فوالله بل تالله لو لا الهنا
 ومن بعدهم شيخ لنا قام داعيا
 هو العالم النحرير ذاك محمد
 لقد تبع المعصوم حقا به اقتدى
 فلم يستع احى و كم شبهة جلى
 وها هو ما قد قلت فينا مشاهد
 ففي الكشف والتوحيد ايضا مفيدة
 فاعلى ذرى السمح و شاد منارها
 لذالدين احياء الاله مجددا
 فجازاه رب العرش جنات خلده
 والله آل السميع انهم
 ينارهم خرم وعزم و همسة
 فمل غاصنكم حزب الشياطين غيرهم
 ولا عيب فيهم عندكم غير انهم
 فيا حبذا عيب النبين قبلهم
 فما ضرتهم كيد الاعادي و ملهم
 و لكنكم في خطب عشوا بدينكم
 فاصبحتوا في المسلمين اشرة
 و كنتم على غير الكتاب اعتمادكم
 اذا قال زينا قلت الحق قوله
 الم يشعول دحلان في شد رحلهم

او لكلك اهل الله بالدين يصد عوا
 ابان لهم نهج الهدى مثل يقطع
 الى الله لم يصغي للوهم و يسمع
 هو الحبر في التوحيد لله يصرع
 بوقت به الاشرار بالله يرفع
 بنور الهدى للزيع يمحوا و يقطع
 تالفه اصحت تضى و تسطع
 من القمع للاحاد و الزيع موضع
 به كل ذي شرك عن الشرك يرجع
 يشيد و يحي ما تعفى و يرفع
 مع الحور في الفردوس ياوي و يرتع
 قد انتصروا الله للشرك نزعوا
 و ينكص عنهم كل شين و يرجع
 فبادرتمو غيضا الى البهت تجمعوا
 الى الله يدعوا للباطيل يمحوا
 و كل امام كان للربل يتبع
 فناصرهم من الشكاية يسمع
 ينهون لا يدي امر كيف يصنع
 كاصحاب عبد الله لافك اسرعوا
 تبعتهم اما شيد الكفر قنفع
 و زدتم على اقواله بل و اشنع
 الى اي قبر كان في الارض يرفع

في السيرة في شرح السيرة و في شرح السيرة و في شرح السيرة
 في السيرة في شرح السيرة و في شرح السيرة و في شرح السيرة
 في السيرة في شرح السيرة و في شرح السيرة و في شرح السيرة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وتنفذ احكام الشريعة فيهموا
 فيا للعقول الساميات الى العلى
 السناني في كل يوم مناسكرا
 وما كان منا صادم لمشاغب
 فحي هلا خبي من الوحي سنة
 وهبتوا فقد طال للنام وشمروا
 فقد وعد الرحمن نصره دينه
 وانزل في التنزيل خبار من طغي
 فيا لعباد الله هل من محقق
 خليتي هلا تسلا عن مهذب
 فان تجده فالمرام وجد تما
 فوا حزن من هجر سنة احمد
 اذا قيل ما هذي القاييس والهوى
 وملاك وآرام من جبين اخرجها
 وان قيل ما شأن المظالم جهرة
 قلوب لهم لا تعقل الحق بل ولا
 واذ انهم صم عن الحق والهدى
 فصدوا وما ردوا شريدا وهدوا
 فتبأ لها تبأ وسحقا الفرقية
 وبعد لها بعدا وتبأ لها ومن
 فغوثاه واغوثاه هل من مثابر
 اذا سل من نور الشريعة صارما

وييل لمن يهدي بغير هداها
 تكلمواكم بالمنى نتلاها
 فنعرض لانتهى ولا نتناها
 ادار من الحرب الضروس رحاها
 وقد سخنت عين تطيل كراها
 لنسج في غمرتها وحلاها
 ولكن قضى ان الامور مداها
 وكم ضمننت طس منه وطاها
 على شرعة المختار رد رواها
 اذا بثت الشكوى اليه وعاهها
 والا فصولنا وجبرها وقفاها
 بغير تحاش وانتهاك حماها
 يقولون عادات ونحن نراها
 كما ساسها من قبلنا وجباها
 يقولون اسرها بافقلت بلاها
 تدين لذكر الله عند قساها
 وابصارهم قد طال عنه عماها
 قواعد خير المرسلين بناها
 جميع الضلالات اشترت بهداها
 يحاول منها في الجهالة جاها
 ينزل قذاها سيفه وشجاها
 على ظلمة للظالمين جلاها

فها

فها سنة المعصوم خيرة خلقه
 مشددة يلهو بها غير كفورها
 وينكحها لا عن ولي وشاهد
 وكم من خطير كان اهلا لوصلاها
 يعد لها مذ شت خير صدا قها
 فيا غادة حسنا دني ما يسوقها
 اذا انفلتت من كف مختلس لها
 سينقذها من بعد ذاك ماجد
 هام سيجلوا عارها بحسامه
 فتى قد جنا من كل فن ثماره
 قريب الى اهل الشريعة والتقى
 عفيف عن الاموال الاجفها
 يحفبه قوم على كل ساج
 اذا الارض من نقع المعارك اظلمت
 ويطربهم هز القنا بالقهم
 ولا جمعوا مالا ولا سبوا لهم
 وما قصدوا من سفكهم لدم العدا
 سوى انهم يحبون سنة احمد
 سيف مسل عنها السيف وساخ بدعة
 وتنفذ في الطاغى سهام قسيهم
 فيا من لهم في الدين اقصر همة
 نري كل يوم منكرا في ضيعة

شكت بلسان الحال طول جفاها
 وسلبها اثوا بها وحلاها
 وذاك سفاحا فارعوا وسفاها
 ولكن عدته عن مناة عداها
 ويبذل جهدا في حصول رضاها
 لقد ساء في ماساءها ودهاها
 تخطفها من لا يحوط حماها
 الى مطمح العليا يروم ذراها
 وينشر جهرا ما طواه عداها
 ولم الى هام العلا فعلاها
 ويبعد عن من يرتضي بسواها
 وعن زهرة الدنيا يطيل جفاها
 منا هم مناواة العدا ولقاها
 استبهم مثل النجوم سناها
 ووقع العوالي في صدور عداها
 مسان لا يرضي الا الله بناها
 وضرب طلاها بالطلا لرداها
 ويعلون منها ما وهى لعلاها
 فتسوق انوار الهدى فنداها
 فتظهر احكام الهدى بهداها
 الحكم تمتون النفوس مناها
 ولا نتحاى عارها وعراها

فيشرح بالذكر الجليل

خرج

وما حصل الانصاف من كل ظالم
تعالوا بنا نجي رياضا من العلي
وفكوا عن الافكار اقياد شغلها
فما الله عما تعملون بغا فل
ففي الذكر اخبار بسوء ما لهم
برئكم ارضا سلامي على امر
خليتي هل من سامع لشكايتي
فان تجده فالكشف عن نقابها
الم تسمعوا تحريف سنة احمد
اذا قيل قال الله قال رسول له
بلاد جبينها وسننا مورها
وان قيل ما شأن المزمير والغنى
قلوب لهم لا يعقلون بها ولا
واذا نهم لا يسمعون بها الهدى
اضلوا وضلوا واستزلوا وزلزلوا
فحقا لها من فرقة ما اضلها
وبعدا لمن ياوي الى ظلها ومن
الاهل غيثا للشرعية ناصرا
وهل قائما بالحق ان سل صارما
وازكى صلاة الله ما ذر شارق
على المصطفى والآل والصحب كلهم
ولبعض الاخوان توقيعا لها ومجاورة تاني معناها
عروش عرفنا اصلها وبها ها

فحي هلا يا من يريد حماها
وترفع اعلام الهدى وذراها
لتنظر في عقبى مال علاها
سيجري العداء يوم الجزا بجزاها
اذا ارامها من شاءها سيرها
عن السنة الغراء اما طقذاها
اذا بحت بالشكوى يبل صداه
والا فبالكفو الكريم عداها
وسوم الاعادي في مروج حماها
يقولون قل الاكثرون سؤلها
فنحن كمن قد ساسها وجباها
بل الظلم قالوا كي نخيف عداها
تلين اذا داعي الهداة دعاها
وابصارهم عمي فزاد عماها
من السنة الغراء اطيديناها
لقد خاب مسعاها واطال عناها
يؤمل عزرا بالتغاة وجباها
يشيد علاها او يحوط حماها
اراق فرند الهندوان دماها
وما حن رعد في هتون طهاها
وتابعهم والتابعين هداها
فاهلا بها يا صاح عد خطاها

تغطت

تغطت باثواب العفاف والتقى
لقد طافت الامصار شرقا ومغربا
فما وجدت في اكثر الناس قابلا
مشردة في كل حين ببلدة
لان سامرا الاعلاء خفا وذللة
فللغادة الحسنى دار منيعة
وفي رعبنا قوم تدعول لمنعها
يجمعون فيها كالاسود ضيا غمر
سقارها الزن المسقى وجلت
فتشبت بها يا قائل الشعر علها
واياك ان تصغي الى قول كاشح
يرى انت هذا من كثافة جهله
ينافس في الدنيا وجمع خطامها
واخر مشغول يلوك لسانه
يعلل معنى للقريص وتارة
ولا قصده نصحا ولا هواه له
وماذا على عبد بد امر مقامه
اذ انفتحت عند الحبب قصائد
فاقول خصمي عند سمعي كانتها
فدعهم حيل في دجى شبهاتهم
وولل اناسا قولهم وجد يثهم
وعلم هو في الله خشيته التي

فما افتقرت يوما لاهل دناها
و يمتاوشا ماكي تنال مناها
ولا قائما يوما بحسن قراها
يري اهلها ان البلاء بقاها
وقد عقدوا عقدا طول جفاها
تهاب الاعادي من رفيع بناها
وقد صار حول بالحرب كل عداها
حول بالعوالي والسيوف حماها
انزله ريب الاقويان رباها
تروق لخطاب الهدى وعساها
بمخلبه الاشغى يغول سفاها
غلق وتغير فليس يراها
ويطلب في علم الشريعة جهاها
فكم من جلود للعباد هناها
يعدل الفاظا وذاك بلاها
وكم من معان فاتها الخفاها
بها من كلاب اعلنت بعواها
وقربها عيناله ووعاها
طنين ذباب او حنين رجاها
وشمر الى ما قد ذكرت شفاها
اصول الهدى والدين ليس سواها
اذ انالها ذو العلم نال ذراها

ووالوا وعاذوا بل الجبوا وبغضوا
 وكن مادحا للقوم في كل مجلس
 ويا كلبا ان ما لفت بدارهم
 وسلم على سكانها كلما بدت
 واهدي صلاة مع سلام على الذي
 وال اصحاب كرام وتابع
هذه المنظومة لبعضهم في غربة الاسلام وفي صف الغربا
 واحسن فيض من عيون الحابر
 تفد عن قول الغوات الفؤاد
 وعن شافع بالابتدا او موزر
 وشيد اعلام الهدى والشعائر
 عليه السواني في القري والجزائر
 ولم يشبه عن ذاك صولة قاهر
 نذرتة مقرونة بالبشائر
 قفا اثرهم حقاو للدين ناصر
 لفادحه اهل النهى والبصائر
 اناخ بنا من كل باد وحاضر
 مصيبة قوم من عظام الفؤاد
 فما بين طعان عليهم ونا فر
 ويرمونهم شذر العيون النواظر
 وكل خليل او قريب مصاهر
 وتقيصهم في كل ناد لفاجر

وانظروا

وانظروا في العالمين خوارج
 تماوا على هذا جميعا واجلبوا
 والبر من هذا واعظم فريسة
 واعينهم في فعل ذاك قرية
 ومن قام بالانكار فهو مشدد
 وان يحكموا بالسوط ضربا فان يكن
 واصبح ذو الايمان فيهم كقابض
 واخوته النزاع في كل قرية
 وما زادهم الا ثباتا مع الرضى
 فالكرم بهم من عصابة الحق انهم
 اذا ما بدى نص الكتاب وسنة
 وعضوا عليها بالنواجذ فاهندا
 عليك بها تيك الصفات منافسا
 هم القوم لا يثنيهم عن مرادهم
 اليوم ياتي ذو الجلال بنصره
 بنفسى فتى مادام يدأب دأئما
 ملك على آي الكتاب دراسة
 ويحيي من الغراء ما كان دارسا
 له عند قول الله اعظم وثبة
 يحن اليه في الظلام قيامه
 تراه غريبا مستظاما مفعجا
 صبور على ما ناب به غير انبه

عنده

نذرا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

يَكْ هَذِهِ الدُّنْيَا مَقِيلٌ مَسَافِرٌ
وَأَعْرَضَ عَنْهَا مُسْتَقِيمًا وَاهْلًا
كَفَاهُ كَفَافٌ اشْتَعَثَ الرِّسْنَ هَذَا
سَلِيمٌ دَوَاعِي النَّفْسِ مِنْ بَدِينِهِ
إِذَا ابْتَقَتِ الدُّنْيَا عَلَى الْمَرْءِ دِينَهُ
وَأَتَى أَمْرًا يَبْتَاعُ دُنْيًا بِدِينِهِ
وَكُلَّ أَمْرٍ لَمْ يَرْتَحِلْ بِتِجَارَةٍ
فَطَوَّبَ لَهُ وَالشُّوقُ قَائِدُ نَفْسِهِ
فِيَا لَيْتَنِي لَقَاةُ نَوْمٍ الْعَلَّةِ
وَنَرَفَعُ أَيْدِيَنَا إِلَى اللَّهِ بِالْأَعْيَانِ
وَيَنْصُرُ أَحْزَابَ الشَّرِيعَةِ وَالْهَدْيِ
فَالْأَمْرُ عَلَى تَفْرِيقِ شَمْلٍ فَهَلْ لَنَا
عَسَى نَصْرَةً لِلَّذِينَ تَجْمَعُ شَمْلُنَا
فَيُرَاحَ أَهْلُ الدِّينِ فِيهَا عِزَّةٌ
وَأَخْتَمُ نَظْمِي بِالصَّلَاةِ مُسَلِّمًا
عَلَى عَبْدِهِ قُلَّ لَّالٍ وَالصَّبِّ وَالَّذِي

هَذَا الْبَابُ مَنْقُولٌ مِنْ مَدَارِجِ السَّالِكِينَ لِابْنِ الْقَيْمِ حَمْدُهُ فِي غُرُبَةِ الْإِسْلَامِ
أَحْبَبْتُ اثْبَاتَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا أَوْ كَالشَّرْحِ لَهَا وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ إِذَا تَأَمَّلَهُ
الْمُؤْمِنُ الَّذِي قَدَرَتْ قُوَّةُ بَصِيرَتِهِ فِي دِينِهِ وَفَرَمَانِي كِتَابَهُ وَفَقَرَهَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْدَادَ
بِذَلِكَ فَرْجًا وَسُرُورًا وَكَانَ وَحْدَهُ فَإِنْ رَأَى مَا لِلنَّاسِ فِيهِ الْيَوْمَ مِنْ اسْتِثْلَاءِ فَتَنَةِ الشُّبُهَاتِ وَالشُّهْرَةِ
عَلَيْهِمْ وَتَنَكُّبِهِمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بِقُدْرَتِهِمْ فِيمَنْ يَسْلُكُهُ وَطَعْنِهِمْ عَلَيْهِ وَأَزْدَرَاءَهُمْ بِهِ وَتَنْفِيرِ
النَّاسِ عَنْهُ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ مَا كَانَ الْكُفَّارُ يَفْعَلُونَ مَعَ مَشْوَعِهِ وَإِمَامِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَى

المؤمن

الْمُؤْمِنُ هَذَا وَسَمِعَ جَهْرَةً أَحْدَثَ لَهُ الْخَوْفُ الْعَظِيمُ مِنْ أَنْ يَحِلَّ بِهِ مَا حَلَّ بِهِمْ وَنُصِبَتْ
مَا أَصَابَهُمْ وَلَجَّ إِلَى اللَّهِ خَالِقَهُ وَمَعْبُودَهُ مُنْضِعًا إِلَيْهِ وَمُسْتَغِيثًا بِهِ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ
يَلْقَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْمُسْتَعَاوَةِ عَلَيْهِ التَّكْلَانِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَقْوَالِ
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فَصَلِّ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَابِ الْغُرَبَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ**
مَنْ قَبْلَكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ الْإِقْلِيلَ مَنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ
الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَوْا بِهِ مِنْهُ وَكَانُوا مَجْرُمِينَ اسْتَشْهَادُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ يَدُلُّ
عَلَى سَوْخِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَفَهْمِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْغُرَبَاءَ فِي الْعِلْمِ هُمُ أَهْلُ هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ
وَهُمُ الَّذِينَ أَثَارَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ بَدَا الْإِسْلَامَ غُرَبَاءَ وَسَيَعُودُ غُرَبَاءَ فَطَوَّبَ
لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ وَمِنْ الْغُرَبَاءِ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ الَّذِينَ يَصْلَحُونَ إِذَا فُسِدَ النَّاسُ وَقَالَ الْأَعْمَامُ أَحَدُهُمَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
طَوَّبَ لِلْغُرَبَاءِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يَزِيدُونَ إِذَا انْقَضَ النَّاسُ فَإِنْ كَانَ هَذَا
الْحَدِيثُ مُحْفُوظًا بِهَذَا اللَّفْظِ لَمْ يَنْقَلِبْ عَلَى الرَّوِيِّ لَفْظُهُ وَهُمْ الَّذِينَ يَنْقُصُونَ إِذَا زَادَ النَّاسُ فَعِنَّا
الَّذِينَ يَزِيدُونَ خَيْرًا وَآمِنَانَا وَتَقَى إِذَا انْقَضَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي حَدِيثِ الرَّعْمَشِ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَا غُرَبَاءَ وَسَيَعُودُ غُرَبَاءَ لِمَا بَدَا فَطَوَّبَ لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ مِنَ الْغُرَبَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
النِّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ
وَحْنٌ عِنْدَهُ طَوَّبَ لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ وَمِنْ الْغُرَبَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ فِي نَاسٍ سَوَاءٍ
كَثِيرٌ مِنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ يَطِيعُهُمْ وَقَالَ أَحَدُهُمَا ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمٍ
ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ إِنْ أَحَبَّ شَيْءٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
الْغُرَبَاءُ قِيلَ وَمِنْ الْغُرَبَاءِ قَالُوا الْفَرَارُونَ بِدِينِهِمْ يَجْتَمِعُونَ إِلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَ
فِي حَدِيثٍ آخَرَ بَدَا الْإِسْلَامَ غُرَبَاءَ وَسَيَعُودُ غُرَبَاءَ لِمَا بَدَا فَطَوَّبَ لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ وَمِنْ
الْغُرَبَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ سُنَّتِي وَيَعْلَمُونَهَا النَّاسُ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ دَخَلَ عَمْرُو

بن الخطاب المسجد فوجد معاذ بن جبل جالساً البيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فقال له عمر ما يبكيك يا ابا عبد الرحمن هلك اخوك قال لا ولكن حديثاً حدثنيته حتى صلى الله عليه وسلم وانا في هذا المسجد فقال ما هو فقال ان الله يحب الاخفيا الاثقيا الابريا الذين اذا غابوا لم يفقدوا واذا حضروا لم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل فتنة عمياء مظلمة فهؤلاء هم الغر يا الممدوحون والمغبوطون ولقلنهم في الناس جداً سمو غريباً فان اكثر الناس على غير هذه الصفات فاهل الاسلام في الناس غريباً والمؤمنون في اهل الاسلام غريباً واهل العلم في المؤمنين غريباً واهل السنة الذين يميزونهم من اهل الاهواء والبدع غريباً والداعون اليها الصابرون على اذى المخالفين لهم اشد غريباً هؤلاء غربة ولكن هؤلاء هم اهل الله حقاً فلا غربة عليهم وانما غرتهم بين الاكثرين الذين قال الله تعالى فيهم وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله فاولئك الغر يا من الله ورسوله ودينه وغرتهم هي غربة للوحشة وان كانوا هم المعروفين المشار اليهم كما قيل وليس غريباً من تناءت دياره ولكن من تناء غريب

ولما خرج موسى هارياً من قوم فرعون انتهى الى مدين على الحال التي ذكر الله وهو وحيد غريب خائف جائع قال يارب وحيد مريض غريب فقيل له يا موسى الوعيد من ليس له مثلي انيس والمرص من ليس له مثلي طيب والغريب من ليس بيني وبينه معاملته ف الغربة ثلاثة انواع غربة اهل الله واهل سنة رسوله بين هذا الخلق وهي الغربة التي مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلها واخبر عن الدين الذي جاء به انه بد غريباً وانه سيعود غريباً كما بدا وان اهله يصيرون وهذه الغربة فذلكون في مكان دون مكان ووقت دون وقت وبين قوم دون غيرهم ولكن هذه الغربة هم اهل الله حقاً فانهم لم ياءوا الى غير الله ولم ينسبوا الى غير رسوله ولم يدعوا الى غير ما جاء به وهم الذين فارقوا الناس اخرج ما كانوا اليهم فاذا انطلق الناس يوم القيمة مع الهتهم يقولون في مكانهم فيقال لهم الا تطلقون حيث انطلق الناس فيقولون

فارقنا

فارقنا الناس ونحن اخرج منا اليهم اليوم وانا نتنظر الذي كنا نعبد فبذرة الغربة اوحشة على صاحبها بل هو آسر ما يكون اذا استوحش الناس واشد ما يكون وحشة واشد ما تكون وحشته اذا استأسى فوليته الله ورسوله والذين آمنوا وان عاداة اكثر الناس وجفوة وفي الحديث القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اغبط اوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من صلاة احسن عبادة ربه وكان رزقه كفافاً وكان مع ذلك غامضاً في الناس لا يشار اليه بالاصابع وصبر على ذلك حتى لقي الله ثم حلت منيته وقيل تراشه وقلت بوليته من هؤلاء الغر يا ما ذكرهم انس في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم رتب اشعث اغبر ذي طمرين الايوب له لو قسم على الله لابرء وفي حديث ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم عن ملوك اهل الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال كل ضعيف اغبر ذي طمرين الايوب له لو قسم على الله لابرء وقال الحسن المؤمن في الدنيا كالغريب لا يخرج من ذلها ولا ينافس في غيرها للناس حال وله حال الناس منه في راحة وهو من نفسه في تعب ومن صفات هؤلاء الغر يا الذين غبطهم النبي صلى الله عليه وسلم التمسك بالسنة اذا غلب عنها الناس وترك ما احدثوه وان كان هو المعروف عندهم عليه وسلم التمسك بالسنة اذا غلب عنها الناس وترك ما احدثوه وان كان هو المعروف عندهم وتجريد النوحيد وان انكر ذلك اكثر الناس وترك الانتساب الى احد غير الله ورسوله الاشيع والاطرية والامذهب والاطائفة بل هؤلاء الغر يا منتسبون الى الله بالعبودية له وحده والى رسوله بالاتباع لما جاء به وحده وهؤلاء هم الغابضون على الجرح حقاً واكثر الناس بل كلهم الاثم لهم فلو غرتهم بين هذا الخلق بعد ونهم اهل شذوذ وبدعة ومفارقة للسواد الاعظم ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انهم النزع من القبائل ان الله سبحانه بعث رسوله واهل الارض على اديان مختلفة ففهم وسلم انهم النزع من القبائل ان الله سبحانه بعث رسوله واهل الارض على اديان مختلفة ففهم بين عباده اوثان وعباد نيران وعباد صلبان ويهود وصابئة وفلاسفة وكان الاسلام في اول ظهوره غريباً وكان من سلم منهم واستجاب لله ورسوله غريباً في حيه وقبيلته واهله وعشيرته فكان المستجيبون لدعوة الاسلام نزعاً من القبائل احاداً منهم تغربوا عن قبائلهم وعشائريهم ودخلوا في الاسلام فكانوا هم الغر يا حتى ظهر الاسلام وانتشرت دعوته ودخل الناس في دين الله افواجا فزال تلك الغربة عنهم ثم اخذ في الاغتراب والترحل حتى عاد غريباً كما بدا بل الاسلام الحق الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه اليوم اشد غربة منه في اول ظهوره وان كانت اعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة فالاسلام الحقيقي

قوله خفيف الحاذ ذو حظ من صلاة احسن عبادة ربه وكان رزقه كفافاً وكان مع ذلك غامضاً في الناس لا يشار اليه بالاصابع وصبر على ذلك حتى لقي الله ثم حلت منيته وقيل تراشه وقلت بوليته من هؤلاء الغر يا ما ذكرهم انس في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم رتب اشعث اغبر ذي طمرين الايوب له لو قسم على الله لابرء وفي حديث ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم عن ملوك اهل الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال كل ضعيف اغبر ذي طمرين الايوب له لو قسم على الله لابرء وقال الحسن المؤمن في الدنيا كالغريب لا يخرج من ذلها ولا ينافس في غيرها للناس حال وله حال الناس منه في راحة وهو من نفسه في تعب ومن صفات هؤلاء الغر يا الذين غبطهم النبي صلى الله عليه وسلم التمسك بالسنة اذا غلب عنها الناس وترك ما احدثوه وان كان هو المعروف عندهم عليه وسلم التمسك بالسنة اذا غلب عنها الناس وترك ما احدثوه وان كان هو المعروف عندهم وتجريد النوحيد وان انكر ذلك اكثر الناس وترك الانتساب الى احد غير الله ورسوله الاشيع والاطرية والامذهب والاطائفة بل هؤلاء الغر يا منتسبون الى الله بالعبودية له وحده والى رسوله بالاتباع لما جاء به وحده وهؤلاء هم الغابضون على الجرح حقاً واكثر الناس بل كلهم الاثم لهم فلو غرتهم بين هذا الخلق بعد ونهم اهل شذوذ وبدعة ومفارقة للسواد الاعظم ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انهم النزع من القبائل ان الله سبحانه بعث رسوله واهل الارض على اديان مختلفة ففهم وسلم انهم النزع من القبائل ان الله سبحانه بعث رسوله واهل الارض على اديان مختلفة ففهم بين عباده اوثان وعباد نيران وعباد صلبان ويهود وصابئة وفلاسفة وكان الاسلام في اول ظهوره غريباً وكان من سلم منهم واستجاب لله ورسوله غريباً في حيه وقبيلته واهله وعشيرته فكان المستجيبون لدعوة الاسلام نزعاً من القبائل احاداً منهم تغربوا عن قبائلهم وعشائريهم ودخلوا في الاسلام فكانوا هم الغر يا حتى ظهر الاسلام وانتشرت دعوته ودخل الناس في دين الله افواجا فزال تلك الغربة عنهم ثم اخذ في الاغتراب والترحل حتى عاد غريباً كما بدا بل الاسلام الحق الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه اليوم اشد غربة منه في اول ظهوره وان كانت اعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة فالاسلام الحقيقي

غريب جدا واهله غريبا بين الناس وليكون فرقة واحدة قليلة جدا غريبة بين
 اثنتين وسبعين فرقة ذات اتباع ورياسات ومناصب وولايات لا يقوم لها سوق
 الا بخالفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فان نفس ما جاء به الرسول ايضا لهوهم و
 لذاتهم وما هم عليه من الشبهات التي هي منهي فضيلتهم وعلمهم والشبهات التي هي غاية
 مفاصلهم والردتهم فليكون المؤمن السائر الى الله على طريق المتابعة غريبا بين هؤلاء الذين
 قد اتبعوا الهوهم واطاعوا شهواتهم وعجب كل منهم برأيه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف
 وانفروا عن المنكر حتى اذا ارئيتم شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة فعليك بخاصة نفسك
 واولاد وعوامهم فان وراكم ايام الصبر الصابر فيهم كالفايض على البحر ولهذا جعل له في هذا الوقت
 اذا تمسك بدينه اجر خمسين من الصحابة ففي سنن ابي داود والترمذي من حديث ابي ثعلبة
 الخشني قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم
 من ضل اذا اهنديتم الآية فقال بل اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا ارئت شحاً مطاعاً
 وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عندك العوام فان
 من ورايكم ايام الصبر الصبر فيه مثل قبض على البحر للعامل فيه اجر خمسين رجلا يعملون
 مثل عمله قلت يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم وهذا اجر العظيم انما
 هو لغريته بين الناس والتمسك بالسنة بين ظلم اهواءهم واوراءهم فاذا اراد المؤمن الذي
 قد رزق بصيرة في دينه وفقراً في سنة رسوله وفهما في كتابه وراما الناس فيه من الاهواء
 والبدع والضلالات وتنبههم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واصحابه فاذا اراد ان يسلك هذا الصراط فالوطن نفسه على قدح الجهال واهل البدع وطعنهم
 عليه وانزادواهم به وتغير الناس عنه وتحذيرهم منه كما كان الكفار يفعلون مع متبوعه و
 امامه فان دعاهم الى ذلك وقدح فيما هم عليه فربناك تقوم قيامتهم ويغنون له الغوائل
 وينصبون له الجبال ويجلبون عليه بخيل كبيرهم ورجله فهو غريب في دينه لفساد اديانهم
 غريب في تمسك بالسنة لتمسكهم بالبدع غريب في اعتقاده لفساد عقائدهم غريب في صلاته
 لفساد صلاتهم غريب في طريقه لفساد طرقهم غريب في نسبه لفساد نسبهم غريب في شجرته
 لهم لانه يعاشرهم على ما لا تهوى انفسهم وبالجملة فهو غريب في امور دينه وآخره لا يجد مستعاضاً

ولا

والمعينا فهو عالم بين قوم جهال صاحب ستة بين اهل بدع داع الى الله ورسوله بين
 دعاة الى الاهواء والبدع امر بالمعروف ناه عن المنكر بين قوم المعروف لديهم منكرو
 المنكر معروف **فصل** النوع الثاني من الغريبة مذمومة وهي غريبة اهل الباطل
 واهل الفجور بين اهل الحق فري غريبة بين حزب الله وان كثرا هلهما فري غريبة على كثرة افعالهم
 واشياهم اهل وحشة على كثرة مؤنسهم يعرفون في اهل الارض ويخفون على اهل السماء
فصل النوع الثالث غريبة مشتركة لا تحمد ولا تذم وهي الغريبة عن الوطن فان الناس
 كلهم في هذه الدار غريب فانها ليست بدار مقام ولا هي الدار التي خلقوا لها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم لعبد بن عمر كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل وهكذا هو في نفس الامر انه
 امر ان يطالع ذلك بقلبه ويعرف حق العرفه ولي من ابيات

وحي على جنات عدن فانها ^١ منازل الاولى وفيها الخيم ^٢
 ولكننا سبي العدو فهل ترى ^٣ نعود الى اوطاننا وننسى ^٤
 واي اغتراب فوق غريبتنا التي ^٥ لها اصحت الاعداء فينا تحكم ^٦
 وقد نرعى ان الغريب اذا نأى ^٧ وشطت به اوطانه ليس ينعم ^٨
 فمن اجاز الاينعم العبد ساعة ^٩ من العمر الى بعد مايتا لم ^{١٠}
 وكيف لا يكون العبد في هذه الدار غريباً وهو على جناح سفر لا يحل عن رحلته الا بين اهل القبور

فهو مسافر في صورة قاعد ^١
 وما هذه الا ايام الامرحل ^٢ بحث بهاداع الى الموت قاصد ^٣
 واعجب شئ لو تأملت انها ^٤ منازل تطوى والمسافر قاعد ^٥
 آخر ما نقلت من مدارج السالكين في شرح منازل السائرين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
 قال ابو اسحاق اسماعيل بن القاسم بن سويد بن ليسان الغزي بالولاء العيني المعروف بابي
 الغتاهية في ديوانه المشهور في الزهد والرقائق
 الاطال ما خان الزمان وبدلاً ^١ وقصر آمال الانام وطوق لا ^٢
 اري الناس في الدنيا معافا ومبتلى ^٣ وما زال حكم الله في الارض مرسلاً ^٤
 مضى في جميع الناس سابق علمه ^٥ وفصله من حيث شاء ووصلاً ^٦
 ولنا على حلو القضاء ومرّة ^٧ نري حكماً فينا من الله عدلاً ^٨

بلا خلقه بالخير والشر فتنه ^١ ليرغب مما في يديه ويسألا ^٢
 ولم يبع الا ان يبوء بفضله ^٣ علينا والا ان نتوب فيقبلنا ^٤
 هو الاحد القيوم من بعد خلقه ^٥ وما نزل في يومه الملك والا ^٦
 وما خلق الانسان الا لغاية ^٧ ولم يترك الانسان في الارض محملا ^٨
 كفى عبرة اني وانك يا اخي ^٩ تصرفي تصرفا لطيفا ونبلي ^{١٠}
 كانا وقد صرنا حديثا لغيرنا ^{١١} خاضر لما خضنا الحديث خيلا ^{١٢}
 توهمت قوما قد خلوا فكاكتهم ^{١٣} باجمعهم كانوا خيالا تخيلا ^{١٤}
 ولست بابقى منهموا في ديارهم ^{١٥} ولكن لي فيها كتابا مؤجلا ^{١٦}
 وما الناس الا ميت وابن ميت ^{١٧} تاخر حيي منهموا وتعجلا ^{١٨}
 ولا تحسبن الله يخلف وعده ^{١٩} بما كان اوصى المرسلين وشيلا ^{٢٠}
 هو الموت يا بن الموت والبشر بعدد ^{٢١} فمن مبعوث محقا ومثلا ^{٢٢}
 ومن بين محبوب على حروجه ^{٢٣} ومن بين من يأتي اغر مجلا ^{٢٤}
 عشقنا من اللذات كل محترم ^{٢٥} فاق علينا ما اغر واجهلا ^{٢٦}
 وكنا الى الدنيا فطال كوننا ^{٢٧} ولسنا نرى الدنيا على ذاك منزلا ^{٢٨}
 لقد كان اقوام من الناس قبلنا ^{٢٩} يعافون منهمن الحلال المحملا ^{٣٠}
 فلله دار ما احدث حيلها ^{٣١} وما اعرض الا مال فيها واطولا ^{٣٢}
 الجمل الا ان يطول اغتراره ^{٣٣} وتأجي به الحالات الانتقالا ^{٣٤}
 اذا اتمل الانسان امر فناء له ^{٣٥} فما يتغنى فوق الذي كان املا ^{٣٦}
 وكلم من دليل عز من بعد ذلة ^{٣٧} وكلم من رفيع صار في الارض اسفلا ^{٣٨}
 ولم اري الا مساما في وفاته ^{٣٩} وان كثر الباكي عليه واعولا ^{٤٠}
 وكلم من عظيم الشأن في قعر حفرة ^{٤١} تلحق فيها بالثرى وتسريلا ^{٤٢}
 ايا صاحب الدنيا وثقت بمنزل ^{٤٣} ترى الموت فيه بالعباءة موكلا ^{٤٤}
 تنافس في الدنيا تبلغ عزها ^{٤٥} ولست تنال العز حتى قدلا ^{٤٦}
 اذا احبب الاقوام كان اذلهم ^{٤٧} لا يحابه نفسا ابر وافضلا ^{٤٨}
 وما الفضل في ان يؤثر المرء نفسه ^{٤٩} ولكن فضل المرء ان يتفضلا ^{٥٠}

وقال

وقال في فناء اهل القبور وفناء كل شيء سوى الله سبحانه وتعالى

بل القصر اودى اهله ابن اهله ^١ اكلموا عنه تبدد شمليه ^٢
 اكلموا حالته به الحال وانقضت ^٣ ونزلت به عن جرمة العزله ^٤
 اكلموا ففقت يد الدهر جمعه ^٥ وافناه نقص الدهر يوما وفتاه ^٦
 اكلموا مستبدل بعده به ^٧ سواء ومبتوت من الناس حيله ^٨
 اكلموا الا وصل بيني وبينه ^٩ اذ امات او ولي امر مات صله ^{١٠}
 خيل لي ما الدنيا بتار فكاهة ^{١١} ولا دار لذات لمن صح عقله ^{١٢}
 تترقت تشمير المشيد وجده ^{١٣} وفارقني زهر الشباب وهزله ^{١٤}
 وكلم من هوى لي طال ما قدر كبتة ^{١٥} ومن عاذ لي سرتما طالعذله ^{١٦}
 وعد الفتى ما فيه فضل لغيره ^{١٧} اذا ما الفتى عن نفسه ضاق عنده ^{١٨}
 لم يكن الحق للناس واسعا ^{١٩} ولكن رأت الحق كره ثقله ^{٢٠}
 والحق اهل ليس تخفى وجوههم ^{٢١} يخف عليهم حيث ما كان عمله ^{٢٢}
 وما صح فرع اصله الدهر فاسد ^{٢٣} ولكن يصح الفرع ما صح اصله ^{٢٤}
 وما الامر من نفسه وتليده ^{٢٥} وطارفه الا تقاه وبذله ^{٢٦}
 وما نال عدو قط فضل بقوة ^{٢٧} ولكنه من الآله وفضله ^{٢٨}
 لنا خالق يعطي الذي هو اهله ^{٢٩} ويعفو ولا يخزي بما خن اهله ^{٣٠}
 الا كل شيء زال فالله بعده ^{٣١} كما كل شيء كان فالله قبله ^{٣٢}
 الا كل شيء ما سوى الله خرايل ^{٣٣} الا كل ذي نسل يموت ونسله ^{٣٤}
 الا كل مخلوق يصير الى البلي ^{٣٥} الا ان يميت الميت للحى مثله ^{٣٦}
 الا ما علامات البلى بخفية ^{٣٧} ولكنها غر ابن آدم جهله ^{٣٨}
 اخي اري للدهر نبلا مصيبة ^{٣٩} اذا ما رماها الدهر لم يخطئ به ^{٤٠}
 فلم اري مثل المرء في طول سهوة ^{٤١} ولا مثل يب الدهر يؤمن ختله ^{٤٢}
 وحسبك من ان نوى الحق قاله ^{٤٣} وان قال خير لم يكذب فعله ^{٤٤}

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وقال يصف الوء الصحيح وهو البني على التقوى والاخوة في الله

الا انما الاخوان عند الحقائق ولاخير في وء الصديق الممازق
لعمري ما شئ من العيش كله اقر لعيني من صديق موافق
وكل صديق ليس في الله وءه فاني به في وءه غير واثق
احب اخا في الله ما صح دينه وافرشه ما يشتهي من خلائق
وارغب عما فيه ذل دنية واعلم ان الله ما عشت رازق
صفي من الاخوان كل موافق صبور على ما نابيه من بوائق
وقال فيمن يبذل وجهه للسؤال ولم يرزبا لكفاف

اتدري اي ذل في السؤال وفي بذل الوجوه الى الرجال
يغر على التنزه من رعاة ويستغني العفيف بغير مال
اذا كان النوال يبذل وجري فلا قربت من ذاك النوال
معاذ الله من خلق دني يكون الفضل فيه على لالي
توق يد تكون عليك فضلا فصانعها اليك عليك عال
يد تعلوا يد بجميل فعل كما علت اليمين على الشمال
وجوه العيش من سعة وضيق وحسبك والتوسع في الحلال
اتكلن تكون اخا نعيم وانت تصيف في فيئ الظلال
وانت تروم قوتك في عفاف وريتا ان ضمنت من الزلال
متى تسي تصبح مستريحا وانت الدهر لا ترضى بحال

تكاد

تكاد جمع شئ بعد شئ وتبغى ان تكون رحي بال
وقد جري قليل المال مجري كثير المال في سد الخلال
اذا كان القليل يسد فقري ولم اجد الكثير فلا ابالي
هي الدنيا رايت الحب فيها عواقبه التفرق عن ثقال

آخر ما اردت نقله من ديوان ابي العتاهية رحمه الله مع تقدم من الفائدة
والمناظم التي قبلها وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين بقلم عبد الله بن ابراهيم بن محمد كرسعي وذاك
في ١٥ ربيع الاول ٣٢٢ هـ

شعري في الترخيب والترهيب الاسمي عيل ابن محمد المقرئ اليمني في ركة كذا

الكم تبادى في غرور وغفلة وكلم هكذا فوم الى غير يقظة
لقد ضاع عمر ساعة منه تشترى بملأ السما والارض ايت ضيعة
اتفق هذا في هوى هذه التي ابي الله ان تسوى جناح بعوضة
وترضى من العيش السعيد بعيشة مع المملأ الاعلى بعيش البهيمة
فيادرة بين المزابل القيت وجوهرة بيعت بانحسر قيمة
افان بياق تشتريه سفاهة وسخطا برضوان ونامرا جنة
عانت عدو أم صديق لنفسه فانك ترميها بكل مصيبة
ولو فعل الاعداء بنفسك بعض ما فعلت لمستهملها بعض رحمة
لقد بعثها جري عليك رخيصة وكانت بهذا منك غير حقيقة
فويك استقلال تفضحها بمشهد من الخلق ان كنت ابن ام كريمة
فبين يديها موقو وصيفة تعد عليها كل مثقال ذر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

في شهر هذا البيت قوا بنا القوم وعندهم داء النفس تسدي وتلك

كلفت بهادنيا كبير غورها
اذا اقبلت ولت فان هي احست
ولونلت فيها مال قارون لتم تنل
وهبك ملكك الملك فيها لم تكن
فدعها واهليها تقصيمهم وخذلها
ولا تغتبط فيها بفرجة ساعة
فعيشك فيها الف عام وينقض
عليك بما يجدي عليك من التقى
محال سر ذكر الله تنهاك ان ترى
اذا شرعوا فيها تحشت قائما
ولو كان لغوا او احاديث ريبة
تصلي بلى قلب صلاة بمثلها
تظل وقد اتممتها غير عالم
ومن قبل هذا ما شكت باصلها
فويلك تدري من تناجيه معضا
تخاطبه اياك بعد مقبلا
ولوردة من نالهاك للغير طرفه
اما تستحي من مالك الملك ان يرى
صلاة اقيمة يعلم الله انها
واقبح منها ان تدل بفعلها
وان يعتربك العجب ايضا يكونها
ذنوبك في الطاعات وهي كثيرة
سبيلك ان تستغفر الله بعد ها

تعامل من في نصحها بالخديعة
اساءت وان صافت فشق بالملحة
سوي لقمة في فيك منه وخرقة
لتنزع من فيك ايدي المنية
بنفسك عنها فهي كل الغنيمة
تعود باحزان عليك طويلا
كعيشك فيها بعض يوم وليلا
فانك في لهو عظيم وغفلة
بها ذا لك الله منعق العقيدة
قيامك ذا قل لي الى اي بغية
وثبت وثوب الليث نحو الفرس
يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تريد احتياطا ركعة بعد ركعة
فقتت توالي نية اثر نية
وبين يدي من تنحني غير مخبت
على غيره منها بغير ضرورة
تميزت من غيظ عليه وغيره
صدودك عنه يا قليل المروءة
بفعلك هذا طاعة كالخطيئة
لمن قلل المدلول بعض الصنعة
على ما حوته من رياء وسيمعة
اذا عددت تكفيك عن كل رياء
وان تثلا في الذنب منها بقية

فيا عاملا للنار جسمك لآل
ودرجه في لسع الزنا بير تحري
فان كنت لا تقوى فويلك ما لذي
تبارزة بالمنكرات عشية
وانت عليه منك اجري على الوري
تقول مع العصيان ربي غافر
وربك سراق كما هو غافر
فانك ترجو العفو من غير توبة
على انه بالرزق كفل نفسه
فلم تر من الا السعي فيما كفيت
تسيء به ظنا وتحسن وتارة
الهي لا واخذتنا بدنو بنا
واخذ بنواصينا اليك وهب لنا
الهي اهدنا في من هديت واخذ
وكن شغلنا عن كل شغل وهما
وصل صلاة لاتناهي على الذي
والوصحبا جمعين وتابع
هذه اياتي الدح والدم من الف
طلبوا الذي نالوا فما منعوا
وهبوا وما مننت لهم خلق
جلسوا الذي يرضى فما كسدوا
غضبوا وما ساءت لهم خلق
ذهبوا وما يمضي لهم اشر
عصب لهم ينزلون فما سقطوا
فما صب لهم نصرت فماخذ لول

فجربه تمر بنا بحر الظهيرة
على لسع حياة هناك عظيمة
دعاك الى اسخا طرب البرية
وتصبح في ثواب نسل وعفة
بما فيك من جهل وخبث طوية
صدقت ولكن غافر بالمشيئة
فلم لم تصدق فيهما بالسوية
ولست تر جي الرزق الا بحيلة
لكل ولم يكفل لكل بحنة
واهمال ما كلفته من وضيعة
على حسب ما يقضي الهوى في القضية
ولا تخزنا وانظر الينا برحمة
يقينا يقينا كل شك وريبة
الى الحق نهجا في سوء الطريقة
وبغيتنا عن كل هم وبغية
جعلت به مسكا ختام النبوة
وتابعهم من كل انس وجنة
بها الدح قراها على حالها ومن اراد بها الله
رفعت فما حطت لهم رتب
سلموا فلا اودى بهم عطب
حمدت لهم شيم وما كسدوا
ستروا فما هتكت لهم حجب
رحموا فلا حلت بهم نوب
كلمهم لهم صدقت فما كذبوا
شرفوا فلا يدينوا لهم حسب

هذه هي هذه

قال الشيخ عبد الله بن ابراهيم الوائلي الفريسي المدني عفي الله عنه آمين

يا مولعا بدخان النار يشربه ^١ ويذبح الحل بيت فيه برهانا
اورد عليه دليلا كي تحلله ^٢ لا غسقات وتغليط وبهتانا
النار تا كل جسم الكفور غدا ^٣ وانت تا كلها ظما وعدونا
اخطأت الفلا اخطأت واحدة ^٤ فيما ادعيت وقد طاوعت شيطانا
فكيف تدخل جوفك دخان لظى ^٥ هل انت الاسفيه العقل حيرانا
وانت لا تلتفي فيه لجوعتك ^٦ ولا عن الماء اذا ما كنت عطشانا
فهو بوصف ضرر كنت تسمعه ^٧ فافهم معاني الضريع ان كنت انسانا
يا ليت شعري لما استحللت نار لظى ^٨ اكلا وشربا وتقربيا ودخانا
وكيف طاب لك الدخان تشربه ^٩ هل ذاك الاضلالات وعدونا
لم تملك الصبر عنه ساعة ابدا ^{١٠} مثل الذي كان نحو الماء عطشانا
هذا وكل الفتى في السوف منقصة ^{١١} ينفي العدالة رجحانا وميزانا
وشارب النار في الاسواق يشربها ^{١٢} ولا يبالي بفعل الخزي اعلانا
دخانها قد علمنا من فوق جبهته ^{١٣} وثغرة من قذارة صار ملانا
يرمي بصاقاله في وجهه صاحبه ^{١٤} مع نتن ربح كذا الوجه قدنا
والشاربون له ما نزل عادتهم ^{١٥} ان جاءهم زفير او كان ضيفانا
يبدونه او لا بالنار تكرمه ^{١٦} بعد القدر وهم لهم ان كان دانا
علامة النار تعلو وجهه شاربها ^{١٧} مع نتن ربح وتسويد شفتانا
كفي بهاتين تشيينا صاحبها ^{١٨} مع ما يوافيه من ذل وخسرانا
من كان في هذه اعمى ففي غدة ^{١٩} يوم القيام عن الابصار عميانا
والجر في يد شارب الدخان غدا ^{٢٠} علامة النار في الاخرى وعنونا
كل الذنوب متاب العبد يغسلها ^{٢١} وان للتوبة التحقيق امانا
الا الذي بدخان النار مشتغلا ^{٢٢} فقد هوى ولا عن فمته يانا
لاشك من غاش في شئ يموت به ^{٢٣} وهكذا النبعث كان فيه ما كانا

كذا

لا تتكروها اذا جاء تكلموا نزل ^{٢٤} كرامة من آله العرش مولانا
وان شاربها ما نزل يا لفها ^{٢٥} في مدة العمر اوقانا واحيانا
قد انكروا اهله المعروف واجتمعوا ^{٢٦} على القبيح وصاروا فيه اخوانا
قد طاوعوا فيه شيطانا لهم سفها ^{٢٧} وتابعوا امره حبا واذعانا
يقودهم للمعاصي حين يجتمعوا ^{٢٨} عليه فاستوجبوا نار او خذلانا
عميت بصائرهم عن قول سيدنا ^{٢٩} صلى عليه اله العرش مولانا
في قوله كلما اسكر فخر ميتة ^{٣٠} لا شك فيها فهذا خير برهانا
من كان يشربه يوما وحلله ^{٣١} خالفوا قول النبي جهلا وعصيانا
قواعد الشرع عن هذا مصرحة ^{٣٢} تكاملت في الوري نضاوتيانا
لا نذكر سبوا حله يوما شرعتنا ^{٣٣} وسعتم الشرع تهويننا وبهتانا
ان المذنب من ينفق دراهمه ^{٣٤} في غير دين ولا في نفع ابدا
هذا فهو اخو الشيطان فاحذره ^{٣٥} هذا دليل على التحريم قد بانا
وانت تنفقها فيما مضرت به ^{٣٦} عليك ظاهرة ستر او اعلانا
تقول في عقلك الفاسد به طرب ^{٣٧} كذبت بل فيه خذلانا ونقصانا
العقل ينقصه والدين يفسده ^{٣٨} والجاه يضعفه والمال خسرا
قد اصبح الجهل بالتحقيق عندكم ^{٣٩} مع واضح العلم والعرفان سنانا
من يقبل النصح لا يقرب منه ابدا ^{٤٠} الا الذي غالب في قلبه الرنا
ان الجزى للوري من جنس ما عملوا ^{٤١} نار بنا ركفى بالنار خسرا
ان قلت ماذا يقول الناس قلت لهم ^{٤٢} هذا الذي حادث ما نزلنا
شرب الخبيث وكل السحت عاقبه ^{٤٣} ومغرم القلب بالتبذير ولهنا
جهول علم بهذا الدين ليس له ^{٤٤} دين فكم للردى والقبح قد عانا
نفس الخبيث مالت من خباثتها ^{٤٥} فاستوجبت من عذاب الله خذلانا
جيل خير لقد بان سفاهته ^{٤٦} يا جيل منك سفاة العقل قد بانا
قد صار بين الوري اعمى وان له ^{٤٧} عينان احكمتا حسنا واثقانا
حيث البصيرة منه في الوري عميت ^{٤٨} عن الهدى وهو العزم ما صانا

البدن

شتان ما بين من افتي بحرمته
 يا ويله لو راي اهل الجحيم بها
 ان الدخان عذب للنفوس اغدا
 لا تطلبوا النص في تحريمه ابد
 كل الخباياث وجدناها محرمة
 واي شيء اخبث من دخان لظى
 وان اصل دخان النار من خبث
 فلست تذكر اسم الله مبتديا
 هذا دليل على التحريم مشيخ
 ان تدعي حله لم كنت تتركه
 لو كنت تشربه يوما بمسجدنا
 تستوجب الضرب والاذلال حينئذ
 فنب الى الله من شرب لها ابد
 واقبل نصيحة من اولائك فايده
 وخالف النفس والشيطان واعصهما
 وكن لنصحهما ما عشت متعهما
 ثم الصلاة على المختار سيدنا محمد المصطفى من نسل عدنان

في يوم ٢٩ ذ القعدة
 ١٣٢١ هـ

فائدة بما يتعلق بالمقام اجمع العلماء على تحريم بيع ما
 لا نفع فيه

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة قال الاصمعي كنت امشي في طريق اليمن
 فاذا شاب واقف في الطريق يحمد ربه بابيات عجيبات فقلت السلام
 عليكم فرحني السلام وقال انت ضيف لي فانه بلغني ان ابراهيم عليه السلام
 يمشي الساعة والساعة يلمس الضيف فقلت نعم فذهب بي الى خيمة له فنادي
 بصوته الاعلى يا اختاه الكرمي ضيفا فقلت دعني ابدأ بحمد الله الذي نزلنا
 ضيفا وهذا اللفظ الابيات

يا فاطر الخلق البديع وكافلا
 يا مسبح البر الخليل ومسبح السلاسل
 يا عالم السر الخفي ومنجز الوعد
 عظمت صفاتك يا عظيم فضل ان
 الذنبا انت له بمنك غافر
 رب بيني والعالمين ببر
 نقصية وهو يسوق نحو دائما
 متفضل ابد وانت لجو د
 واذا دجى ليل الخطوب واظلمت
 وايسر من وجه النجاة فما لها
 يا تليكن من الطافه الفرج الذي
 يا مفرج جد الاشياء من القى الى
 ومن استراح بغير ذكرى اورجى
 رأي يلم اذا اعترته مله
 عمل اريد به سواك فانه
 واذا رصنت فكل شيء هين
 انا عبد سوء آبق كل على
 قد ثقلت ظهري الذنوب وسودت
 ها قد اتيت وحسن ظني شافعي
 فاغفر لعبديك ما مضى وارزقه تقى
 وافعل به ما انت اهل جميله تمت

نزل في جميع سحاب جودكها طل
 ترا جميل عموم طولك طائل
 عد الوفي قضاء حكمك عادل
 يحصي الثناء عليك فيها قائل
 ولتق بتر العاصي بحكمك قابل
 ونواله ابد اليهم واصل
 مالا تكون لبعضه تستاهل
 لقبائح العصيان منك تقابل
 سبل الخلاص وخاب فيها الامل
 سبب ولا يدق لها متناول
 لم تخسبه وانت عنه غافل
 ابواب غيرك فهو غر جا هل
 احد سواك فذاك ظل زائل
 بسوى جنابك فهو رأي ما تكل
 عمل وان زعم المرئي باطل
 واذا حصلت فكل خير حاصل
 مولاه اوزار الكباثر حامل
 صحفى العيوب وستر عفوك شامل
 ووسايلي ندم ودمعي سائل
 فيقال لما تر من فضلك كامل
 فالظن كل الظن انك فاعل

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

إذا مات ذو علم وتقوى
موت الحاكم العدل المولى
وموت الفارس الضغام هدم
وموت العابد القوم ليلا
وموت فتر كثير الجود محل
فحسبك غصة يبكى عليهم
وباقى الناس هم رعاع
وان الله على الاشيا قدير

فايدة اخرى
قدم الخو على الفقه فمن
اماترى الخو في مجلسه
تخرج اللفظة من فيه كما
قدم الخو على الفقه انتصف
كهلال بان من اعلى الشرف
تخرج الدرقة من جوف الصدق

ليس الله الرحمن الرحيم هذه القصيدة المسماة بقلادة الدر المنثور في ذكر البعث
والنشور للعلامة سراج الدين ابى عمر بن الوردي رحمه الله تعالى
الله اعظم عما حال في الفكر
مولى اعظم حكم واحد صمد
يا رب يا سامع الاغصا صل على
محمد المصطفى الهادي البشير
واله والصلاب الكائنين به
اشكو اليك امورا انت تعلمها
وفرط ملي الى الدنيا وقد حسرت
يا ربنا جده يتوفيق وخفيرة
قد اصبحت الخلف في خوف وفي غر
وللقيا حقا شرطا وقد ظهرت
قل الوفاء لعهد ولا ذمم
باعدوا لاديانهم بالجحش من سحت
وجاهلوا بالمعاصي وارقتوا بدعا
وطالبوا بحف بن الناس مستتر
والوزن بالراي والاهواء معتبر
وقد بد النقص في الاسلام فشتها
وسعى في نخرج دجال الضلالة في
ويدي اني رب العباد وهل
قنارة جنة طوبى لداخلها
شهر وعشر طول مدته
فيبعث الله عيسى تامرا حكما
فيبعثني الكاذب الباغى ويقتله
وقام عيسى يقيم الحق متبعا
في اربعة من الاعوام مخصبة
ويشرب يا جوجع ما جوجع خرجوا

وحكمه في البرايا حكم مقتدر
حي قديم مرید فاطر القطر
رسولك المجتبي اطهر البشر
كل كذائفة بالآيات والسور
كأنهم حول من يسوع على القبر
فتور غرني وما فرطت في عمر
عن ساعد الغدر في الاصل والبكر
وحسن عاقبة في الورع والصدور
ونزولهم وهم في اعظم الخطر
بعض العلامات والباقي على الأثر
واستحكم الجمل في الملائكة والحضر
واظهروا النفس والعقدان والاشهر
عمت فصاحبها عشت بلا حذر
وصاحب الافك فيهم غير مستتر
والوزن بالحق فيهم غير معتبر
وبدلت صنعة الخيرات بالكدر
هرج وخط كما قد جاء في الخبر
تحتى صفات كذوب طاهر العور
وزور جنة نار من السعير
كنها عجب في الطول والقصر
عدلا ويوضه بالنصر والظفر
ويحق اليه اهل البغي والضمر
شريعة المصطفى المختار من مضرحة
فكسب المال فيها كل مفتقر
والبغى عزم يسيل غير منكمسر

هذه دخلت
في حوزة الفقير الى
الله عبد الله بن ابراهيم
الريفي

حتى اذا نفذ الله القضاء
وعاد للناس عيده الخير مكملا
والشمس حين تترك في الغرب طالعة
فقد ذلك الايمان يقبل من
ودية في وجوه المؤمنين لها
والخلف هل فتنة الدجال قبلها
وكم خراب وكم خسف وزلزلة
ونفخة تذهب الارواح شدتها
واربعون من الاعوام قد حسبت
قاموا حفاة عراة مثل ما خلقوا
قوم مشاة وركبان على نجب
وسحب الظالم الكافرون على
والشمس قد ادنت وتناس في عرق
والارض قد بدت بمضائيس لها
طال الوقوف فجاوا اذ لم يرجوا
فرد ذلك الى نوح فردهوا
الى الكليم الى عيسى فردهوا
فيسال المصطفى فصل القضاء لهم
نظروا السموات والاملاك هابطة
والشمس قد كورت والكسب قد نشرت
وقد تجلى له العرش مقعدا
فماخذ الحق المظلم مستقنا
والوزن بالقطر والاعمال قد ظهرت
وكل من عبد الاوثان يمتع بها
والسليوان والميزان قد قسوا
فسايقروا حجت ميرزا طاعته
وعند تب كثر اقامه قلبه

عيسى فافناهم المولى على قدر
حتى يتم لعيسى آخر العر
طلوعها آية من اعظم الكبر
اهل الجحيم ولا عذر لمعتذر
وسم من النور والفقار بالفتن
او بعد قد ورد القولان في الخبر
وفي نار آيات من التذير
الا الذين عنوا في سورة الزمر
نجا ثبت به الارواح في الصور
من هو ما عافوا مسكر الاسكر
عليهم حلل النور من الزهر
وجوههم ونحيط النار بالشر
وفي زحام وفي كرب وفي حصر
خفص ولا ملجأ يبد والمستر
شفاعة من ابيهم اول البشر
الى الخليل فابده وصف مفتقر
الى الحبيب فلباها بلا حصر
ليسر محو من الاهوال والخطر
حول العباد لهو لمعضل خطر
والانجم نكدرت فاهيد من كدر
سجانه جل عن كيف وعن فكر
من ظالم جبار في العبد وان والبطر
ووزنها عبرة قبيد ولعتبر
باذن ربي وحمار الكل في سفر
ثلاثة قاموا تقسيم مختصر
له الخلود بلا خوف ولا ذعر
شفع يا ورازه او عنو مغتفر

واحد

واحد قد تساوت حالته له
ويكرم الله مشقاة بجننته
وفي الطريق صراط قد فوق لظي
والناس في وردهم شمس مستيق
ساع وماش ونجد وش ومقلت
للمؤمنين ورو بعد صدر
فيشفع المصطفى والانبيا ومن
في كل عاص له نفس مقصرة
قاول الشغل حقا وآخر همه
مقامه ذروة الكبري ثم له
والمحوص يشرب من الزمنون فدا
ونخرج الله اقواما قد احترقوا
والنار شق لاهل الكفر كلهم
جهنم ولفظوا كط بينهما
وتحت ذلك حجم ثم هاوية
في كل باب عقق بات مضاعفة
فيها غلاظ مشد من ملائكة
لهم قناع للتعذيب مرصدة
سوداء مظلمة شنعاء وحشة
فيها الحميم مذيب للوجوه مع الا
فيها الغساق الشديد البرد يقطعهم
فيها السلاسل والاعمال تجتمع
فيها العقارب والحياقت جعلت
والجوع والعطش المظني والانفس
لها اذا ما علت فوير يقربهم
جمع النواصي مع الاقدام صيرهم

الاعراق حبس وبين البشر والحصر
بحق فضل عيم غير محصر
كحديس سطي في ذقة الشعر
كالبرق والظلمة كالخيل في النظر
ناج ولم ساقط في النار مستتر
والكافرون لهم ورد بلا صدر
نخارة الملك الرحمن في مرصر
وقلبه عن سق الرب العظيم مبرك
محمد ذوالبهاء الطيب العطر
عقد اللؤلؤ بعز غير منحصر
كاللؤلؤ يجري على الباق والدر
كانوا اول العزة المشنعة والفجر
طباقها سبعة مسودة الحفر
ثم المسعير كما الاهوال في سقر
يهود بها ابد اسحق المحترق
وكل واحدة تسطو على النفر
قلوبهم شدة اقوى من الحجر
وكل كسر لديهم غير منجبر
دهاء محرقة لواح البش
معاء من شدة الاحراق والشر
اذا استغاثوا بجرهم مستعمر
مع الشياطين قسرا جمع منقمر
جلودهم كالبنغال الدهم والحمر
فيها والجلد فيها الما طير
ما بين من نفع منها ومخدر
كالقوس مخنية من شدة الوتر

لعله
كاللؤلؤ كالدبر
يعني اللؤلؤ

كلا

والسعر
الحميم

لهم طعام من الرقوع يعلق في
ياويلهم عضت النيران اعظمهم
ضجوا وصاحوا زمانا ليس ينفعهم
وكل يوم لهم في طول يومهم
كم بين دار هوان لا انقضاء لها
دار الذين اتقوا لا اله الا هو وسعوا
واحنوا واستقاموا مثل ما امروا
وجاهدوا وانتهوا عما يباحدهم
جنات عدن لهم ما يشتهون بها
ينالونها فضة قد زانها ذهب
اوراقها ذهب منها النقود ذنت
اوراقها حلل شفافه خلقت
دار النعيم وجنات الخلود لهم
وجنة الخلد والمأكول جمعت
طباقها درجات عد هامة
اعلامناز لها الزردوس عاليها
انهارها غسل ما فيه شائبة
واطيب الماء واخر التي سلمت
والكل تحت جبال المسد منيعها
فيها نواهد ابكار من مينة
نساءها المؤمنات الصابرات على
كافهن بدور في غصون نقا
كل امرئ منهموا يعطى قوت حية
طعامهم رشح مسك كلما عرفوا
لاجوع لا يبر دلاهم ولا نصب

لعله
اشجارها

الفخر

فيها الوصايف

فيها الوصايف والغلمان تحدهم
فيها غناء الجوارير الغانيات لهم
لباسهم سندس حلاهم ذهب
والذكر كالنفس الجارية بلا تعب
واكلها دائم الاشئ منقطع
فيها من الخير ما لم يحرق في خلد
فيها رضا الملك المولى بلا غضب
لهم من الله شيء لا نظير له
يغير كيف ولا حد ولا مثل
وهي الزيادة والحسن التي وردت
لله قوم اطاعوا ما قصدا
وكابه والكشوف والانكاد قوتهم
يا مالك الملك جدي بالرضا كراما
بارك صل على الهادي البشر لنا
ما هب نشر صبا وهب نبيتنا
ابياتنا تسع عشر بعد هامة
هذه قصة النبي اسماعيل عليه السلام للاعران رحمه الله تعالى

حلالهم

الحال

فحين كان خليل الله مضطجاً

الحمد لله رب العالمين على
وبعد هذا فافلاق الصلاة على
والآل والحب ثم التابعين لهم
اني نظمت على امر الخليل بما
فبينما كان الخليل مضطجاً
مرا منما كان الله يامره
اغني ابا العرب اسماعيل قال به
وبعضهم قال اسحاق النبي وقد

فبينما كان ابراهيم مضطجاً

لعل
ناداه اياي اريد النعم
فما روي يا خلم

ناداه اياي اريد النعم اذ بك ابي
فقال يا ابيه افعل ما امرت به
فانظر لك والدني وارحمته لها
فاقر والدني من السلام وقل
حقا لو جهك عند الذبح يا ابت
فانما انا عبد الله يفعل بي
فلما اسلموا وسار عازمين على
اذ جاء ابليس يسعي وهو ذو جمل
فقال انك خليل الله تسمع ما
اجابه اخسأعد والله انك
انت العدو الذي اخرجت ادم من
فراح عنه وولج خاسيا خجلا
ثم انشروا اسماعيل محتنا
ابوك يزعج ان الله يا مسرة
فقال ان كان رب العرش يا مسرة
وطاعة الله فرض لا محيص لنا
فارجع بكيدك عنا اننا براء
فسار عنه نحو الام قال لها
من اجل روق يار اها الشيخ حقتها
قالت نعم ماله بد وكيف له
لماسر الياس منهم ومكتوبا
اذ فاته ما رجاسهم وامله
وانتال للذبح اسماعيل محتسا
فبينما هو منقاد لسيدة

الى الخليل

املاك

الى الخليل يسكن فاشدوها
فقال يا ابيه ارفع ثيابك لا
واشد وثاقي جمل تستعين به
واكف علي ثيابي لا تصاب بك
ويجمع الام منها شاهد كذا
والام يا والدني مهارجعت لها
وامر مولاي فانفذه فبذبحك لي
كما يهون علي الموت ان له
قال الخليل فنع العون انت علي
فجاء بالجيل شد الابن ثم بكى
امر شفرته بالبحر فانقلب
فقال ان شقة ذوات النفس انشقت
ومكن الشفرة الشدة في عنقي
فكبه مثل ما او مياه فانقلب
والارض رجت وملك السما جارت
والله ذو العرش فوق العرش يجيب
اوحى بجبريل ان اذكرهما عجلا
اي اربعين حزيفيا في الجنان رعى
فجاء بالكبش جبريل الامين الى
وقال هذه الفداء عنك ريدك عن
فكبر الله جبريل حينئذ
ثم الخليل كذا ان الابن ما برحا
وسراهل السما والارض حالها
يعوقب الصبر فنجي من يلازمها
ثم الصلاة على المختار احمد ما
والال والصحب ثم ما بعين لم

٢٣٦

بيان
سجدة

شبكة
الألوكة

www.alukah.net

وله ايضا رحمه الله تعالى يحض على بر الوالدين

يا من يؤمل ان ينال ويرحمه . و يغفر بالرضوان في ذاك الحما
 ويزوج الحور الحسنان ويكرما . رزق الديك وقف على قبريهما
 فكانني بك قد نزلت السهام . وتكفنا ما لا يطيقاه وما
 كم كابد فيك المشقة دائما . ما كان ذنبهما اليك وطالما
 ملاك حتى صارت شغلها . من كان محض الوعد من نفسيهما
 ان كنت من اهل المروءة والحق . لا تنس برهما وبر الاصدقاء
 فانه حرض في الكتاب وحققا . لو كنت حيثها وكانا في البقا
 نرا اراة حبلا على قدسيهما
 فيها اذا ما صادفك نزلة . غفرا كأنهما اصبايا حلة
 هي كونيها للوالدين جبلة . كانا اذا ما ابصر ابدك علة
 جزعنا لما تشكوه وشق عليهما
 لم يبرها يمتنيان لك العلي . ويجاذران عليك من طرق البلاء
 واذا مررت بقلع لا وتمللا . كانا اذا سمعنا نينك اسبلا
 دمعيهما اسفا على خديهما
 كم قد عفت فيصفحان سماحة . لهما دموع لم تنزل نضاحا
 وجفت بالجران منك وقاحة . وتمنيا لو صادفك كراحة
 بجمع ما يحوي ملك يد يديها
 قد خلفنا المال الجع بالعنا . لك تستلذبه وترفع لللبنا
 وتناخر المشرقين ارباب الغنا . انسيت حقها عشيبة اسكنا
 دار البلى وسكنت فردا ربها
 لم يبق ما طما ولا عابدة . مما جعت طريقه وتلبد بخلة
 الكلفين لو تقادم عهد . ولتأخفني غدا وبعد
 حتما كالحقاها ابواها

فصل المهين ان يسيك مسلما . ونجاة التوحيد قلبك نجما
 والوالدين ارحمها الي ترجما . فلتنقدن على فعاك مثمنا
 قد ماها ايضا على فعليهما
 شر الوهن كان فيها طالما . بلقا اخاه عابسا او كاحا
 لم يستغف حلما وقلبا ناصحا . نبشرك لو قدمت فعلا صالحا
 وقضيت بعض الحق من حقيهما
 لو كنت مهتما بشأن منهما . ما كان شغلك دائما الاهما
 ولعلت مبتهلا الى رب السما . وسهرت تدعو الله يغفر عنها
 واطلت في خلوات من ذكر يهما
 ولما برحت بمجلا ومكرما . لا هنل ودها من لهما انتما
 وفعلت احسانا يغفر عليها . وقرأت من آي الكتاب بقدر ما
 تستطيعه وبعثت ذاك اليهما
 ما ضر لو ناديت جبار السما . منذ لا امتضرت ان يرحما
 ابوا كفيما قصرا واجرمنا . وبذلت من صدقات ما كثر مثمنا
 بذلاهما ايضا الى بويهما

قافية اخرى في بر الوالدين وحدها

تبتض وبادر ما اليه نصير . وشمر فان العزم منك قصير
 فركبك في نص الكتاب يشير . لا مكر حق لو علمت كسير
 كثير يا هذا الذي يسير
 فكن يا حبيبي سالكا خيرا مسك . وحافظ على احسانها بتمسك
 ولا تنس نساكها الوافر الزكي . فكم ليلة باقت بشتك تشكي
 لها من جواهر انة ونزفير

٣٣٩
لها عند بدء الحمل وخم ودقة وفي الجلد والاعصاب سقم وبقية
وتكدير عيشا والشيء وحرقة وفي الوضع لو تدري عليها مشقة
فمن غصص منها الفقا ديطير

فكم انفقت في الآفها وعينها : وغذتك اهني سمنها وسمينها
وكم سهرت ليل الشتاء بانينها : وكم غسلت عنك اذا يمينها
وما جرها الا لك سرير

تفاسي العنان طول مدة حبسها : وديدها تحريك مهد الانسها
وكم شغلت عن ودها ثم درها : ونفديك عما تشكبه بنفسها
ومن ثديها شرب لذيذ غير

اذا مادحت والله يسوع صقيا : تناجيه ليلا ان يقدم موثها
ويبقىك نحو دورها وبوئها : وكم مرة جاعت واعطتك فوقها
حنفا واشفاقا وانت صغير

فيا عجبا من ساكن طرق الفقا : ولم يخش رحمانا على عرشه استوى
ويا ويحه من غيبه كيف ما اراد : فاهما الذي عقل ويتبع الهوى
واها لاعمى القلب وهو بصير

فلاتك مغرورا ولا تكت تائها : ولا تنسها في صحبها ومساها
وبادر يا حسان الرصد قائلها : ودونك فارغب في عيم دعاها

فانت لما تدعو اليه فقير

تمت والله الحمد والمنة وعلى الله تعالى

فائدة قال ابن كثير عند قول تعالى فلما ازغوا الزاغ الذي قلوبهم يعني
انهم لما ازغوا عن اتباع الحق مع علمهم به ازغ الله قلوبهم عن الهدى
واسكنها السك والحرية والخللان

اذا ابتليت فتق بالله وارض به ان الذي يكشف البلاء هو الله
اذا قضى الله فاستسلم لقد ربه ما الامر حيلة فيما قضى الله
الياس يقطع احيانا بصاحب لانياسن فنعم القادر الله

الحمد لله والشيخ نجم الدين اسحق ابن ابي بكر المكي
الستركي في مدح الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله
ذرائي من ذكره سعاد وزينب
ومن مدح ارام سنحن برامة
ولا تشدني غير شعر الى العلاء
وان انما طار حتماني فليكن
حب المعالي لا يحب ام جندب
خليقت امرأ جلدًا على حملي الهوى
سواء اري بالوصل تعرف من جود
ولم اصب في عصر الشبية والصبا
يعنفني في بغيتي رتب العلي
له همة دون الخفيض محليها
فلو كان ذا جمل بسط عذرتي
يقول علام اخترت مذهب احمد
وهل في ابن شيبان مقال لقائل
اليس الذي قد طار في الارض ذكره
امام المهدي الداعي الى سنن الهدى
اتقوا عظيم الاكل وانتم واوله
وقال كلام الله خلق وكذبوا
واصبحوا الحق بين متناقب
فقام كمنعهم شبرا ويندب
ولم يتنه عنهم ولما يصده
الى ان بدد الاسلام بالحق ساطعا
وقدم من الكفر كل شامخ
ودوخ من شجاعتهم كل مرهب

وغير قهر ايدي سبا فتفرقت
واصحاب اهل الهدى لا يضرهم
هم الظالمون والقاتلون بل ينهم
لنا منهم في كل عصر اخلاصة
فايدهم رب العلى من عصابة
وقد علم الرحمن ان زما بنتا
فجاء بحبر عالم من سرايهم
يقم قناة الدين بعد عوجها
فذكر ان فتى تيمية خير سيد
علم بادواء النفوس يسوسها
بعيد عن الفحشاء والبغى والاذى
يغيب ولكن عن مساقاة غيبة
حليم كريم مشفق بيد
يرى نصره الاسلام اكرم
وكم قد هلك بالفعول والصور
منية ولم يلف من عاداة غيرنا فوا
لقد صاولوا من الذي كان
ولكن اوا من باس من اراد
تمسك ابا العباس بالدين اعظم
ولا تخش من كيد الاعا دي فاهوا
جنودهم من طامع وبسط
وحب من اهل السما فلا تلت
وكل امرئ قد باع له نفسه
ليوث اذا اهل الظلال تجمعوا
لئن جمعت عليا فضلك حسد
وهل يمكن في العقل ان يحسد السما
اي مطلب اخر ناه من غير مهلك
بعزم ثقي الدين احمد بن يحيى
وفي اجرب يستسفي الغمام بوجه
ربي المعالي نافع الجود والذكى
ففى العلم كهل الحكيم شيخ التأديب
فصل ما قد حاز من جمل النهى
بسط معاني وجهه عيار
وليس له في الزهد والعلم مشبه
ومن رام حبرا مثل اليوم في الورى
اليس هو الذنب الذي يبيانه
وحا به في ذات الام بنفسه
وقد تعرض لمذبح احب شرف الدين عبد الله فقال
رواوه في حالته ابن احمه
عقاب المعالي ضيق الغابة الذى
هنا ناصل دين الا الى حليها
مقيم للاسلام في دأغربة
خدمتها حتى يعقد منضد
وكل امرئ قد باع له نفسه
ليوث اذا اهل الظلال تجمعوا
لئن جمعت عليا فضلك حسد
وهل يمكن في العقل ان يحسد السما
اي مطلب اخر ناه من غير مهلك
بعزم ثقي الدين احمد بن يحيى
وفي اجرب يستسفي الغمام بوجه
ربي المعالي نافع الجود والذكى
ففى العلم كهل الحكيم شيخ التأديب
فصل ما قد حاز من جمل النهى
بسط معاني وجهه عيار
وليس له في الزهد والعلم مشبه
ومن رام حبرا مثل اليوم في الورى
اليس هو الذنب الذي يبيانه
وحا به في ذات الام بنفسه
وقد تعرض لمذبح احب شرف الدين عبد الله فقال
رواوه في حالته ابن احمه
عقاب المعالي ضيق الغابة الذى
هنا ناصل دين الا الى حليها
مقيم للاسلام في دأغربة
خدمتها حتى يعقد منضد

وكل امرئ قد باع له نفسه
ليوث اذا اهل الظلال تجمعوا
لئن جمعت عليا فضلك حسد
وهل يمكن في العقل ان يحسد السما
اي مطلب اخر ناه من غير مهلك
بعزم ثقي الدين احمد بن يحيى
وفي اجرب يستسفي الغمام بوجه
ربي المعالي نافع الجود والذكى
ففى العلم كهل الحكيم شيخ التأديب
فصل ما قد حاز من جمل النهى
بسط معاني وجهه عيار
وليس له في الزهد والعلم مشبه
ومن رام حبرا مثل اليوم في الورى
اليس هو الذنب الذي يبيانه
وحا به في ذات الام بنفسه
وقد تعرض لمذبح احب شرف الدين عبد الله فقال
رواوه في حالته ابن احمه
عقاب المعالي ضيق الغابة الذى
هنا ناصل دين الا الى حليها
مقيم للاسلام في دأغربة
خدمتها حتى يعقد منضد
فليس اذا يصغي لقول مؤنب
فكل فتى منهم بعد بمقتضى
لعمري قد زاد منهم تعجب
ضحى وضياء الشمس لم ينجب
وكم مهلك عند الورى دون مطلب
صروف زمان بالقوا حج فرعب
فصبح في ارض لنا ديه مخصب
ففى العلم كهل الحكيم شيخ التأديب
واضا حله للفهم مذكر فقير رب
بهذه به تعجز كل مهذب
سويا كسب المصري وابن المسيب
فذا ان الذي قد دام عنقا مغرب
حيا الدين حتى بالامانة قد حبس
وبالمان والاهلين والام والاب
فذلك عبد الله نعم الفتى الاربى
فراكل ذي غنى بناب ومخلب
جمع غير خلق اسد من لسل يعرب
فيا حبة في اسد حسن القرب
بقدر سوي دأره لم يثقب
فلكر سوي دأره لم يثقب

٣٤٧
فَاخْلَصُوا نِيَّةَ سَهْ صَادِقَةٍ
وَمَنْ بَدَلْتُمْ لَهُ بِالْعَهْدِ بِيَعْتَكُمْ
فَنَاصِحُهُ وَأَدَا طَاعَةً وَجَبَتْ
فِي أَمَامِ الْهَدْيِ زَيْنِ الْوَجْهِ وَبَا
وَيَا جَمَالَ بَنِي الدُّنْيَا وَبَرَا جَتِهِمْ
أَجْعَلْ مَثِيرِي أَهْلَ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ
مَنْ كَانَ نَاصِحًا لِدِينِ الشَّرِيفِ فَنَ
لَا يَتْرَى عَاقِلٌ فِي النَّاسِ مَا هُوَ لَكُمْ
أَنْتُمْ أَقْتَمْتُمْ لَهُمْ مِنْ دِينِهِمْ عَوَجًا
كَأَنْفِثَ أَوْلَكُمْ نِيْنًا وَأَخَذَكُمْ
كَذَاكَ أَخَذَكُمْ فِي الدِّينِ إِنْ لَمْ
لَهُمْ أَرْخَصُوا فِي احْتِدَامِ الْبَيْتِ أَنْفُسِهِمْ
عَلَيْهِمْ وَأَوْجِبُوا الْحَزْنَ طَاعَتَكُمْ
فِي مَا أَصْبَحُوا فِيهَا يَكْرَهُونَ خِلَا
وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ لَهُمْ حَقٌّ بِمَعْرِفَةِ
وَتَعْدُوا قِسْمَهُ فِي الْفَضْلِ بَيْنَهُمْ
هَذَا مَا تَمَّ بِمَا قَدْ قُلْتُمْ
إِنْ أَحْسَنَ الَّذِي أَبْدَا
أَزْجَى أَجْمُوعٍ وَغَرَّتْ
أَنَّهُ قَعَمٌ إِذَا اسْتَدَّ الْقَوْمُ
فَذَاكَ تَنْكِيلٌ مَا أَبْدَاهُ
هَذِهِ أَجْزَاءُ الَّذِي صَدَقَ الْأَنْبَاءُ

يَعْنِي مَا

عَلَى الصَّوَابِ كَمَا قَدَّرَ الصَّالِحُ
فَذَاكَ طَوْفٌ عَلَى أَعْيُنِكُمْ وَخَفَا
عَلَيْكُمْ فَرِي شَرْطٍ فِي الَّذِي نَضَى
فَرَجَ الْأَيْمَةِ وَبِالسَّادَةِ السَّحَا
وَمَنْ بِهِ الدِّينُ وَالْدُّنْيَا قَدْ تَجَمَّأ
رَأْيَا إِذَا قَالَ رَأْيِي الْمَتْرَى بِجَمَا
أَجْدَرُ بِهِ إِنْ نِيَالُ الْفُوزِ وَالْفُلَا
عَلَى اخْلِيقَةِ فَضْلٍ شَاعٍ وَانْضَى
قَدْ أَحْدَثُوهُ بُعِيدَ الْمَصْطَفَى الطَّلَا
قَدْ عَمَّ مِنْ قَدْ بَقِيَ نَفْعًا وَمِنْ بَرَحَا
نَكَابَةٍ فِي الَّذِي عَمَّ شَرُّهُ جَمَا
لَا يَجْعَلُونَ إِذَا مَا حَادَثَ فَرَحَا
نَضَى جَلِيلًا أَتَى فِي الذِّكْرِ مَضَى
مَا كَانَ كَفَرًا بَوَاحًا حَكَه فَضَى
بِالرَّهْفِ وَالْعَدْلِ فِيمَا بَيْنَهُمْ سَحَا
وَإِنْ تَوَاسَوْا لَهَا إِنْ دَهَرَتْ لَهَا
وَالْعَدْلُ فَبَيْنَكُمْ وَمِنْكُمْ عَفْوٌ نَفْحَا
الْمُسْلِمِينَ رَأْيِي عَقِبَ الْوَعْدِ رَحَا
فَبَاءَ بِأَلْذَلِكَ فَخَذُوا وَمَلَكْتُمْ سَحَا
لَا يَأْمُرُونَ شَعَاظَ أَحْسَبَ إِنْ لَفْحَا
كُلُّ نَوْعٍ فِيهِ رَأْيُ الْعَرْشِ مَا أَجْتَرَحَا
بِتِ احْكُمَ عَقْدًا مِنْهُ أَوْ رَحَا

لَا زَلَمُوا يَا أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ عَا
وَلَا يَزَالُ مَدَى أَيَّامِهِ شَرْقَا
شَحَّ الصَّلَاةِ وَتَسْلِيمِ الْآلَةِ عَلَى
وَالْغُرَبَاءِ الْأَصْحَابِ مَا هَمَلْتُ
يُسَوِّدُهُ وَيَغِيدُ الْوَعْدَ الْفَرَحَا
بِعَيْنِكُمْ بِكُفُوسِ الذِّكْرِ مَصْطَبَا
مَنْ كَانَ مَبْعُوثَ الْخَيْرِ فُفْتُتِي
سَحَابٍ وَمَا بَرَقَ فِي جُوزِهَا لَمَحَا
تَنْ مَنِيْهَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ آلِ
عَشِيْرَتِي وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَيَا نَا وَلِلَّهِ

وَيَا نَا وَلِلَّهِ